جمهورية مصر العربية
اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان
الأمانة الفنية

تقرير منتصف المدة الطوعي
لآلية الاستعراض الدوري الشامل
فبراير ٢٠٢٣

مقدمة:

تعتز مصر بتقاليدها الراسخة اتصالاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، وقد حققت خلال السنوات الماضية إنجازات وطنية هامة في مجال حقوق الإنسان على المستويات التشريعية والتنفيذية والمؤسسية. وفي إطار حرصها على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المستمر والبناء مع مجلس حقوق الإنسان، تقدم مصر تقرير منتصف المدة الطوعي لآلية الاستعراض الدوري الشامل إلى المجلس، حيث أسفرت عملية استعراض التقرير الوطني لمصر أمام هذه الآلية في الجولة الثالثة في نوفمبر ٢٠١٩، عن صدور ٣٧٢ توصية، وحظيت ٢٧٠ توصية منها بقبول كلي، و٣٢ منها بقبول جزئي.

ويأتي هذا التقرير نتاجاً لمشاورات مكثفة مع مختلف الأطراف الوطنية ذات المصلحة، وفق منهج تشاركي جامع، حيث تم تعميم التوصيات على كافة الوزارات والجهات الوطنية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجالس الوطنية المتخصصة لحقوق الإنسان لرصد الجهود الوطنية في تنفيذ التوصيات. كما تم عقد مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لاستطلاع رؤاهم ومقترحاتهم بشأن التقرير.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تابعت مصر تنفيذ التوصيات التي قبلتها، فعززت الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان بمباشرة اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان مهامها اعتبارًا من مطلع عام ٢٠٢٠، والتي تختص بمتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، واقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة، ومتابعة ما يُتخذ من إجراءات لتنفيذها، وتعمل اللجنة كإطار وطني مستدام للتعاون مع مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما أطلقت مصر الإستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠٢١، والتي يمتد تنفيذها لمدة خمس سنوات، للتعبير عن قناعة وطنية ذاتية بضرورة اعتماد مقاربة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لاسيما من قيم المواطنة والمساواة والديمقراطية وسيادة القانون.

وأعدت مصر تقرير منتصف المدة الطوعي في ظل ظروف محلية وعالمية صعبة ومعقدة نتيجة تداعيات تفشي جائحة «كوفيد – ١٩»، بالإضافة إلى تبعات اندلاع الأزمة الروسية – الأوكرانية التي فاقمت الأزمات الاقتصادية التي طالت كافة مناحي الحياة الإنسانية في العالم ومنه مصر، وعلى الرغم من كل هذه الظروف والأوضاع التي يمر بها العالم، استمرت الدولة المصرية في تنفيذ التوصيات المقبولة.

وتؤكد مصر أن تعزيز حماية حقوق الإنسان عملية مستمرة ومتجددة وتراكمية الأثر، وتنتهز الحكومة هذه الفرصة لتعيد تأكيد التزامها بمواصلة جهودها في هذا الصدد، والعمل الجاد على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان، وكافة المحافل الأخرى المعنية.

أولاً: الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٣- النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم مصر إليها بعد، ومواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة القوانين الداخلية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية. ٩- النظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ١٣-النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ١٤- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.	١. تدرس الحكومة المصرية بصفة دورية تقييم انضمامها للمعاهدات والبروتوكولات الملحقة بها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. ٢. تلتزم مصر بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تجري مصر بشكل دوري مراجعة لموقفها من التحفظات على جميع الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إضافة إلى أن الموقف المصري لا يؤثر على تمتع النساء بكافة الحقوق التي تقرها الاتفاقية وينص عليها الدستور والقوانين، وهو ما يؤكده وجود ٢٢ مادة بالدستور تضمن حقوق المرأة والمساواة، وعلى رأسها المادتان ١١، ٥٣.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٧- النظـر فـي التصديـق علـى البروتوكـول الملحـق بالميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب المتعلـق بحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي إفريقيـا. ١٨- النظـر فـي سـحب التحفظـات علـى اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة. التوصيات المقبولة جزئيًا: ٧٣- النظـر فـي التصديـق علـى البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة مناهضـة التعذيـب.	

ثانيًا: التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ١- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد. ٢ - اتخاذ تدابير فورية للوفاء بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي، باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. ٢١- مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية في تعزيز استقلال القضاء. ٢٤- النظر في دعوة عدد إضافي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ٢٦- مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة والمكلفين بولايات.	٣. تحرص مصر على تنفيذ التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما تسعى إلى تطوير مستوى تعاونها القائم بالفعل مع الآليات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة من خلال تقديم التقارير الوطنية الدورية، ومتابعة وتقييم تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات وذلك على نحو منتظم. وتهتم مصر بالتفاعل مع شبكة الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وباللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والرد على المراسلات الواردة إليها من تلك الآليات. ولقد قامت مصر بالفعل مؤخرًا بتقديم عدة تقارير دورية وطنية إلى عدد من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان الإقليمية والدولية، كما تم وضع خطة زمنية للانتهاء من إعداد وتقديم باقي التقارير الوطنية للآليات المعنية. وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتحرص دوماً على الرد على مراسلاتهم، ووجهت دعوات زيارة إلى عدد من حملة الولايات. ٤. في إطار برنامج التعاون التقني لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان بين وزارة الخارجية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الموقع في نوفمبر ٢٠١٧، عُقد عدد من الدورات التدريبية في مجال إنفاذ القانون للقضاة، وأعضاء هيئة الشرطة، وغيرها من الجهات، ويجري تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات لأعضاء الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد التقارير الوطنية. كما تعكف مصر على إعداد مشروع شامل لبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٨- مواصلة الانخراط مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. ٢٩- مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة. ٣٠- مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ٣١- مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. ٣٢- تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ٣٣- مواصلة التعاون القائم مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار إجراءاته الخاصة. ٣٤- مواصلة نهجها المتبع مع مجلس حقوق الإنسان.	٥. تتسع مظلة الحماية الدستورية والقانونية لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، والدفاع عن حقوق الإنسان للجميع دون تمييز، وسيادة القانون هي الضمانة الأساسية لحاملي الحقوق ولاحترام حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وكيانات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحرص الدولة على توفير البيئة والمناخ الصحي لتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الإسهام بالارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان. ويجرم الدستور والقانون أي اعتداء أو ترهيب لأي شخص بسبب ممارسته لتلك الحقوق، وتتولى النيابة العامة بصفتها السلطة القضائية المختصة والمستقلة التحقيق في أية ادعاءات بوقوع مثل تلك الانتهاكات، وإحالة المسئولين عنها إلى القضاء لمحاسبتهم.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٥- مواصلة تعزيز تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، ورصدها. ٣٧- الإعلان عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب إثر التحري السري الذي أجرته في عام ٢٠١٦. ٣٨- تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان. ٣٩- مواصلة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة التقنية في الميدان، مما يعزز استقلال جهاز القضاء. ٤٠- مواصلة برنامج التعاون التقني الحالي مع مفوضية حقوق الإنسان. ٤١- مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٤٢- عـرض الـدروس المسـتفادة مـن العـام الماضـي بصفتهـا رئيـس الاتحـاد الإفريقـي فيمـا يتعلـق بالتعـاون مـع الآليـات الدوليـة والإقليميـة لحقـوق الإنسـان. ٥١- زيـادة تدعيـم القـدرات الوطنيـة مـن أجـل تعزيـز حقـوق الإنسـان وحمايتهـا، مـع مراعـاة الملاحظـات الختاميـة لهيئـات المعاهـدات، والتوصيـات المنبثقـة عـن الاسـتعراض الـدوري الشـامل. ١٩٥- مواصلـة تعزيـز جهودهـا الراميـة إلـى منع جميـع أعمـال التخويـف أو الانتقـام التـي تسـتهدف مـن يتعاونـون مـع الأمـم المتحـدة وممثليهـا وآلياتهـا فـي مجـال حقـوق الإنسـان والامتنـاع عـن هـذه الأعمـال.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٩٦- اتخـاذ الخطـوات اللازمـة لمنـع أعمـال التخويـف والانتقـام، والتحقيـق فـي تلـك الأعمـال الموجهـة ضـد الذيـن يتعاملـون مـع الأمـم المتحـدة والمنظـوم والمنظومـة الإقليميـة لحقـوق الإنسـان، ومسـاءلة جميـع مرتكبيهـا. ٢٠٥- حمايـة المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان، علـى نحـو فعـال، مـن أعمـال الترهيـب أو الانتقـام، بمـا فـي ذلـك ضمـان الحـق فـي الوصـول دون عائـق إلـى الآليـات الدوليـة والإقليميـة لحقـوق الإنسـان. التوصيات المقبولة جزئيًا: ٢٣- النظـر فـي توجيـه دعـوة دائمـة إلـى جميـع المكلفيـن بولايـات فـي إطـار الإجـراءات الخاصـة.	

ثالثًا: الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٤٣- مواصلة إنشاء آلية وطنية مكرسة لتنفيذ السياسات والبرامج وتنسيقها في مجال حقوق الإنسان. ٤٤ - مواصلة توفير الموارد للمجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لتمكينهما من الاضطلاع بولايتيهما على نحو فعال. ٤٥- النظر في إمكانية وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. ٤٦- وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ٤٧- إنشاء آلية وطنية لتنفيذ وتنسيق سياسات حقوق الإنسان وبرامجها. ٤٨- النظر في صياغة وسنّ استراتيجية	٦. واصلت مصر جهودها في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان بمباشرة اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان مهامها اعتبارًا من مطلع عام ٢٠٢٠، والتي تختص بمتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، واقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة، ومتابعة ما يُتخذ من إجراءات لتنفيذها، وتعمل اللجنة كإطار وطني مستدام بالتعاون مع مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما أعدت وأطلقت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان الستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١- ٢٠٢٦). وفي سياق متابعة وتنفيذ الاستراتيجية، أعدت الأمانة الفنية للجنة العليا عددًا من المقترحات التشريعية. ٧. تم تعديل القانون الخاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان (القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧) بهدف تعزيز استقلاله، وتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وإضافة بعض الصلاحيات له أبرزها: زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وسائر أماكن الاحتجاز، وإبلاغ النيابة العامة عن أية انتهاكات للحريات العامة وغيرها من الحقوق، وأحقية المجلس في التدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه، وتلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان وفحصها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإصدار تقارير عن تطور أوضاع حقوق الإنسان بالبلاد، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به وبمجال عمله، والإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوليًا إلى لجان حقوق الإنسان والرد على استفسارات تلك الجهات في هذا الشأن.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
وطنيـة لحقـوق الإنسـان تهـدف إلـى تعزيـز حقـوق الإنسـان وحمايتهـا. ٤٩- تمكين اللجنـة العليـا الدائمـة لحقوق الإنسـان مـن الاضطـلاع، علـى النحـو الكامـل، بولايتها. ٥٠- النظـر فـي صياغـة وسـنّ اسـتراتيجية وطنيـة لحقـوق الإنسـان ترمـي إلـى تعزيـز جميـع حقـوق الإنسـان وحمايتهـا. ٥٢- مواصلـة عمليـة تنقيـح القوانيـن القائمـة لكفالـة الامتثـال لدسـتور عـام ٢٠١٤ وتعديلاتـه، مـن أجـل حمايـة حقـوق الإنسـان وتعزيزهـا علـى نحـو أفضـل. ٥٣- اتخـاذ المزيـد مـن التدابيـر لتعزيـز قيـم التسـامح والحـوار والتفاهـم علـى الأصعـدة المحليـة والوطنيـة والدوليـة. ٥٤- مواصلـة تدعيم المؤسسـات الوطنيـة لتعزيـز حقـوق الإنسـان وحمايتهـا، بمـا فـي ذلـك اعتمـاد خطـة عمـل وطنيـة لحقـوق الإنسـان.	٨. وفـرت الدولـة مقـرًا لائقًـا للمجلـس القومـي لحقـوق الإنسـان، فضـلاً عـن وجـود تسـعة فـروع لـه فـي المحافظـات. كمـا صـدر القـرار الجمهـوري بإعـادة تشـكيل المجلـس القومـي لحقـوق الإنسـان فـي ٢٧ ديسـمبر ٢٠٢١ بعـد موافقـة مجلـس النـواب، ويُشـكّل مـن رئيـس ونائـب للرئيـس و٢٥ عضـواً، ويعكـس التعدديـة الاجتماعيـة والفكريـة، ويضـم عـددًا مـن ممثلـي المنظمـات غيـر الحكوميـة. ٩. أطلـق السـيد رئيـس الجمهوريـة فـي سـبتمبر ٢٠٢١ الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان (٢٠٢١-٢٠٢٦) والتـي تُعـد أول اسـتراتيجية وطنيـة شـاملة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، وشـارك فـي إعدادهـا كافـة الـوزارات والجهـات الحكوميـة، ومنظمـات المجتمـع المدنـي، والمنظمـات غيـر الحكوميـة المعنيـة بحقـوق الإنسان. وتستهدف هـذه الاستراتيجية النهـوض بحقـوق الإنسان فـي مصـر، مـن خلال تعزيـز وحمايـة كافـة حقوق الإنسان المتضمنـة فـي الدسـتور والتشـريعات الوطنيـة والاتفاقيات الدوليـة والإقليمية المنضمـة إليهـا مصـر، وتحقيق المسـاواة، وتكافـؤ الفـرص دون أي تمييـز. ١٠. تواصـل الدولـة عمليـة تنقيـح القوانيـن وفقًـا للدسـتور والاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان والتزامـات مصـر الدوليـة والإقليميـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان، فقد أكـد الدسـتور علـى أن الحقـوق والحريـات اللصيقـة بشـخص المواطـن لا تقبـل تعطيـلاً ولا انتقاصًـا، ولا يجـوز لأي قانـون ينظـم ممارسـة الحقـوق والحريـات أن يقيدهـا بمـا يمـس أصلهـا وجوهرهـا. كمـا تتضمـن الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان مسـارًا للتطويـر التشـريعي ويسـتهدف تعزيـز الاتسـاق بيـن القوانيـن الوطنيـة، والمبـادئ والضمانـات الـواردة فـي الدسـتور، والاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة لحقـوق الإنسـان المنضمـة إليهـا مصـر، سـواء مـن خـلال إدخـال تعديـلات علـى بعـض التشـريعات القائمـة أو اسـتحداث تشـريعات جديـدة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٥٥- تعزيز استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان بتخصيص ميزانية كافية له. ٥٦- اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز ولاية المجلس القومي لحقوق الإنسان. ٦٠- إدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية. ٢٧٢- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز والوصم الموجهين ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. ٣٣٩- تجريم العنف العائلي بجميع أشكاله. ٣٤٨- اتخاذ إجراءات للنهوض بحقوق المرأة، بتجريم العنف العائلي وتعديل قانون الأحوال الشخصية.	١١. تحظر المادة ٥٣ من الدستور التمييز على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر. وقد سبق أن استقرت أحكام القضاء الدستوري في مصر على أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورًا فيها، مرده أنها الأكثر شيوعًا في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها وأضافت صورًا أخرى يشملها هذا الحظر من بينها المركز الاجتماعي والانتماء الطبقي، والميول الحزبية، والنزعات العرقية، والعصبية القبلية، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها. ١٢. تتخذ الدولة المصرية من التعريف الواسع لصور التمييز نهجًا لخططها التشريعية والتنفيذية لمجابهة هذه الصور ، فتعتبر أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة جزئيًا: ٣١٢- مراجعة تشريعات الأحوال الشخصية وقانون العقوبات من أجل زيادة تعديل، أو إلغاء، المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق رفع التحفظ على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ٣٢٧- وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ٣٣٠- وضع أحكام قانونية لمكافحة الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وفقاً للمعايير الدولية.	١٣. عَرّفت المحكمة الدستورية العليا التمييز بأنه: « كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواءً بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ق)». وقد شمل هذا التعريف صورًا عدة للتمييز بما يكفل الحد منه والقضاء عليه في كافة المجالات التي يمارس خلالها تُمارس من خلالها كافة الحقوق والحريات. ١٤. شهدت الفترة التي يغطيها التقرير إقرار تعديلات قانونيةمنها: تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بختان الإناث، وتشديد العقوبات على جرائم التحرش، وعدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض، ووضع تعريف للتنمر لأول مرة، وقانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقرار السيد رئيس الجمهورية في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ بإلغاء مد العمل بحالة الطوارىء في جميع أنحاء البلاد، وصدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٣٢- وضـع أحـكام قانونيـة لمكافحـة الاغتصـاب، بمـا فـي ذلـك الاغتصـاب الزوجي، وغيـر ذلـك مـن أشـكال العنـف الجنسـي والجنسـاني، وفقـاً للقانـون الدولـي والمعاييـر الدوليـة. ٣٤٥- سـنّ أحـكام قانونيـة لمكافحـة الاغتصـاب، بمـا فـي ذلـك الاغتصـاب الزوجـي، وغيـر ذلـك مـن أشـكال العنـف الجنسـي والجنسـاني، بمـا يتماشـى مـع القانـون الدولـي والمعاييـر الدوليـة.	١٥. فـي سـياق الاهتمـام الـذي توليـه مصـر فـي إطـار الدبلوماسـية متعـددة الأطـراف بالأمـم المتحـدة فـي مجـال ثقافـة السـلام وتعزيـز قيـم التسـامح والحريـات الدينيـة قدمـت مصـر مبـادرة مشـتركة، صـدر بهـا قـرار عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بعنـوان «اليـوم الدولـى للأخـوة الإنسـانية» فـي ديسـمبر ٢٠٢٠، كمـا اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي ينايـر ٢٠٢١ قـراراً قدمتـه مصـر بالاشـتراك مـع ثـلاث دول بعنـوان «تعزيـز ثقافـة السـلام والتسـامح مـن أجـل حمايـة المواقـع الدينيـة»، يحـث القـرار جميـع الـدول علـى اتخـاذ تدابيـر فعالـة للتصـدي لدعـوات الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيـة التـي تشـكل تحريضـاً علـى التمييـز أو العنـف. ١٦. يجـري إعـداد مشـروع قانـون جديـد للأحـوال الشـخصية بهـدف صياغـة قانـون متكامـل ومفصـل، ويتضمـن المشـروع الجديـد إلغـاء تعـدد القوانيـن الحاليـة، ويعتمـد القانـون علـى دراسـة واقـع القضايـا والمشـاكل التـي تجلـت بوضـوح خـلال العقـود الماضيـة لمعالجتهـا فـي النصـوص الجديـدة، فضـلا عـن الارتـكاز علـى العلـوم الاجتماعيـة والطبيـة والنفسـية فـي كل المسـائل ذات الصلـة، مثـل مشـاكل الرؤيـة ومسـكن الحضانـة والاسـتضافة وأحـكام الخطبـة. كمـا يتضمـن المشـروع منـح صلاحيـات جديـدة للقضـاة للتعامـل مـع الحـالات العاجلـة مـن أجـل دعـم الأسـرة، واسـتحداث إجـراءات للحـد مـن الطـلاق، ونصيـب كلٍ مـن الزوجيـن فـي الثـروة المشـتركة التـي تكونـت أثنـاء الـزواج، وتضميـن وثيقتـي الـزواج والطـلاق مـا يتفـق عليـه الطرفـان عنـد الـزواج والطـلاق، وتوثيـق الطـلاق كمـا هـو الحـال فـي توثيـق الـزواج، وإنشـاء صنـدوق لرعايـة الأسـرة ووثيقـة تأميـن لدعـم الأسـرة ماديًـا فـي مواجهـة النفقـات والتحديـات.

رابعًا: الحقوق المدنية والسياسية	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
عقوبة الإعدام **التوصيات المقبولة كليًا:** ٩١ - النظر في الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ١٠١- كفالة إعادة النظر في جميع أحكام الإعدام. **التوصيات المقبولة جزئيًا:** ٩٦- وقف الحرمان التعسفي من الحياة وضمان المحاكمة العادلة، لا سيما للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام. ١١٦- إقرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بشكل دائم؛ وفي الأثناء، ضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص يكون قاصراً وقت ارتكاب الجريمة، وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.	١٧. وضعت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية في مقدمة الحقوق المدنية والسياسية، وتستهدف نتائج الاستراتيجية وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام مع مراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر. ١٨. يحيط التنظيم القانوني توقيع عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات والإجراءات؛ فهذه العقوبة لا تقرر إلا لأشد الجرائم الجنائية خطورة وأكثرها جسامة، كما يتمتع جميع المتهمين أمام محاكم الجنايات بكافة الضمانات الدستورية والقانونية للمحاكمة العادلة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز صدور أي حكم بالإعدام بالأغلبية، بل يجب للنطق بحكم الإعدام إجماع جميع القضاة أعضاء المحكمة. هذا إضافة إلى أن النيابة العامة تلتزم بعرض القضية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام على محكمة النقض، حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه بالنقض على الحكم بالإعدام، وذلك لكي تتحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضائي من مطابقة الحكم بعقوبة الإعدام للقانون. ١٩. وتلتزم النيابة العامة بعرض القضية المحكوم فيها بعقوبة الإعدام على محكمة النقض، حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه بالنقض على الحكم بالإعدام، بهدف تحقق محكمة النقض التي تحتل قمة الهرم القضائي من مطابقة الحكم بعقوبة الإعدام للقانون. ٢٠. يحظر القانون توقيع عقوبة الإعدام على المتهم الذي لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لقانون الطفل. ٢١. ويلتزم وزير العدل برفع أوراق الدعوى الصادر فيها حكم واجب النفاذ بعقوبة الإعدام لرئيس الجمهورية، حيث يمكن أن يستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٢٢. تـم صـدور القانـون رقـم ١٦٣ لسـنة ٢٠٢٢ بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فـي شـأن الأسـلحة والذخيـرة، والـذي بموجبـه يمكـن للمحاكـم النـزول بالعقوبـة المقـررة لعـدد مـن الجرائـم لدرجـة واحـدة، ويفضـي هـذا التعديـل لأن تسـتخدم المحاكـم سـلطتها فـي النـزول بعقوبـة الإعـدام لدرجـة أدنـى منهـا بعـد أن كانـت عقوبـة الإعـدام عقوبـة وحيـدة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في السلامة البدنية ومناهضة التعذيب **التوصيات المقبولة كليًا:** ٦٩ - ضمـان إجـراءات التحقيـق الفعالـة ذات المصداقيـة والنزيهـة فـي جميـع الادعـاءات المتعلقـة بتعذيـب المحتجزيـن وسـوء معاملتهـم بمـا يتعـارض مـع الدسـتور واتفاقيـة مناهضـة التعذيـب، وضمـان مسـاءلة الجنـاة. ٧٠- تعزيـز الجهـود الراميـة إلـى منـع جميـع أشـكال التعذيـب وسـوء المعاملـة ومكافحتهـا، وضمـان مسـاءلة المسـؤولين عنهـا، بمـن فيهـم مرتكبـو جريمـة قتـل جوليـو ريجينـي الوحشـية. ٧١- ضمـان حمايـة جميـع المواطنيـن مـن التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، وتوفيـر مـا يلـزم مـن التدريـب لقـوات الشـرطة والقـوات المسـلحة.	٢٣. أن كافـة الأفعـال الماديـة التـي تضمنهـا تعريـف التعذيـب الـوارد فـي «اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة» مؤثمـة بموجـب قانـون العقوبـات المصـري ٢٤. تسـتهدف الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان اسـتمرار مناهضـة التعذيـب بجميـع صـوره وأشـكاله، والتحقيـق فـى الادعـاءات ذات الصلـة، وحمايـة حقـوق الضحايـا اتسـاقاً مـع الدسـتور والتزامـات مصـر الدوليـة، والحـد مـن أي شـكل مـن أشـكال الممارسـات الفرديـة التـي تمثـل انتهـاكات لحرمـة الجسـد، سـواء كان ذلـك فـي الجهـات أو الأماكـن العامـة أو الخاصـة، وتعزيـز الحمايـة لنـزلاء دور الرعايـة الاجتماعيـة، ودور الأيتـام، ودور رعايـة المسـنين، ونـزلاء المصحـات النفسـية، ومصحـات عـلاج الإدمـان؛ للحيلولـة دون وجـود أي انتهـاكات لحقهـم فـي الحيـاة الآمنـة، وحرمـة وسـلامة أجسـادهم، وإحالـة المخالفيـن إلـى جهـات التحقيـق المختصـة، وزيـادة وتطويـر برامـج التأهيـل النفسـي لضحايـا العنـف، ونشـر التوعيـة القانونيـة بالممارسـات التـي تعـد معاملـة قاسـية، أو مهينـة، أو غيـر إنسـانية، مـن خـلال إطـلاق حمـلات لمواجهـة العنـف ومنعـه، مـع تنميـة وعـي وقـدرات العامليـن بكافـة أجهـزة الدولـة فـي هـذا المجـال. ٢٥. تقـوم النيابـة العامـة بالتحقيـق قضائيًـا فـي كافـة الوقائـع التـي تنطـوي علـى ادعـاء تعذيـب فـور تلقـي البـلاغ فيهـا أو رصدهـا، والتصـرف فيهـا فـي ضـوء مـا تسـفر عنـه التحقيقـات بمـا فـي ذلـك إحالتهـا للمحاكمـة الجنائيـة إذا ثبـت صحتهـا وفـق صحيـح الإجـراءات القانونيـة. ٢٦. تقـوم النيابـة العامـة فـي جميـع الأحـوال بسـؤال المتهميـن المعروضيـن عليهـا عـن وجـود أي إصابـات بهـم ومناظرتهـم وفقًـا للقانـون لبيـان مـا إذا كانـت بهـم إصابـات ويتـم سـؤالهم عنهـا. كمـا تتلقـى إدارة حقـوق الإنسـان بمكتـب النائـب العـام كافـة البلاغـات المتعلقـة بقضايـا التعذيـب واسـتعمال القسـوة مـن المجالـس القوميـة المتخصصـة والأشـخاص، والتـي تتخـذ فـي شـأنها كافـة الإجـراءات القانونيـة اللازمـة بـكل حسـم.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٧٤- التحقيق الفوري والفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال. ٧٥- تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز. ٧٧- التحقيق في انتهاكات الشرطة المزعومة وضمان المساءلة عنها، وفقاً للمعايير الدولية. ٨٢- تقديم جميع مرتكبي أعمال التعذيب إلى العدالة. ٨٦- مواءمة تعريف التعذيب الوارد في قانون العقوبات المصري مع القانون الدولي.	٢٧. أصدرت النيابة العامة في ديسمبر ٢٠٢٠ أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة قتل واحتجاز المجنى عليه/ جوليو ريجينى وتعذيبه بدنيًا مؤقتًا لعدم معرفة الفاعل، وتكليف جهات البحث بموالاة التحري لتحديده، واستبعاد ما نُسب إلى أربعة ضباط وفرد شرطة في تلك الواقعة من الأوراق، وأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في واقعة سرقة منقولات المجني عليه بالإكراه الذي ترك آثار جروح به لانقضائها بوفاة المتهمين، وذلك بعد أن قامت النيابة العامة باتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة منها سؤال شهود الواقعة، وإجراء المعاينات والفحوص الفنية والتقنية والطبية اللازمة، واتخاذ إجراءات التعاون القضائي الدولي بالتعاون مع أكثر من دولة أجنبية، وغير ذلك من إجراءات تحقيق تفيد في كشف الحقيقة. وقد صدر بيان من النيابة العامة يتضمن تفصيل كافة الإجراءات التي اتخذتها في هذه القضية .

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٢٧- التصدي للإفلات من العقاب بالتحري على نحو يتسم بالمصداقية في الادعاءات بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وحالات الاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن، والإعلان عن النتائج، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك. ١٤١- مواصلة بذل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات لحقوق الإنسان. ١٥٠- ضمان أن تكون عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان فعالة وشفافة ونزيهة ومستقلة. ٣٦٠ - سن تشريعات تحظر العقاب البدني في جميع البيئات. **التوصيات المقبولة جزئيًا:** ٧٣- الإنهاء الفوري لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
معاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل **التوصيات المقبولة كليًا:** ٧٦- تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب لضمان إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والزيارات الأسرية في السجون. ٨٩- ضمان حقوق السجناء في الزيارات العائلية المنتظمة، والعلاج الطبي، وإمكانية الحصول على محامين، في جميع السجون ومن بينها السجون الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة ١٨٥- ضمان توفر المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية للسجناء، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التعذيب.	٢٨. تباشر النيابة العامة زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل منتظم، وتتصل بالنزلاء وتستمع لشكواهم، ويلتزم مديرو وموظفو مراكز الإصلاح والتأهيل بتقديم كل المعلومات والمساعدات التي يطلبونها. ولكل نزيل الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمدير مركز الإصلاح والتأهيل شكوى كتابةً أو مشافهةً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، ويتوجب عليه قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في المركز. ٢٩. وبشأن الرعاية الطبية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، فوفقًا للقانون يكون في كل مركز طبيب أو أكثر مقيم أو منتدب من وزارة الصحة، وتلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية باستقبال وعلاج النزلاء المحالين إليها، ويجب على طبيب المركز أن يتفقده مرة على الأقل يوميًا، والكشف على كل نزيل فور إيداعه، وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به. كما يجب عليه عيادة النزلاء المرضى يوميًا وعيادة كل نزيل يشكو المرض، وإذا تبين للطبيب أن هناك ضررًا على صحة أي نزيل يُبلغ مدير المركز كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر، وإذا لم تتوافر وسائل علاج نزيل بمستشفى المركز يُنقل لمستشفى خارجي، وكل محكوم عليه يتبيّن للطبيب أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا يُعرض أمره للنظر في الإفراج عنه لقواعد الإفراج الصحي. وراعت النيابة العامة حال إصدارها أوامر الحبس الظروف المصاحبة لانتشار جائحة كوفيد-١٩، حيث توسعت في تقرير بدائل قانونية للحبس الاحتياطي مثل إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة جزئيًا: ٤- ضمـان إمكانيـة نفـاذ المحتجزيـن إلـى الرعايـة الطبيـة، وإلـى محاميهـم وذويهم.	٣٠. بغـرض توفيـر الرعايـة الطبيـة للنـزلاء، أطلقـت وزارة الداخليـة خـلال الفتـرة مـن ديسـمبر ٢٠٢١ إلـى يونيـو ٢٠٢٢ قوافـل طبيـة لبعـض مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، حيـث تـم توقيـع الكشـف الطبـي علـى ٧٠٢٧ نزيـلًا، و١٢٩ مـن العامليـن، وصـرف العـلاج الـلازم لهـم بالمجـان، وكـذا إجـراء مسـح طبـي للكشـف عـن الحـالات المصابـة بمـرض السـكر لـ ٢٣٨٢٤ نزيـلًا، وقامـت وزارة الداخليـة بتوقيـع الكشـف الطبـي علـى ٣٥٤٣١ نزيـلًا مـن الوافديـن الجـدد لمراكـز الإصـلاح والتأهيـل وتحريـر بطاقـات صحيـة لهـم، ووضعهـم تحـت الاختبـار الصحـي لمـدة عشـرة أيـام، فضـلًا عـن تلقـي ١٧٥٨٠ نزيـلًا، و٨٢ مـن العامليـن جرعـة تطعيـم ضـد مـرض الالتهـاب السـحائي، كمـا تـم تطعيـم ٤٥٩٩٠ مـن النـزلاء، و٥٧١ مـن العامليـن ضـد فيـروس الالتهـاب الكبـدي الوبائـي (ب)، فضـلًا عـن قيـام خمسـة عشـر طفـلًا مـن الأطفـال المودعيـن بإحـدى دور الرعايـة بزيـارة أمهاتهـم مـن نزيـلات بعـض مراكـز الإصـلاح والتأهيـل. ٣١. صـدر القانـون رقـم ١٤ لسـنة ٢٠٢٢ بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦ فـي شـأن تنظيـم السـجون، واسـتبدل القانـون بعـض المسـميات منهـا: السـجون إلـى مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، وقطـاع السـجون التابـع لـوزارة الداخليـة إلـى قطـاع الحمايـة المجتمعيـة، وسـجين إلـى نزيـل. ويكـرس القانـون حقـوق نـزلاء مراكـز الإصـلاح والتأهيـل فـي أداء الامتحانـات المقـررة عليهـم، وإعـلان النزيـل بـالأوراق القانونيـة والقضائيـة بشـخصه بـدلاً مـن مديـر المركـز، وتمكيـن النزيـل مـن إرسـال صـورة منهـا إلـى أى شـخص يرغـب فـي إطلاعـه عليهـا، وتعكـس التعديـلات القانونيـة تغييـر الفلسـفة العقابيـة لـوزارة الداخليـة، ويسـتهدف القانـون ترسـيخ قيـم ومبـادئ حقـوق النـزلاء بهـا، لتوفيـر الحمايـة المجتمعيـة لهـم، وإصلاحهـم وإدماجهـم بالمجتمـع.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٣٢. أطلقت وزارة الداخلية استراتيجية جديدة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ترتكز على محاور الفلسفة العقابية الحديثة التي تقوم على تحويل أماكن الاحتجاز التقليدية إلى أماكن نموذجية لإعادة تأهيل النزلاء ورعايتهم طوال مدة احتجازهم. وقد تضمنت خطط إعادة التأهيل برامج متكاملة شارك فيها عدد من المتخصصين في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والصحة النفسية، والتي شملت إعطاء الأولوية للتعليم، وتصحيح المفاهيم والأفكار، وضبط السلوكيات، وتعميق القيم والأخلاقيات حتى لا يعاود المحكوم عليهم اقتراف أي عمل معاقب عليه قانونًا ليصير إضافة إيجابية لأسرته بشكل خاص والوطن بشكل عام. ٣٣. وضعت وزارة الداخلية استراتيجية لإنشاء وتحديث مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وفي هذا السياق تم إنشاء وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة بمنطقتي (وادى النطرون ، وبدر) وفقًا لأحدث الطُّرُز المعمول بها عالميًا، وشهدت طفرة إنشائية بمرافقها تواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث السعة الصحية للغرف، والإضاءة، وجودة التهوية، والمراكز الطبية المجهزة. وتسعى وزارة الداخلية لتعميم نموذج مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون على مستوى الدولة، ويجرى العمل على إنشاء وتجهيز عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل موزعة على مختلف المناطق الجغرافية تمهيدًا لافتتاحها.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	تتمثل جهود الدولة في تعزيز حقوق المحتجزين والنزلاء فيما يلي: ٣٤. تعمل الدولة على تطبيق مبدأ منح النزيل (السجين) الذي يثبت حسن سيره وسلوكه إجازة لمدة ٤٨ ساعة بدون حراسة لزيارة أهله والعودة للسجن. بالإضافة للاستجابة للحالات الإنسانية للمسجونين، وتمكينهم من المشاركة في بعض المناسبات الخاصة. ويأتي التوسع في زيادة أعداد المحكوم عليهم المستفيدين من التمتع بفترة الانتقال الخارجية كأحد أهم النتائج المستهدفة من الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. . ٣٥. تقوم وزارة الداخلية باستمرار بمتابعة الحالة الصحية للنزلاء، في إطار سياسة الدولة بالارتقاء بأوجه الرعاية المختلفة المقدمة للنزلاء. وفي حالة عدم توافر إمكانيات العلاج بمستشفيات مراكز الإصلاح والتأهيل، يتم تحويل النزلاء إلى المنشآت الطبية الحكومية والجامعية التي تلتزم بعلاجهم إعمالاً للمادة ٣٣ مكرراً من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المعدل . ٣٦. تعمل الدولة على الإفراج الصحي عن النزلاء بموجب المادة (٣٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إذا تبين أن المحكوم عليه مريض بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً . ٣٧. تحرص وزارة الداخلية على نشر مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيما يتعلق بمعاملة النزلاء والمحتجزين من خلال منظومة متكاملة، أبرز محاورها (توسع نطاق منافذ تلقي الشكاوى والبلاغات – إنشاء إدارة لحقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية تختص بالعديد من المهام من بينها نشر ثقافة حقوق الإنسان بين العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل وفحص كافة الشكاوى ذات الصلة – الرد بصورة موضوعية وعاجلة على كافة الشكاوى والبلاغات الخاصة بأماكن الاحتجاز – التطوير الدائم والمستمر لأماكن الاحتجاز بالأقسام ومراكز الإصلاح والتأهيل بأنواعها المختلفة).

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٣٨. بالنسبة لتعزيز الرعاية الطبية للمحتجزين، فإنه يشار إلى أن الرعاية الصحية تعد أحد أهم أوجه الرعاية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تحرص الوزارة على التعامل مع النزيل باعتبار أن تلقيه تلك الرعاية حق أصيل من حقوقه وذلك من خلال (إنشاء مستشفيات جديدة بمناطق تواجد مراكز الإصلاح والتأهيل وتجهيزها بأحدث الأجهزة والتقنيات الطبية – رفع كفاءة المستشفيات المركزية مما ساهم فى إجراء عمليات جراحية متقدمة داخل تلك المستشفيات – إنشاء سبعة مراكز للفحص والمشورة للوقاية من مرض الإيدز والفيروسات الكبدية بالتنسيق مع البرنامج الطبي لمكافحة الإيدز بوزارة الصحة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - إجراء مسح شامل لفيروس «سى» على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل – تطعيم كافة النزلاء ضد فيروس كورونا). ٣٩. اضطلاع وزارة الداخلية بإبرام عدد من البروتوكولات مع الجهات المعنية في إطار توفير الرعاية الصحية للنزلاء أبرزها مكافحة الدرن، وخدمات الرعاية الصحية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من الأشخاص ذوي الإعاقة وتسليم أجهزة تعويضية لهم. كما يشار في هذا الصدد إلى اتخاذ الوزارة العديد من الإجراءات بمراكز الإصلاح والتأهيل لمواجهة انتشار فيروس كورونا أبرزها (تعميم نشرة توعية لكافة العاملين بتلك المراكز بأعراض فيروس كورونا والوقاية منه – حصر النزلاء ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة - اتخاذ إجراءات الإفراج المبكر عنهم «عفو رئاسى، إفراج شرطى» – توفير أجهزة مسح حراري لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية والليمانات – تدعيم المراكز المشار إليها بوحدات تعقيم ذاتي للأشخاص – زيادة فترات التريض للنزلاء وتعريضهم ومفروشاتهم لأشعة الشمس – تعقيم

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	وتطهير عنابر وغرف إعاشة النزلاء – اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية حال خروج النزلاء لحضور جلسات بالمحاكم وحال عودتهم – تطبيق نظام جلسات الحبس الاحتياطي واستئنافها من خلال «التقاضي عن بعد» وذلك دون مثول المتهم بشخصه أمام المحاكم المختصة بالتنسيق مع وزارة العدل). ٤٠. ولضمان تواصل المحتجزين مع محاميهم، فيتم السماح للمحامين بزيارة موكليهم من النزلاء بناء على تصاريح من النيابة العامة، ويتم تنفيذ تلك الزيارات مباشرة بمعرفة إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتم تلك الزيارات على انفراد دون مسمع من العاملين بتلك المراكز إعمالا لأحكام القانون، كما يتم التصريح لممثلي السفارات والقناصل بزيارة النزلاء المنتمين لجنسية الدول التى يمثلونها أو التي ترعى تلك السفارات مصالحهم وتقديم التسهيلات اللازمة لهم. ٤١. في سياق متصل بتعزيز تدابير الإفراج الشرطي وتطبيق السياسة العقابية بمفهومها الحديث تعمل الدولة على التوسع في الإفراج الشرطي، والإفراج للظروف الصحية، إذ بلغ عدد الذين تم الإفراج الصحي عنهم (١١٢٩٨)، وعدد المفرج عنهم بالعفو الرئاسي (٢٠٥١٦) خلال عام ٢٠٢١. كما بلغ عدد الذين استفادوا من قرارات العفو الرئاسي خلال عام ٢٠٢٢ أكثر من عشرين ألف نزيل. ٤٢. تقوم النيابة العامة بالتفتيش على كافة أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات العلاجية والإصلاحية على مستوى الدولة (تفتيش دوري – تفتيش مفاجئ – تفتيش بناء على شكوى) وفقًا لقوانين السلطة القضائية، والإجراءات الجنائية. وتفحص النيابة بعناية كافة الشكاوى الواردة لها ذات الصلة، وتحقق في الوقائع تحقيقًا قضائيًا لاستجلاء الوقائع. وتتلقى الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام التقارير الواردة من النيابات بشأن التفتيش الدوري والمفاجيء على مراكز الإصلاح والتأهيل والأماكن الأخرى للحجز ، ودراستها وإبداء الملاحظات عليها بشأن مدى تطبيق قواعد معاملة

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	النـزلاء سـواء كانـوا محبوسـين احتياطيًـا أو تنفيـذًا لأحـكام قضائيـة، والتحقيـق فـي كافـة القضايـا المتعلقـة بحقـوق المسـجونين أو إحالتهـا للنيابـات المختصـة ومتابعتهـا. وتخاطـب النيابـة العامـة قطـاع الحمايـة المجتمعية بـوزارة الداخليـة بكافـة الملاحظـات والتوصيـات المتعلقـة بتفتيـش مراكـز الإصـلاح والتأهيـل لتصويبهـا واتخـاذ الـلازم بشـأنها، والـرد علـى النيابـة العامـة بمـا تـم فـي شـأن تلافـي تلـك الملاحظـات وتصويبهـا. ٤٣. نفـذ المجلـس القومـي لحقـوق الإنسـان ومنظمـات المجتمـع المدنـي ووسـائل الإعـلام عـدة زيـارات لمراكـز الإصـلاح والتأهيـل الخاصـة بالنسـاء بالقناطـر الخيريـة، وبـرج العـرب ٢، ودمنهـور الجديـد، ومدينـة بـدر، ووادي النطـرون. كمـا اسـتقبل قطـاع الحمايـة المجتمعيـة زيـارات قـام بهـا عـدد مـن البعثـات الدبلوماسـية والمنظمـات الدوليـة، وممثلـي المجالـس القوميـة، ولجـان حقـوق الإنسـان بمجلسـي النـواب والشـيوخ، وعـدد مـن الإعلامييـن ومراسـلي الـوكالات الأجنبيـة. هـذا فضـلاً عـن الإشـراف القضائـي علـى مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، وأماكـن الاحتجـاز.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
تعزيز استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة **التوصيات المقبولة كليًا:** ٦٨- تعزيز احترام حقوق الإنسان للمحتجزين وتعجيل المحاكمات في كنف احترام سيادة القانون. ١٤٥ - تعزيز استقلال السلطة القضائية. ١٤٧- تعزيز الإجراءات الجنائية من أجل تعزيز الحق في الدفاع والمحاكمة وفق الأصول القانونية. ١٤٩- وضع الصيغة النهائية لتعديلات قانون الإجراءات الجنائية من أجل الوفاء بالالتزامات الدستورية بتعزيز دور الدفاع وصلاحياته في مرحلة جمع الأدلة، وفي التحقيقات الأولية، وفي مرحلة الملاحقة الجنائية.	٤٤. بشأن ضمانات المحاكمة العادلة، أكد الدستور في المواد (٥٥، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩) على أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بما يتفق مع المعايير الدولية، خاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع تلك الضمانات سبق النص عليها في قوانين السلطة القضائية، والإجراءات الجنائية، والعقوبات على النحو الآتي: - السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون وفي جلسات علانية. - التدخل في شئون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم. - حق التقاضي مكفول للجميع، وتلتزم الدولة بتقرير جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل فيها. - اختصاص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم. - لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وتُحظَر المحاكم الاستثنائية. - القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. - النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ويتمتع أعضاؤها بالنزاهة والاستقلالية والحيادية في مباشرة اختصاصاتها. - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفَل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، واستقلال مهنة المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. - العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة جزئيًا: ١٢٨- توفير ضمانات المحاكمة العادلة لمن هم رهن الاحتجاز. ١٤٢- ضمان الحق في محاكمة عادلة. ١٤٦- ضمان الامتثال الكامل، في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة وفي جميع إجراءات المحاكمة، للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ١٤٨- ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للالتزامات الدولية.	٤٥. ونظرًا للأهمية البالغة التي تمثلها مرحلة المحاكمة الجنائية، فقد أحاطها كل من الدستور والقانون بضمانات تكفل لها الوصول إلى الحقيقة وتحفظ للمتقاضين كل حقوق الإنسان، وتدرأ عنهم خطر المحاكمات الجائرة على النحو الآتي: - يتم إخطار المتهمين على الفور بالتهم الموجهة إليهم. - يتم إعطاؤهم الوقت الكافي والتيسيرات اللازمة لإعداد دفاعهم والتواصل مع محامين من اختيارهم. - يتم السماح للمحامين بالاطلاع على كافة أوراق التحقيق والحصول على صورة ضوئية منها. - يتم إحالتهم إلى المحاكمة الجنائية دون أي تأخر غير مبرر. - يتم محاكمة المحبوسين منهم حضوريًا، ويمكَّنوا من الدفاع عن أنفسهم سواء شخصيًا أو من خلال المساعدة القانونية وفقًا لاختيارهم. - يتم سؤال شهود النفي وشهود الإثبات. - علانية إجراءات المحاكمة (علانية الجلسات). - يتم استعراض كافة الأدلة شفهيًّا أثناء الجلسات. - يتم توثيق كافة إجراءات المحاكمة. - تقوم النيابة العامة في جميع الأحوال بسؤال المتهمين المعروضين عليها عن وجود أي إصابات بهم ومناظرتهم وفقًا للقانون لبيان ما إذا كانت بهم إصابات. وفي حالة وجود إصابة بالمتهم يتم سؤاله كمجني عليه وتأمر بعرضه على مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان ما به من إصابات، وبيان سبب وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة في إحداث تلك الإصابة، وإعداد تقرير مفصل بما ينتهي إليه توقيع الكشف ليعرض على النيابة العامة أو محكمة الموضوع المختصة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٤٦. وعلى ذلك يتضح مدى الالتزام الكامل بشأن توفير ضمانات المحاكمة العادلةوفقًا للأصول القانونية لجميع المتهمين دون استثناء ومن بينهم المتهمون بارتكاب جرائم متصلة بالأمن والإرهاب. ٤٧. في ظل انتشار جائحة كورونا تم تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي وتطوير منظومة العدالة والاتجاه صوب التحول الرقمي والبدء في تجديد الحبس الاحتياطي افتراضياً (عن بعد)، كما تم تطوير التقاضي الإلكتروني وتطبيقه بالمحاكم الاقتصادية . ٤٨. نفذت وزارة العدل مشروع النظر عن بعد في أوامر الحبس الاحتياطي مع تمكين المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه أمام القاضي عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
حرية الرأي والتعبير **التوصيات المقبولة كليًا:** ١٦٥- ضمـان أن تكـون حريـة التعبيـر بجميـع أشـكالها مكفولـة، بمـا فـي ذلـك التعبيـر الفنـي، علـى شـبكة الإنترنـت وخارجهـا. ١٦٨- ضمـان الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر، علـى شـبكة الإنترنـت أيضـاً. ١٧١- اتخـاذ تدابيـر ملموسـة لضمـان الممارسـة الحـرة للحـق فـي التعبيـر والتجمـع وتكويـن الجمعيـات والتظاهـر. ١٧٤- ضمـان حريـة التعبير، وتكويـن الجمعيات، والتجمـع السـلمي، وحمايـة الأشـخاص الذيـن يمارسـون هـذه الحقـوق. ١٧٧ - تقييم إمكانيـة إعـادة النظر في التشـريعات المتعلقـة بوسـائط الإعـلام لضمـان اتسـاقها مـع المعايـر الدوليـة لحقـوق الإنسـان.	٤٩. يقـوم المجلـس الأعلـى لتنظيـم الإعـلام بتنظيـم جميـع وسـائل الإعـلام والصحافـة والمواقـع الإلكترونيـة ذات المحتـوى الإخبـاري والإعلامـي والقنـوات الفضائيـة بكافـة تخصصاتهـا، ويقـع عليـه مسـئولية ضمـان حريـة الصحافـة والإعـلام، وقد بلـغ مجمـوع الصحـف المسـجلة والحاصلـة علـى التصاريـح اللازمـة لمباشـرة نشـاطها (٥٨٥) إصـدارًا صحفيًـا. وبلـغ عـدد القنـوات الفضائيـة المسـجلة لـدى المجلـس الأعلـى لتنظيـم الإعـلام (٢٧) قنـاة فضائيـة، وجميعهـا قنـوات خاصـة. وفيمـا يتعلـق بالمواقـع الإلكترونيـة، فالمجلـس مسـجل لديـه (٩٤) موقعًـا إلكترونيًـا ذا محتـوى إخبـاري وإعلامـي، وهـذا بخـلاف المواقـع التـي لـم تحصـل علـى ترخيـص أو لـم تتقـدم بطلـب لتوفيـق أوضاعهـا القانونيـة، وتعمـل فـي الفضـاء العـام. وخـلال عـام ٢٠٢١، أصـدر المجلـس الأعلـى لتنظيـم الإعـلام مائـة ترخيـص جديـد وشـهادة توفيـق أوضـاع للصحـف ووسـائل الإعـلام، ويُذكـر أن هـذا العـدد مـن الموافقـات والتراخيـص يعـد الأكبـر منـذ تأسـيس المجلـس فـي عـام ٢٠١٦.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٨٢- ضمـان أن تتيـح التشـريعات حريـة الـرأي والتعبيـر وحريـة التجمـع وتكويـن الجمعيـات، لكـي تعكـس أنـواع الحمايـة المكرسـة فـي دسـتور مصـر لعـام ٢٠١٤، ومواءمـة التشـريعات مـع التزامـات مصـر الدوليـة فـى مجـال حقـوق الإنسـان. ١٨٨- ضمـان حريـة التعبيـر، بمـا فيهـا حريـة وسـائط الإعـلام، علـى شـبكة الإنترنـت وخارجهـا. ١٨٩- ضمـان حريـة التعبيـر والصحافـة، وكذلـك الحـق فـي التظاهـر السـلمي، وفقـاً لأحكام مصـر الدسـتورية والتزاماتهـا الدوليـة. ١٩١- ضمـان حمايـة حريـة التعبيـر بجميـع أشـكاله وفقـاً لالتزامـات مصـر الدوليـة. ١٩٢- اعتمـاد تدابيـر لضمـان حريـة التعبيـر علـى شـبكة الإنترنـت وخارجهـا، وحريـة تكويـن الجمعيـات والتجمـع، والتعدديـة السياسـية وسـيادة القانـون.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٠٧- السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بممارسة حرية التعبير، وممارسة مهنهم دون خوف من التعرض للاضطهاد أو التخويف أو الاحتجاز.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق فى تكوين الجمعيات **التوصيات المقبولة كليًا:** ١٧٠- توفير الظروف المؤاتية، بعد اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، للتطور المجدي لمجتمع مدني نشط وحيوي. ١٧٢- ضمان أن يكفل القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية سير عمل منظمات المجتمع المدني. ١٨٠- ضمان اتساق التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية مع المعايير الدولية. ١٩٤- التنفيذ الكامل، بالتشاور مع المجتمع المدني والشركاء الدوليين، لقانون عام ٢٠١٩ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في بيئة حرة وآمنة.	٥٠. صدرت اللائحة التنفيذية لقانون ممارسة العمل الأهلي في يناير ٢٠٢١، ويوفر القانون ولائحته التنفيذية حرية تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويشجع عملها، ويعزز مواردها المالية، ويمنح مزيدًا من الإعفاءات والمزايا لدعم النشاط الأهلى، ويشجع عمل المنظمات الأجنبية، وعضوية الأجانب في الجمعيات الأهلية، ويوسع من نطاق العمل الطوعي. ونظمت وزارة التضامن الاجتماعي اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لشرح اللائحة، كما تم وضع برنامج تدريبي لجميع موظفي الوزارة لشرح القانون واللائحة وقواعد تسجيل الجمعيات. ٥١. وصدرت تعديلات قانونية تتيح مد مهلة تقنين أوضاع مؤسسات المجتمع الأهلي لمدة عام آخر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقررة بالقانون والتي انتهت في ١١ يناير ، لتمتد المهلة الجديدة حتى ١٢ يناير ٢٠٢٣. وتم مد مدة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ وتنتهي في ١١ أبريل ٢٠٢٣. ٥٢. بلغ عدد المؤسسات الوطنية والأجنبية غير الحكومية التي تقدمت بطلبات لتوفيق أوضاعها أكثر من ٣٤ ألف منظمة، وتنوعت فئات تلك المؤسسات حيث حازت الجمعيات الأهلية على النصيب الأكبر بعدد ٣٠٢٣٤ جمعية، ثم المؤسسات الأهلية والتي بلغت ٣٦٧٦ مؤسسة، كما زاد عدد الاتحادات النوعية ليصل إلى ١٤٧ اتحادًا، كما وصلت المؤسسات الأجنبية غير الحكومية إلى ٩٣ منظمة، ثم الاتحادات الإقليمية بإجمالي ٥٦ اتحادًا، وأخيرًا الكيانات غير المقيدة والتي بلغت ٢٣٨ كيانًا.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٠٠- اتخـاذ تدابيـر فعالـة مـن أجـل توسـيع نطـاق الحيـز المدنـي، وتهيئـة بيئـة آمنـة لمنظمـات المجتمـع المدنـي، والمدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان، والصحفييـن، بمـا فـي ذلـك تنقيـح التشـريعات ذات الصلـة بالموضـوع بمـا يتمشـى مـع المعاييـر الدوليـة والدسـتور. ٢٠٢- تهيئـة بيئـة آمنـة مؤاتيـة لعمـل المجتمـع المدنـي والمدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان، وتيسـير عملهـم وحمايتهـم مـن المضايقـة والتخويـف. ٢٠٦- تعزيـز آليـات الحـوار والتعـاون مـع منظمـات المجتمـع المدنـي، وضمـان حمايـة المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان. التوصيات المقبولة جزئيًا: ١٦٣- إلغـاء أو تعديـل جميـع القوانيـن والسياسـات التـي تحـد مـن الأنشـطة التـي يضطلـع بهـا المجتمـع المدنـي.	٥٣. تـم الانتهـاء مـن تصميـم المنظومـة الإلكترونيـة للعمـل الأهلـي والتـي تقـوم بتوفيـر خدمتي توفيـق الأوضـاع والإشـهار الجديـد، وتقـدم المنظومـة جميـع الخدمـات المنصـوص عليهـا فـي القانـون والتـي تبلـغ ٣٦ خدمـة، وتتميـز بضمـان الالتـزام بنـص القانـون فيمـا يخـص الإطـار الزمنـي المحـدد للحصـول علـى الخدمـة، وتوضيـح ماهيـة المسـتندات أو الوثائـق التـي يتـم تقديمهـا وفقًـا للقانـون. ٥٤. يكفـل القانـون لجميـع مؤسسـات العمـل الأهلـي المسـجلة أو الأجنبيـة التـي لديهـا تصريـح بالعمـل فـي مصـر، الحـق فـي توفيـق أوضاعهـا دون منـع أي منهـا دون أي سـبب، وفـي حالـة غيـاب مجلـس إدارة الجمعيـة، يتـم تعييـن مجلـس مؤقـت للقيـام بتوفيـق الأوضـاع لحيـن البـت فـي أمـر مجلـس الإدارة المسـتبعد. ٥٥. زاد التمويـل الأجنبـي تدريجيًـا وبشـكل مسـتمر، فوصـل إلـى ٢,٥ مليـار جنيـه فـي عـام ٢٠٢١ مقارنـة بإجمالـي ٢,٢ مليـار جنيـه فـى ٢٠٢٠ وبإجمالـي ١,١ مليـار جنيـه فـي عـام ٢٠١٩ مـن جهـات الدعـم والتمويـل غيـر المصريـة. وفيمـا يخـص التمويـل المحلـي، فهنـاك زيـادة ملحوظـة فـي عـدد المنـح المحليـة والتبرعـات الـواردة لمنظمـات المجتمـع المدنـي، فوصـل التمويـل المحلـي إلـى مـا يقـارب خمسـة مليـارات جنيـه أي ضعـف التمويـل الأجنبـي. ٥٦. تقـوم وزارة التضامـن الاجتماعـي بالشـراكة مـع الجمعيـات الأهليـة بتصميـم مؤشـر تصنيـف الجمعيـات، وذلـك بهـدف تعظيـم فـرص الشـراكة للجمعيـات الأصغـر مـع الأكبـر، وتصميـم حـزم مفصلـة لتطويـر قـدرات ومهـارات تلـك الجمعيـات بنـاء علـى تصنيفهـا، بالإضافـة إلـى مسـاعدة تلـك الجمعيـات علـى فتـح فـرص جديـدة لهـم للوصـول لجهـات الدعـم والتمويـل.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٧٥- الالتزام بدعم مجتمع مدني حر ونشيط. ١٩٣- تهيئـة بيئـة تفضـي إلـى مجتمـع مدنـي نشـط.	٥٧. شـاركت المنظمـات غيـر الحكوميـة فـي إعـداد الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان عبـر جلسـات تشـاور موسـعة شـملت مختلـف الجمعيـات والمؤسسـات المعنيـة بحقـوق الإنسـان والمـرأة والطفـل وذوي الإعاقـة مـن مختلـف محافظـات الجمهوريـة. ٥٨. تقديـرًا لجهـود المجتمـع المدنـي ودوره فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة ونشـر الوعـي بثقافـة حقـوق الإنسـان، وإيمانًـا بالشـراكة بيـن مؤسسـات الدولـة المصريـة والمجتمـع المدنـي، فقـد أعلـن السـيد رئيـس الجمهوريـة عـام ٢٠٢٢ عامًـا للمجتمـع المدنـي. وفـي هـذا السـياق، فقـد دعـا السـيد رئيـس الجمهوريـة منظمـات المجتمـع المدنـي والكيانـات السياسـية للمسـاهمة فـي جهـود بنـاء الكـوادر المدربـة مـن خـلال توسـيع دائـرة المشـاركة والتعبيـر عـن الـرأي فـي منـاخ مـن التفاعـل الخـلاق والحـوار الموضوعـي. كمـا كلـف السـيد الرئيـس الحكومـة بتعزيـز التواصـل مـع مؤسسـات المجتمـع المدنـي وتقديـم كل التسـهيلات للتنفيـذ الفعـال لقانـون تنظيـم ممارسـة العمـل الأهلـي ولائحتـه التنفيذيـة لإتاحـة المنـاخ الملائـم لهـم للعمـل كشـريك أساسـي لتحقيـق التنميـة ونشـر ثقافـة حقـوق الإنسـان فـي المجتمـع. ٥٩. تحـرص اللجنـة العليـا الدائمـة لحقـوق الإنسـان علـى التشـاور المسـتمر مـع منظمـات المجتمـع المدنـي فـي سـياق تنفيـذ الإسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، وحـول مقترحـات التعديـلات التشـريعية، ومتابعـة تنفيـذ الالتزامـات الدوليـة والإقليميـة لمصـر، وعنـد إعـداد التقاريـر المقدمـة لمختلـف الآليـات الدوليـة والإقليميـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٦٠. تستهدف نتائج الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان زيادة التنسيق والتكامل بين شركاء التنمية (الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة)، وتعزيز التواصل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتوعية الجمعيات الأهلية بالأبعاد التنموية وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠، وتعزيز ثقافة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية، وتعزيز وتنمية القدرات المؤسسية للجمعيات الأهلية.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في الوصول إلى المعلومات **التوصيات المقبولة كليًا:** ١٧٠- وضـع تشـريعات محـددة تتعلـق بحريـة المعلومـات وإمكانيـة الحصـول عليهـا. ١٧٣- النظـر فـي إعمـال الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات علـى نحـو فعـال. **التوصيات المقبولة جزئيًا:** ١٦٦- احترام الحق في النفاذ إلى المعلومات.	٦١. تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها. ٦٢. يتيح مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء البيانات والمعلومات حول قطاعات الدولة ومختلف أجهزتها. ويصدر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مختلف الإحصاءات والبيانات التي تلبي احتياجات أجهزة الدولة، ومجتمع الأعمال، والجامعات ومراكز البحوث والباحثين، والجمهور. وتتولى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية المتاحة على الإنترنت نشر مختلف القوانين والقرارات التي تصدرها الحكومة والوزارات والمحافظات، ومعلومات عن تعيين كبار موظفي الدولة، والحسابات الختامية لمختلف الجهات والهيئات الرسمية في الدولة، كما تنشر أحكام المحكمة الدستورية العليا. ٦٣. دشنت رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات والمصالح والجهات الحكومية مواقع وبوابات إلكترونية رسمية على شبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعمل الحكومة على إتاحة البيانات الدقيقة للعامة في مختلف المجالات، فضلاً عن النشر الدوري للمعلومات المتعلقة بالعمل الحكومي، والسياسات العامة. ٦٤. في إطار التوجهات الاستراتيجية للتحول الرقمي للدولة المصرية؛ توسعت الدولة في إنشاء مراكز التوثيق والمعلومات داخل مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات العامة، مع التوسع في إدارة الوثائق والأرشفة الإلكترونية، وتقنيات الحفظ الرقمي للوثائق الرسمية. كما تم إطلاق بوابة معلومات مصر وهي إحدى وسائل نشر وإتاحة المعلومات وتلقي الاستفسارات من المواطنين، يوفرها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٦٥. فضـلاً عمـا تقدم عملـت الحكومـة خـلال السـنوات الماضيـة علـى تعزيـز الشـفافية والمشـاركة، واتَّبعـت -بوجـه عـام- نهجًـا يتعلَّـق بتحسـين عمليـة التواصـل مـع المواطنيـن وإطلاعهـم علـى المسـتجدات فـي الأمـور المختلفـة مـن خـلال الوسـائل المتعـددة. ونفَّـذت الحكومـة العديـد مـن الممارسـات التـي تسـهم فـي تعزيـز المشـاركة والشـفافية ومنهـا إصـدار وزارة الماليـة بدايـة مـن العـام المالـي ٢٠١٤/٢٠١٥ موازنـة المواطـن باعتبارهـا إحـدى الأدوات الفعالـة للتواصـل مـع المواطنيـن وإشـراكهم فـي إعـداد الموازنـة العامـة للدولـة، وللإفصـاح عـن بنـود الموازنـة وأهـم التوجّهـات الخاصـة بالسياسـة الماليـة، والبرامـج الاجتماعيـة. وتصـدر موازنـة المواطـن فـي شـهر سـبتمبر مـن كل عـام بعـد اعتمـاد الموازنـة العامـة للدولـة للعـام المالـي الجديـد، مـن قِبَـل مجلـس النـواب ورئيـس الجمهوريـة. وتجـدر الإشـارة إلـى تطويـر وزارة الماليـة طريقـة عـرض موازنـة المواطـن وتحسـينها كل عـام، لضمـان توفيـر جميـع المعلومـات بشـكل مبسَّـط للمواطـن العـادي. وسـاهم هـذا التطـوّر فـي كل مـا يتعلـق بالإفصـاح المالـي، والمشـاركة فـي تحسـن تصنيـف مصـر فـي مؤشـر الموازنـة المفتوحـة السـابق الإشـارة إليـه فـي القسـم الثانـي مـن هـذا التقريـر . ٦٦. فـي سـياق متصـل، أصـدرت وزارة التخطيـط والتنميـة الاقتصاديـة خطـة المواطـن منـذ العـام المالـي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠، والتـي أُعـدِّت لـكل محافظـة مـن المحافظـات بهـدف تعزيـز الشـفافية والمسـاءلة، وتوطيـن أهـداف التنميـة المسـتدامة، وتعزيـز المشـاركة المجتمعيـة، ونشـر ثقافـة البرامـج والأداء، فمـن خـلال الاطّـلاع علـى خطـة المواطـن، يسـتطيع الجمهـور التعـرف علـى ملامـح خطـة التنميـة المسـتدامة علـى المسـتوى القومـي والاسـتثمارات الكليـة، والاسـتثمارات الموجهـة لـكل محافظـة ولـكل قطـاع بهـا مثـل قطاعـات التعليـم والإسـكان والنقـل وغيرهـا.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية **التوصيات المقبولة كليًا:** ٧٢- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد، في القانون وفي الممارسة العملية، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية. ٨٠- إزالة القيود المفروضة دون داعٍ على بناء الكنائس وترميمها. ١٦٤- زيادة تعزيز ثقافة التسامح بتكثيف المشاركة في أنشطة الحوار بين الأديان، ويشمل ذلك التعاون مع البلدان الأخرى. ١٦٩- دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والتسامح الديني. ١٧٩- مواصلة حمل شعلة التسامح والحوار بين الأديان في المنطقة وخارجها.	٦٧. صدر قانون تنظيم وبناء وترميم الكنائس ، والذي تضمن لأول مرة تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنشائية للكنائس. وأوكل للمحافظين سلطة إصدار الموافقة على طلبات إصدار التراخيص اللازمة لذلك، كما تضمن النص على توفيق أوضاع المنشآت التي كانت تقام فيها الشعائر الدينية المسيحية والتي لم تكن مرخصة وقت صدوره بشرط سلامة بنيتها الإنشائية، وتم تقنين أوضاع حوالي ٢٥٩٩ حتى يناير ٢٠٢٣ وفقًا لقانون بناء وترميم الكنائس . ٦٨. صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية. وتفعيلاً لهذا القانون، فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، ونص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة بطريرك الأقباط الكاثوليك، وصدر القرار الجمهوري رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية والذي نص على تشكيل ذلك المجلس لمدة أربع سنوات برئاسة رئيس الطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام. ٦٩. استمرت وزارة السياحة والآثار في تطوير عدد من مشروعات الترميم والصيانة للمساجد والكنائس والمعابد اليهودية بمختلف محافظات الجمهورية، وذلك بتكلفة نحو ١,٥ مليار جنيه. كما تتعاون الوزارة مع عدد من المؤسسات والجمعيات في أعمال ترميم وتطوير المساجد الواقعة بمناطق مختلفة في محافظة القاهرة وعدد من المحافظات الأخرى، وفي مجال إحياء مسار العائلة المقدسة وحصر المواقع التي مرت بها العائلة المقدسة أثناء رحلتها إلى مصر؛ تم افتتاح سبعة مواقع من إجمالي أربعة عشر موقعًا.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٧٠. شرعت الحكومة في تنفيذ خطة بقيمة ٧٠ مليون دولار من أجل ترميم بعض الآثار المصرية ومن بينها معابد يهودية في القاهرة والإسكندرية، وكان آخرها معبد إلياهو النبي الذي افتتح في ١٠ يناير ٢٠٢٠ بعد ترميمه، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهودية القديمة بمدينة الفسطاط بالقاهرة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الحكومة قامت بمراجعة المخطط الإنشائي للطريق الدائري المحيط بالقاهرة - عند تنفيذه- تفاديًا لمروره وسط المقابر اليهودية وانتهاك حرمتها. كما تم افتتاح مقابر «ليشع ومنشا» اليهودية بعد ترميمها، والتي تعد الجزء الوحيد المتبقي من مقابر اليهود القرائين أو مقابر البساتين التي تعتبر من أقدم المقابر اليهودية الصالحة للزيارة في العالم. ٧١. إطلاق وزارة التعليم العالي استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية ٢٠١٩-٢٠٢٣، من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والخطط؛ لرصد أهم مظاهر الفكر التكفيري، وتحديد أهم نقاط القوة والضعف في منظومة العمل في هذا الشأن. ٧٢. مراجعة مناهج النظام التعليمي الحالي والذي يستمر تطبيقه حتى عام ٢٠٢٩؛ للتأكد من عدم وجود أي نص قد لا يتفق مع الحريات الدينية، ومبدأ المواطنة، والتعايش السلمي وتقبل الاختلافات، وللتأكد من تضمنها لقيم احترام دور العبادة وعدم المساس بها، وقد تمت هذه المراجعة أكثر من مرة بمشاركة علماء الأزهر الشريف والكنيسة المصرية، وأساتذة الجامعات وممثلي الرأي العام في مصر. ٧٣. مراجعة المناهج الدراسية للتربية الدينية، واللغة العربية، والقيم واحترام الآخر، حيث تم التوصل إلى أن المناهج سالفة الذكر تؤكد على قبول الآخر، واحترام الحريات الدينية، والتسامح، والتعايش السلمي مع الآخر، كما أنها تخلو من كل ما يدل على العنف والتطرف ونبذ الآخر، صراحة أو ضمنًا .

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٧٤. إصدار وزارة الأوقاف أكثر من (١٨٢) مؤلفاً ومترجمًا لنشر الفكر الوسطي المستنير ومنها سلسلة (رؤية)، وإطلاق بوابة الأوقاف الإلكترونية والتوسع في النشر الإلكتروني بأكثر من ٢٣ لغة، مع ترجمة خطبة الجمعة لأكثر من ١٨ لغة، ونشرها مسموعة ومكتوبة، كما تعمل الوزارة على ترسيخ مفهوم المواطنة من خلال التعاون المثمر مع الكنيسة المصرية لاسيما برامج عمل الواعظات والراهبات. ٧٥. قيام وزارة التضامن الاجتماعي بإطلاق برنامج «وعي» في فبراير ٢٠٢٠ من أجل تغيير السلوكيات السلبية المجتمعية التي تعيق التنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك من خلال إمداد المواطنين بالمعلومات القانونية والدينية تجاه ١٢ قضية مجتمعية. ٧٦. مساهمات وزارة الثقافة من خلال مكافحة التطرف الفكري من خلال مشروع «أهل مصر» عن طريق الدمج الثقافي لشباب المناطق الحدودية، وملتقى المرأة الحدودية، وملتقيات شباب الحدود، ومسرح التجوال، وإصدار سلاسل كتب عن الهوية المصرية والمواطنة.

خامسًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
التوصيـــــات	الـــــــردود
الحق في العمل **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٢٤- مواصلة الجهود الجارية لخفض معدلات البطالة، وتحسين إمكانية الحصول على السكن الميسور التكلفة. ٢٣٠- مضاعفة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على نحو أفضل، في سوق العمل. ٢٣٢- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير فرص العمل للمرأة وتهيئة الظروف الملائمة لتمتعها بالحق في العمل. ٢٣٥- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فرص عمل متكافئة للمرأة. ٢٤٠- مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة البطالة القصيرة الأجل والطويلة الأجل.	٧٧. بدأت اللجنة التوجيهية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل عملها، بهدف زيادة معدلات التشغيل وتوفير فرص عمل لائقة، كما تبنت وزارة التضامن الاجتماعي «برنامج دعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر»، والذي يعمل على تمويل الأسر والأفراد في المناطق الأشد فقرًا على مستوى الجمهورية من خلال ٢٠٥ جمعيات، وموّل البرنامج ستين مشروعًا وثمانية وسبعين مستفيدًا بإجمالي ستمائة ألف جنيه. ٧٨. تمكنت الحكومة من خفض معدل البطالة من ١٣٪ في عام ٢٠١٤ إلى ٧,٤٪ في عام ٢٠٢١، حيث وفرت البرامج الحكومية تشغيل ما يزيد على مليونين ومائتين وتسعة وتسعين ألف عامل داخل البلاد، وتشغيل ما يزيد على ثلاثة ملايين ومائتين وأحد عشر عاملاً خارج البلاد، وطورت وزارة القوى العاملة ١١٣ مكتب تشغيل ورقمنتها من إجمالي ٣٠٠ مكتب للتشغيل، إضافة إلى تدريب وتأهيل مسئولي التشغيل على آليات جديدة لتوفير فرصل العمل . ٧٩. تم الانتهاء من المرحلة الأولى للاستراتيجية الوطنية للتشغيل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وتستهدف هذه الإستراتيجية تحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة، ووضع آليات لخلق فرص عمل بالتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بالدولة، والانتهاء من إعداد البنية التحتية لإطلاق المنصة الإلكترونية لسوق العمل لتنظيم عمليات العرض، والطلب على العمالة المصرية بسوق العمل في الداخل والخارج. ٨٠. تسعى الحكومة لتوفير ٩٠٠ ألف فرصة عمل سنوياً في السنوات الأربع المقبلة، وتم إطلاق النشرة القومية للتشغيل بوزارة القوى العاملة، ومن خلالها يتم عرض كافة فرص العمل المتاحة بالقطاع الخاص.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٣٩- النظـر فـي التدابيـر والتعديـلات اللازمـة فـي التشـريعات المتعلقـة بحماية العمـال المنزليين وحظـر اسـتغلالهم. ٢٤٢- المضـي قدمًـا فـي المشـاريع الرئيسـية التـي تتسـم بكثافـة اليـد العاملـة مـن أجـل تعزيـز التمتـع بالحـق فـي السـكن اللائـق، والعمـل، والتنميـة، والغـذاء. ٣٦٩- ضمـان إمكانيـة وصـول المهاجريـن والعمـال المنزليين علـى نحـو فعـال إلـى آليـات الحمايـة.	٨١. فـي مجـال تشـغيل وتدريـب الأشـخاص ذوي الإعاقـة وتقديـم أوجـه الدعـم الـلازم لهـم، قامـت وزارة القـوى العاملـة بتشـغيل ٢٠ ألفـا و٣٤٦ مـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وقامـت الـوزارة بإطـلاق مبـادرة «مصـر بكـم أجمـل» لتدريـب وتشـغيل الأشـخاص ذوي الإعاقـة وذلـك علـى مرحلتيـن فـي سـت محافظـات استفاد منهـا مـا يقـارب ألـف متـدرب، كمـا حصـل ٦٢٢ شـخصًا علـى فرصـة عمـل، وتـم تنفيـذ ٢٧٠ مشـروعًا خاصًـا للأشـخاص ذوي الإعاقـة ضمـن برامـج ريـادة الأعمـال. كمـا قامـت الـوزارة مـن خـلال إدارات تفتيـش العمـل بالمديريـات بتنفيـذ ٣٩٢٤ حملـة توعيـة تنشـيطية لتفعيـل قانـون الأشـخاص ذوي الإعاقـة. ويتـم التفتيـش علـى المنشـآت للتحقـق مـن اسـتيفاء النسـبة القانونيـة المقـررة للأشـخاص ذوي الإعاقـة (نسـبة ٥٪) وذلـك بصفـة مسـتمرة. ٨٢. تـم إطـلاق برنامـج «مسـتورة» مـن خـلال بنـك ناصـر الاجتماعـي، ويقـدم البرنامـج برامـج تمويليـة للمـرأة بهـدف تحويـل المـرأة مـن متلقيـة للدعـم لطاقـة منتجـة، وتـم صـرف ٣٢٠ مليـون جنيـه لأكثـر مـن ١٩ ألـف مسـتفيدة بالإضافـة لتخصيـص ٣٠٠٠ قـرض مـن قـروض «مسـتورة» للسـيدات مـن ذوات الإعاقـة، فضـلاً عـن تنفيـذ مشـاريع «المـرأة والعمـل»، و»قـدم الخيـر»، و»قريـة واحـدة منتـج واحـد» كبرامـج لتعزيـز التمكيـن الاقتصـادي للمـرأة مـن خـلال تكنولوجيـا المعلومـات. ومبـادرة «أدهـا و أدود» لتمكيـن صاحبـات الحـرف اليدويـة علـى تطويـر الحـرف اليدويـة والترويـج لهـا. وإطـلاق مبـادرة «القطـن المصـري مـن الزراعة إلـى الحصـاد» لتدريـب النسـاء علـى الجنـي المحسِّـن لزيـادة إنتاجيـة القطـن. ٨٣. تسـتهدف الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان النهـوض بالحـق فـي العمـل عـن طريـق زيـادة فـرص العمـل الجديـدة مـن خـلال تعزيـز سياسـات التشـغيل فـي القطاعـات المختلفـة، وإحـراز تقـدم ملمـوس فيمـا يتعلـق بدمـج الاقتصـاد غيـر الرسـمي فـي الاقتصـاد الرسـمي، وإنشـاء قاعـدة بيانـات دقيقـة للعمالـة غيـر المنتظمـة،

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	وتفعيل دور القطاع الخاص في إعمال الحق في العمل، وتعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفض منازعات العمل الجماعية، بما يعزز حقوق العمال، وأخيرًا النظر في تقنين أوضاع العاملين في الخدمة المنزلية. ٨٤. أصدر المجلس القومي للأجور، في ديسمبر ٢٠٢٢، قرارًا بتحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص بواقع ٢٧٠٠ جنيه بدلاً من ٢٤٠٠ جنيه. ٨٥. كما بلغت نسبة المستفيدات من فرص التشغيل في مشروعات البنية الأساسية والتنمية المجتمعية والتدريب التي ينفذها الجهاز ٥٤٪. ٨٦. قامت الدولة خلال عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ بتوقيع ٢٣ مشروعًا كثيف العمالة، نتج عنها توفير حوالي ٢٠٨٧ يومية عمل خلال نفس العام. كما قام صندوق التنمية المحلية بتمويل ٣١٧٥ مشروعًا بتمويل يبلغ ٢٧ مليون جنيه مما أسفر عن توفير ٣٢٠٠ ألف فرصة خلال ذات العام. **تشجيع عمل المرأة** ٨٧. صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والذي يتضمن منح حوافز غير ضريبية للبرامج والمشروعات التي تعطي الأولوية لبعض القضايا، ومن بينها التمكين الاقتصادي لقضايا المرأة، وتخصيص نسبة تصل إلى ٤٠٪ من المشتريات الحكومية لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٨٨. أصـدرت وزارة القـوى العاملـة فـي أبريـل ٢٠٢١ قـرارات بتعديـل قواعـد تشـغيل النسـاء ليـلًا، وتحديـد الأعمـال التـي لا يجـوز تشـغيلهن فيهـا، وتجيـز هـذه القـرارات تشـغيل النسـاء أثنـاء فتـرات الليـل بنـاء علـى طلبهـن، مـع التـزام صاحـب العمـل بتوفيـر عمـل نهـاري بديـل عـن العمـل الليلـي للمـرأة العاملـة. ٨٩. كمـا تـم تعديـل القـرار الخـاص بتحديـد الأعمـال التـي لا يجـوز تشـغيل النسـاء فيهـا لتشـمل العمـل تحـت سـطح الأرض فـي المناجـم والمحاجـر واسـتخراج المعـادن والأحجـار مـن باطـن الأرض، باسـتثناء النسـاء اللاتـي يشـغلن مناصـب إداريـة والعامـلات فـي الخدمـة الصحيـة، وخدمـات الرعايـة، والنسـاء المتدربـات فـي أقسـام المناجـم تحـت سـطح الأرض، والنسـاء الأخريـات اللاتـي يتعيـن عليهـن النـزول بعـض الوقـت إلـى أقسـام المناجـم الواقعـة تحـت سـطح الأرض لأداء عمـل غيـر يـدوي. ٩٠. أطلقـت الدولـة برنامجًـا لتكثيـف توظيـف المـرأة فـي سـوق العمـل المحلـي وذلـك فـي إطـار محـور التمكيـن الاقتصـادي للمـرأة فـي الاسـتراتيجية الوطنيـة لتمكيـن المـرأة ٢٠٣٠، ويعظـم البرنامـج «محفـز سـد الفجـوة بيـن الجنسـين»، والاسـتفادة مـن القـوى العاملـة النسـائية المهـدرة خـلال ثـلاث سـنوات. وتتمثـل الأهـداف الأساسـية للبرنامـج فـي: إعـداد النسـاء لسـوق العمـل مـا بعـد جائحـة كوفيـد-١٩، وسـد الفجـوات بيـن الجنسـين فـي الأجـور بيـن القطاعـات وداخلهـا، وتمكيـن المـرأة مـن المشـاركة فـي القـوى العاملـة، ودعـم تواجـد مزيـد مـن النسـاء فـي المناصـب الإداريـة والقياديـة. ٩١. أعلـن جهـاز تنميـة المشـروعات عـن تخصيـص محفظـة تمويليـة تصـل إلـى (خمسـة مليـارات وأربعمائـة مليـون جنيـه) لتمويـل مشـروعات المـرأة متناهيـة الصغـر خاصـة فـي المحافظـات الحدوديـة والصعيـد. وبلغـت نسـبة النسـاء المسـتفيدات مـن منحـة العمالـة غيـر المنتظمـة أربعيـن فـي المائـة مـن إجمالـي (مليـون و خمسـمائة ألـف) شـخص مـن العمالـة غيـر المنتظمـة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٩٢. فـي شـأن أوضـاع العمالـة المنزليـة، تسـتهدف الاسـتراتيجية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان النظـر فـي تقنيـن أوضـاع العامليـن فـي الخدمـة المنزليـة. كمـا عملـت اللجنـة الوطنيـة التنسـيقية لمكافحـة ومنـع الهجـرة غيـر الشـرعية والاتجـار بالبشـر علـى إعـداد وصياغـة نمـوذج عقـد استرشـادي للعمالـة المنزليـة، ليضمـن للعامليـن بالمنـازل حصولهـم علـى كافـة حقوقهـم فـي الأجـر العـادل وسـاعات عمـل محـددة منعًـا مـن اسـتغلالهم.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في الضمان الاجتماعي **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٤١- مواصلة تنفيذ البرامج ذات التوجه الاجتماعي، وتحسين إمكانية الوصول إلى البرامج المتعلقة بالبطالة والأمن المستدام. ٢٤٥ - بذل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية. ٢٤٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٢٥٠ - مواصلة دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية. ٢٥٥ - مواصلة الدولة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج الحماية والإدماج الاجتماعيين للأسر الفقيرة، والمسنين، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل.	٩٣. تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحديد وسد الفجوات في تغطية برامج الحماية الاجتماعية للفئات المستهدفة، وزيادة وعي الفئات المستفيدة من برامج الحماية الاجتماعية بإيجابيات تنظيم الأسرة، والتوسع في دعم برنامج «تكافل وكرامة» لاستهداف الأسر التي تعاني من الفقر متعدد الأبعاد، مع التمكين الاقتصادي للأسر القادرة على العمل لتخرج من خط الفقر. وتطوير نظام الضمان الاجتماعي ومنظومة التأمينات والمعاشات بحيث تشمل جميع الفئات المستهدفة، وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية الفعالة لتوفير المساعدات والإعانات العاجلة في حالات الأزمات والطوارئ. ٩٤. تم تطوير قاعدة بيانات عن الأسر الفقيرة في مصر تشمل (٨,٥) مليون أسرة تضم (٣١) مليون مواطن، وتقديم مساعدات نقدية غير منتظمة لإجمالي ١,٥ مليون أسرة مُضارة بظروف صعبة بمتوسط شهري ٤٠٠ جنيه مصري، كما بلغ إجمالى المستفيدين من المساعدات العينية بالمحافظات ٧٩,٨٧٠ مستفيدًا . ٩٥. وشهدت السنوات الأخيرة خاصة بعد البدء في برنامج الإصلاح الاقتصادي نمواً كبيراً في الإنفاق العام على برامج الدعم والحماية الاجتماعية، حيث ارتفعت المخصصات المالية المقررة من ١٩٨,٥ مليار جنيه بموازنة عام ٢٠١٥/٢٠١٤ إلى نحو ٣٥٦ مليار جنيه بموازنة عام ٢٠٢٢/٢٠٢١. ٩٦. وتم إطلاق برنامج الدعم النقدي المشروط «تكافل وكرامة» وتنفيذه على نحو يراعي تحقيق العدالة الاجتماعية، ويوجه ٧٠٪ من إجمالي تكلفة الدعم إلى محافظات الوجه القبلي، وهو ما خفض نسب الفقر خمس درجات، علمًا بأن ٢,٢٦ مليون طفل (٦-١٨ سنة) من أسر «تكافل» مسجلون في المدارس، و٢,١٥ مليون طفل (يوم – ٦ سنوات) يتم تغطيتهم بالرعاية الصحية، و٧٦٪ من أصحاب بطاقات تكافل وكرامة من السيدات بإجمالي ٢,٧ مليون سيدة، و٢٨٪ من بطاقات الصرف يتم توجيهها لأسر أشخاص

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٧٤ - بذل المزيد من الجهود من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية.	ذوي الإعاقة، و١٠٪ من المستفيدين من المسنين ٦٥ سنة فأكثر، و٧٧٪ من مستفيدي أسر «تكافل» وكرامة لديهم دعم سلعي. وقد بلغ عدد المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة ٣,٨ مليون أسرة منهم ٦٣,٧٪ ببرنامج تكافل، و٣٦,٣٪ ببرنامج كرامة بما يشمل ١٥ مليون فرد. وارتفعت موازنة الدولة للدعم النقدي من ٣,٧ مليار جنيه في عام ٢٠١٤ إلى ٢٠ مليار جنيه في عام ٢٠٢٢ بزيادة ٥٠٠٪. وارتفع معدل وصول برنامجي «تكافل» و»كرامة» إلى الأسر الفقيرة الواقعة تحت خط الفقر، وذلك بإجمالي خمسة ملايين أسرة، بنسبة ٢٠٪ من إجمالي تعداد الأسر المصرية البالغ خمسة وعشرين مليون أسرة. ٩٧. زادت قيمة المعاشات المنصرفة بنسبة ٥٠٪ من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢١ لـ ١٠,٤ مليون مستفيد منهم ستة ملايين من السيدات ، بتكلفة بلغت نحو ٧٧,٥ مليار جنيه، وفي عام ٢٠٢٠ تمت زيادة المعاشات المستحقة بنسبة ١٤٪ بتكلفة سنوية تبلغ نحو ٢٥,١ مليار جنيه. ٩٨. في ظل الأزمة الأخيرة لفيروس كورونا أولت الدولة اهتمامًا ببرامج الحماية الاجتماعية، وما خلفته من دواعٍ اقتصادية سلبية على عدد من الفئات، حيث قدمت الحكومة منحًا للعمالة غير المنتظمة بقيمة ٥٠٠ جنيه شهريًا على خلفية الأزمة، إضافة إلى قيام صندوق إعانات الطوارئ للعمال بصرف أجور العمال الذين توقفت أجورهم تأثرًا بالجائحة . ٩٩. إنشاء صندوق لدعم العمالة غير المنتظمة ضد المخاطر المختلفة يهدف إلى صرف منحة لهم خلال فترة انقطاع الدخل «إعانة لتعويض الدخل» نتيجة لظروف اقتصادية طارئة أو أوبئة، ومعالجة قصور عدم تغطية العمالة غير المنتظمة وصغار أصحاب الأعمال بتأمين البطالة. كما يستهدف الصندوق دعم الذين لم تنطبق عليهم قواعد استحقاق برامج تكافل وكرامة وتتوافر لدى وزارة التضامن الاجتماعي بيانات

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	تفصيليـة عنهـم. وعـلاوة علـى ذلـك فقـد أُنشـئت لجنـة لحمايـة ورعايـة العمالـة غيـر المنتظمـة، وحصرهـم؛ وللعمـل علـى إعـداد إسـتراتيجية وطنيـة فـي هـذا الصـدد . ١٠٠. أطلقـت الحكومـة التأميـن الأول مـن نوعـه علـى المصرييـن العامليـن بالخـارج بدايـة مـن ينايـر ٢٠٢٢ ليغطـي حـالات الوفـاة بقيمـة تأمينيـة ١٠٠ ألـف جنيـه، بقيمـة اشـتراك ١٠٠ جنيـه سـنويًا، ووصـل عـدد الوثائـق التأمينيـة ٤٢٥٥٢ وثيقـة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في مستوى معيشي كافٍ **الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي** **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٤٣- تأميـن الجهـود الراميـة إلـى ضمـان إمكانيـة حصـول الجميـع علـى ميـاه الشـرب المأمونـة وخدمـات الصـرف الصحـي، ويشـمل ذلـك المقيميـن فـي المناطـق الريفيـة. ٢٥٤- مواصلـة تحسـين الجهـود الراميـة إلـى ضمـان إمكانيـة الوصـول إلـى ميـاه الشـرب المأمونـة وخدمـات الصـرف الصحـي لجميـع المواطنيـن، لا سـيما فـي المناطـق الريفيـة.	١٠١. تولـي الحكومـة أولويـة خاصـة لتحسـين خدمـات ميـاه الشـرب والصـرف الصحـي ومـد الخدمـة والتوسـع فيهـا بالمناطـق المحرومـة، وتحسـين النظـم التشـغيلية وأداء مقدمـي الخدمـة برفـع كفـاءة شـركات ميـاه الشـرب والصـرف الصحـي لترشـيد اسـتخدام المـوارد المتاحـة حاليـاً، إلـى جانـب تنميـة مـوارد مائيـة جديـدة، وتعزيـز الإطـار المؤسسـي مـن خـلال ضبـط الأطـر المؤسسـية والتشـريعية ذات الصلـة. ومنـذ عـام ٢٠١٤ وحتـى ٢٠٢٠، تـم الانتهـاء مـن تنفيـذ ١١٣١ مشـروعًا لميـاه الشـرب والصـرف الصحـي بالمـدن والمناطـق الريفيـة بتكلفـة نحـو ١٢٤ مليـار جنيـه، بالإضافـة إلـى تنفيـذ ٥٧٩٢ مشـروع إحـلال وتجديـد، بتكلفـة نحـو ٩ مليـارات جنيـه، وتنفيـذ ١٧٦٤٢٤ وصلـة منزليـة، بتكلفـة ٦٠٠ مليـون جنيـه، و٢٠٠ مشـروع مـد وتدعيـم بجميـع المحافظـات علـى مسـتوى الجمهوريـة بتكلفـة ٤٥٥ مليـون جنيـه، بجانـب ٤٠ مليـار جنيـه تكلفـة مشـروعات الميـاه والصـرف بالمـدن الجديـدة، ليصبـح إجمالـي مـا تـم إنفاقـه بقطـاع الميـاه والصـرف خـلال الفتـرة مـن ٢٠١٤ وحتـى ٢٠٢٠ نحـو ١٧٤ مليـار جنيـه. ١٠٢. وضعـت الحكومـة خطـة لقطـاع ميـاه الشـرب تعمـل علـى تحقيـق أربعـة أهـداف رئيسـية: تقليـل الفاقـد، ورفـع ضغـوط الميـاه، وإحـلال وتجديـد الشـبكات، ورفـع كفـاءة الخدمـة المقدمـة للمواطنيـن. وبلغـت نسـبة التغطيـة الحاليـة لميـاه الشـرب علـى مسـتوى الجمهوريـة حوالـي ٩٨,٧ ٪ (١٠٠ ٪ علـى مسـتوى الحضـر – ٩٧,٤٪ علـى مسـتوى الريـف)- وتـم خـلال العاميـن الماضييـن تنفيـذ ٧٥ مشـروع ميـاه شـرب بطاقـة ١٧٤٧ ألـف متـر مكعـب فـي اليـوم بطـول شـبكات ١٢٠٠ كيلـو متـر. وبلـغ عـدد المسـتفيدين بمشـروعات ميـاه الشـرب الأخيـرة ١٠ ملاييـن مواطـن، بتكلفـة حوالـي ١٠ مليـارات جنيـه. تـم وضـع خطـة للتوعيـة بترشـيد الاسـتهلاك وتوعيـة المواطنيـن بأهميـة الترشـيد وتقليـل الفاقـد مـن ميـاه الشـرب فـي جميـع المجـالات للحفـاظ علـى هـذا المصـدر الحيـوى.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٠٣. بلغت نسبة التغطية الحالية لمياه الصرف الصحي في المدن ٩٦٪(وكانت ٧٩,٢٪ في عام ٢٠١٤)، و في القرى ٣٨٪ (وكانت ١٢٪ في عام ٢٠١٤). وتبلغ التكلفة المتوقعة للوصول إلى نسبة ١٠٠ ٪ لخدمة الصرف الصحي بجميع المناطق الريفية على مستوى الجمهورية ٣٠٠ مليار جنيه. واستفاد من مشروعات الصرف الصحي الأخيرة ١٦ مليون مواطن، بإجمالى تكلفة ١٥ مليار جنيه. وتوسعت الحكومة في إنشاء محطات معالجة الصرف الصحي بسبع محافظات بالصعيد بتكلفة تسعة مليارات جنيه بالإضافة للعديد من المحطات التي تم تنفيذها في باقي المحافظات استفاد منها ٨,٣ مليون مواطن. ويتم تنفيذ محطات الصرف الصحي بأعلى كفاءة ممكنة بحيث لا تشكل أي مشكلة على البيئة المحيطة. ويتم استخدام تكنولوجيات مختلفة لتوصيل خدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية، كما يتم حالياً إنشاء جميع المحطات بالمواصفات القياسية، وتوجد بها معامل مركزية، للتأكد من جودة الخدمة المقدمة. ١٠٤. يتم تعظيم الاستفادة من الموارد المائية المتاحة من خلال توفير مصادر بديلة للمياه بتحلية المياه بالمحافظات الساحلية لمواجهة ندرة المياه. ووضعت الحكومة «استراتيجية التوسع في محطات تحلية مياه البحر لتوفير احتياجات مياه الشرب «٢٠٢٠ -٢٠٥٠». وتضاعفت كمية مياه البحر المحلاة عشر مرات حيث كانت ٨٠ ألف متر مكعب في اليوم في عام ٢٠١٤، لتصبح ٨٠٠ ألف متر مكعب في اليوم.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في السكن اللائق **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٦٣ - مواصلة التنفيذ العملي للخطة الوطنية لحل مشكلة الإسكان غير النظامي، مع التركيز بصفة خاصة على توفير السكن البديل للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للخطر. ٢٦٤- مواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الإسكان الاجتماعي، سعياً إلى توفير السكن اللائق لجميع المواطنين. ٢٦٨ - الاستمرار في تعزيز بناء المساكن، من أجل توفير ما يكفي من المساكن للشعب. ٢٦٩ - مواصلة تنفيذ برامج ومشاريع الإسكان الاجتماعي، سعياً إلى إتاحة السكن اللائق لجميع المواطنين.	١٠٥. أطلقت الدولة «استراتيجية الإسكان في مصر» في عام ٢٠٢٠، لتوفير السكن اللائق لكافة المواطنين، ومراعاة حقوق الفئات المهمشة والمحرومة، والتأكيد على مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وعدم التمييز أو التهميش. ١٠٦. وضعت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من النتائج المستهدفة فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق منها: زيادة عدد الوحدات السكنية لكافة الشرائح الاجتماعية، ولاسيما محدودي الدخل، وكذلك زيادة بناء مدن جديدة، ووحدات سكنية ملائمة في مناطق الظهير الصحراوي، وتوفير وتطوير الخدمات والمرافق الأساسية في المجتمعات السكنية والمدن الجديدة، كالخدمات الصحية والتعليمية وشبكة الطرق والمواصلات. بالإضافة إلى تشديد وتفعيل العقوبات الخاصة بمخالفة شروط الاستغلال والسكن لوحدات الإسكان الاجتماعي، وتطوير المناطق العشوائية غير الآمنة، بالإضافة إلى المناطق التي لم تخضع للتخطيط العمراني. ١٠٧. تم تنفيذ ١,٥ مليون وحدة سكنية خلال السبع سنوات (من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢١)، وذلك بمعدل ٢٢٥ ألف وحدة سنويًا، وهو ما يُعادل خمسة أضعاف المعدل في السنوات السابقة، هذا بخلاف إتاحة ٢٣٠ ألف قطعة أرض تعادل (١,٧ مليون وحدة)، وكذا مشروعات الشراكة مع القطاع الخاص التي تتيح (من ١٢٠ إلى ١٥٠ ألف وحدة)، ومن ثم فإن ما تم إنجازه منذ عام ٢٠١٤ وحتى ٢٠٢١، يضاهي عشرة أضعاف ما كانت تقوم به الدولة في الفترات السابقة، كما تستهدف خطة الدولة تنفيذ ٢,٢٤ مليون وحدة سكنية بنهاية عام ٢٠٢٤.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٠٨. تتمثل أبرز المشروعات والمبادرات في مجال تعزيز الحق في السكن اللائق في: مشروع الإسكان الاجتماعي، وتطوير المناطق العشوائية غير المخططة وغير الآمنة، وتطوير المدن العمرانية القائمة، ومشروع تطوير عواصم المحافظات، ومدن الجيل الرابع. ١٠٩. تحرص الدولة على تقديم التسهيلات والدعم المالي في مجال الإسكان الاجتماعى من خلال ثلاثة محاور: أولها: تقديم الدعم النقدي والعيني، وفقًا لمستوى دخله، بحيث يتحمل محدودو الدخل نسبة تتراوح من ٤٠ إلى ٥٠ ٪ فقط من إجمالي تكلفة الوحدة السكنية. وقد أطلق السيد رئيس الجمهورية مؤخرًا مبادرة جديدة للتمويل العقاري بفائدة ٣ ٪، وعلى فترة سداد تصل إلى ٣٠ عامًا، وخصص لها البنك المركزي ١٠٠ مليار جنيه. ١١٠. تضع الدولة محدودي الدخل في أولوية إنشاء وتخصيص الوحدات السكنية، وتشمل الخطة إنشاء ١,٥ مليون وحدة سكنية في٢٠٢١، منها ٧٧٥ ألف وحدة مخصصة للإسكان الاجتماعي بنسبة ٥٢٪ ، و٣٧٥ ألف وحدة بنسبة ٢٥٪ للإسكان البديل عن العشوائيات، و١٥٠ ألف وحدة بنسبة ١٠٪ للإسكان المتوسط، و٢٠٠ ألف وحدة بنسبة ١٣٪ للإسكان المتميز. ١١١. تولي مصر اهتمامًا كبيرًا بالأشخاص ذوي الإعاقة، فبموجب الدستور يحصل المواطنون من ذوي الإعاقة على حقهم في السكن الملائم من خلال تخصيص ٥٪ من إجمالي الوحدات السكنية المطروحة. وتتمتع النساء بفرص متساوية للتقدم للوحدات التي يوفرها الإسكان الاجتماعي، وقد ارتفعت نسبة السيدات الحاصلات على خدمات صندوق الإسكان الاجتماعي من ٢١٪ من إجمالي المستفيدين عام ١٩٩٩ لتصل إلى ٢٧٪ بنهاية عام ٢٠٢٠، مع التركيز على الأسر التي تعيلها النساء، والمطلقات، والأرامل، والنساء ذوات الإعاقة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	تطوير المناطق العشوائية غير المخططة وغير الآمنة ١١٢. بلـغ عـدد المناطـق غيـر الآمنـة التـي تـم تطويرهـا منـذ عـام ٢٠١٤ حتـى ٢٠٢٠ حوالـي ٢٩٦ منطقـة مـن إجمالـي ٣٥٧ منطقـة، ويشـمل البرنامـج إعـادة التخطيـط، وتوفيـر البنيـة الأساسـية والمرافـق، وتحسـين نوعيـة الحيـاة والصحـة العامـة، وقـد قامـت الحكومـة بتنفيـذ برنامـج للسـكن البديـل بتكلفـة بلغـت ٦٣ مليـار جنيـه خـلال الفتـرة مـن ٢٠١٥ وحتـى ٢٠٢١. ١١٣. قامـت الدولـة بتنفيـذ مشـروع لتطويـر العشـوائيات، وقـد خصصـت أكثـر مـن ٤٢٥ مليـار جنيـه لتنميـة هـذه المناطـق، ويسـتهدف المشـروع تطويـر كافـة مناحـي الحيـاة للمواطنيـن، وتوفيـر مختلـف الخدمـات الاجتماعيـة، والثقافيـة، والاقتصاديـة، والصحيـة، وغيرهـا. وقـد تـم اختيـار ١٣٥ منطقـة علـى مسـتوى الجمهوريـة، بإجمالـي مسـاحة ١٥٢ ألـف فـدان يقطنهـا نحـو سـبعة ملاييـن نسـمة، حيـث تـم الانتهـاء مـن تطويـر ٥٦ منطقـة منهـا، ويجـري تطويـر المتبقـي تباعًـا، وتحـرص الدولـة علـى التشـاور مـع سـكان المناطـق التـي يجـرى تطويرهـا. ١١٤. اسـتكمالًا لنجـاح مبـادرة حيـاة كريمـة، وجـه السـيد رئيـس الجمهوريـة في يوليـو ٢٠٢١ بتبنـي برنامج متكامـل وغيـر مسـبوق لتطويـر الريـف المصـري مـن خـلال نهـج شـامل يتضمـن توفيـر كافـة خدمـات البنيـة الأساسـية، والتنميـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة، فضـلًا عـن مـد مظلـة الرعايـة والحمايـة الاجتماعيـة للفئـات الأكثـر احتياجًـا داخـل كل قريـة، بموازنـة تقـدر بحوالـي تريليـون جنيـه علـى الأقـل خـلال ثـلاث سـنوات، وتسـتهدف تغطيـة كافـة القـرى المصريـة ٤٦٠٠ قريـة موزعـة علـى ٢٠ محافظـة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في الصحة **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٧٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى توفير أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لمواطنيها، وتوسيع نطاق برنامج الصحة الوطني الجديد. ٢٧٥- إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية الوطنية، وتأمين الموارد اللازمة لتنفيذها بشكل فعال. الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ٢١٠- توسيع برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للوصول إلى المناطق الريفية وإدخال حزمة متكاملة للصحة الإنجابية للمرأة.	المالي٢٠٢١/٢٠٢٠ بزيادة ١٥٠,٩ مليار جنيه بالمقارنة بالعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ . **تطورات تنفيذ منظومة التأمين الصحي الشامل** ١١٦. تم إطلاق منظومة التأمين الصحي الشامل الجديدة بشكل رسمي من محافظة بورسعيد في نوفمبر ٢٠١٩، وهي تعد نقلة نوعية للمنظومة الصحية في مصر، وتهدف إلى توفير التغطية الصحية الشاملة والرعاية الصحية المتكاملة لـ ١٠٠ مليون مصري تحت مظلة تأمينية موحدة. بلغ عدد المسجلين بالمنظومة في محافظة بورسعيد ٦٠٠ ألف مواطن، حيث تم تقديم ثلاثة ملايين خدمة طبية للمواطنين. وفي فبراير ٢٠٢١ تم إطلاق منظومة التأمين الصحي الشامل بباقي المحافظات الست التي تشملهم المرحلة الأولى وهى: الإسماعيلية، السويس، الأقصر، أسوان، جنوب سيناء، حيث بلغ إجمالي عدد المواطنين الذين تم تسجيلهم بهذه المحافظات خمسة ملايين و١٥٠ ألف مواطن. ومن المقرر أن يبدأ إطلاق المرحلة الثانية في ثلاث محافظات جديدة (البحر الأحمر، ومطروح، وقنا) فى يوليو ٢٠٢٣. **حزمة المبادرات الرئاسية والبرامج الوطنية لتعزيز الحق في الصحة** ١١٧. في إطار مبادرة «١٠٠ مليون صحة» والتي تهدف إلى تحقيق الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين، وتشمل عددًا من المبادرات الفرعية، تم فحص ثلاثة ملايين و٣٢٠ ألف طفل من خلال مبادرة الاكتشاف المبكر وعلاج ضعف وفقدان السمع للأطفال حديثي الولادة، وفحص ٢٥ مليون طالب من خلال مبادرة الكشف المبكر عن أمراض الأنيميا والسمنة والتقزم، وفحص ٢٦ مليونًا و٥٤٧ سيدة من خلال مبادرة دعم صحة الأم المصرية، وفحص ١٢٣ ألف طفل من خلال مبادرة الكشف المبكر

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢١٧- تأميـن الوصـول إلـى وسـائل تنظيـم الأسـرة الحديثـة ، وفقًـا للمعاييـر المعتمـدة مـن منظمـة الصحـة العالميـة ، فـي جميـع المرافـق الصحيـة. ٢٢٣- زيـادة دعـم تنظيـم الأسـرة ومهـارات الحيـاة الإنجابيـة.	عـن الأمـراض الوراثيـة للأطفـال حديثـي الـولادة، وفحـص مليـون و٤٩٣ ألـف سـيدة مـن خـلال مبـادرة العنايـة بصحـة الأم والجنين، وفحـص مليونين ونصـف مـن الطـلاب مـن خـلال مبـادرة الكشـف المبكـر عـن فيـروس سـي بيـن طـلاب المـدارس، وفحـص ثلاثـة ملاييـن و٥٥٠ ألـف مواطـن مـن خـلال مبـادرة فحـص وعـلاج الأمـراض المزمنـة والاكتشـاف المبكـر للاعتـلال الكلـوي، وفحـص ٧٠ مليـون مواطـن مـن خـلال مبـادرة القضـاء علـى فيـروس سـي والكشـف المبكـر عـن الأمـراض غيـر السـارية. ١١٨. أطلقـت وزارة الصحـة مبـادرة الكشـف المبكـر عـن مـرض الضمـور العضلـي، ويأتـى ذلـك بعـد قـرار السـيد رئيـس الجمهوريـة بتحمـل الدولـة تكلفـة عـلاج مـرض الضمـور العضلـي للأطفـال حديثـي الـولادة، والتـي تبلـغ ثلاثـة ملاييـن دولار لـكل طفـل. وبلـغ إجمالـي مـا تـم مسـحه (١١٦٤٨) طفـلاً، وإجمالـي الحـالات المؤكـدة بضمـور العضـلات الشـوكي بالتحليـل الجينـي (٧٩٩) مريضًـا، وعـدد الحـالات التـي تـم حقنهـا بالعقـار الجينـي (٣٤) طفـلاً. **المشروع القومي للقضاء على قوائم الانتظار؛ والعلاج على نفقة الدولة** ١١٩. بلـغ إجمالـي مـا تـم مـن إجـراءات جراحيـة منـذ بـدء مبـادرة القضـاء علـى قوائـم الانتظـار حتـى نوفمبـر ٢٠٢٢ بلـغ ١,٥٦٧,٧٨٠ حالـة إجـراء جراحـي. ١٢٠. وواصلـت الدولـة جهودهـا لتنفيـذ برنامـج العـلاج علـى نفقـة الدولـة، حيـث بلـغ عـدد القـرارات للعـلاج علـى نفقـة الدولـة خـلال عـام ٢٠٢٢ مـا يزيـد عـن ٣,٥ مليـون قـرار لخدمـة ١,٩ مليـون مريـض، بتكلفـة ١٢,٦ مليـار جنيـه.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	توفير الأدوية والأمصال ١٢١. واصلت الدولة جهودها للتصدي للنقص في الأدوية من خلال اتباع سياسات محددة تضمن توفير الأدوية واللقاحات بصورة كبيرة وبشكل عادل. وفي إطار التصدي للنقص في بعض الأدوية والمواد الخام، قامت الحكومة بمنح إعفاءات ضريبية على الدواء والمواد الفاعلة في إنتاجه، والأمصال واللقاحات، والدم ومشتقاته، وأكياس جمع الدم، ووسائل تنظيم الأسرة، وذلك في تعديلات قانون ضريبة القيمة المضافة والدمغة. ١٢٢. تم إطلاق مبادرة السيد رئيس الجمهورية للاكتفاء الذاتي من المشتقات الدوائية للبلازما، والتي تهدف في مرحلتها الأخيرة إلى التصنيع الدوائي وفقاً لأعلى مستويات التكنولوجيا الطبية الدوائية. وتم افتتاح مدينة الدواء الطبية في أبريل ٢٠٢١ والتي تعد من بين أحد أهم المشروعات القومية التي سعت الدولة المصرية لتنفيذها لامتلاك القدرة التكنولوجية والصناعية الحديثة في هذا المجال الحيوي بما يتيح للمواطنين الحصول على علاج دوائي عالي الجودة وآمن، ويمنع أي ممارسات احتكارية ويضبط أسعار الدواء. ١٢٣. تم إطلاق المنصة الوطنية الإلكترونية لخدمات الصحة النفسية وعلاج الإدمان بالمجان في مارس ٢٠٢٢ بهدف توفير خدمات مجانية للصحة النفسية وعلاج الإدمان لجميع الفئات العمرية من المصريين وغير المصريين المقيمين على أرض مصر، وستساهم المنصة في الحصول على الاستشارات والدعم النفسي بجودة عالية وبخصوصية وسرية تامة، والتغلب على الوصم المتعلق بالاضطرابات النفسية في المجتمع، وتصحيح المفاهيم المغلوطة وتقديم معلومات صحيحة للجميع.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٢٤. تـم إطـلاق مبـادرة «دعـم الصحـة النفسـية»، بهـدف نشـر الثقافـة بالصحـة النفسـية، والتوسـع فـي المنشـآت الصحيـة النفسـية، وبلـغ عـدد منشـآت الصحـة النفسـية ١٧٩ منشـأة حكوميـة وخاصـة، ونحـو عشـرة آلاف سـرير، وتعمـل الدولـة علـى زيـادة الطاقـة الاسـتيعابية لمنشـآت الصحـة النفسـية. **في مجال الصحة الإنجابية** ١٢٥. وجـه السـيد رئيـس الجمهوريـة بدراسـة إدراج مـواد أكاديميـة فـي المـدارس والجامعـات تتعلـق بالصحـة الإنجابيـة ومبـادىء تنظيـم الأسـرة، بإنشـاء مسـار أكاديمـي ثابـت يعمـل علـى توعيـة الطـلاب والأجيـال الجديـدة بأهميـة تلـك القضايـا. وقامـت وزارة الصحـة بوضـع مقتـرح بالموضوعـات وقائمـة بهـا لإدراجهـا بالمراحـل التعليميـة المختلفـة ومـن أهمهـا زواج الأطفـال والصحـة الإنجابيـة، وتـم تشـكيل لجنـة مـن وزارة الصحـة والمجلـس القومـي للسـكان للتنسـيق ومتابعـة خطـوات التنفيـذ، ويجـري استكمال المسـار الأكاديمـي لتضميـن الموضوعـات المقترحـة بالمناهـج بوزارتـي التربيـة والتعليـم والتعليـم العالـي. ١٢٦. تقـدم وزارة الصحـة خدمـات آمنـة وفعالـة ومناسـبة التكلفـة للسـيدات فـي سـن الإنجـاب (مـن سـن ١٥ إلـى ٤٩)، وتشـمل تقديـم وسـائل منـع الحمـل والمشـورة الخاصـة بهـا، وتقييـم وعـلاج حـالات الأمـراض المنقولـة جنسـياً، وعـلاج المضاعفـات الجانبيـة التـي قـد تنتـج عـن اسـتخدام تلـك الوسـائل، ورفـع وعـى المجتمع تجـاه قضايـا الصحـة الإنجابيـة، وتوفيـر مجموعـة متنوعـة مـن وسـائل منـع الحمـل للسـيدات بأسـعار مدعومـة مـن الدولـة أو بالمجـان. كمـا تـم إطـلاق المشـروع القومـي لتنميـة الأسـرة المصريـة فـي عـام ٢٠٢٢ بهـدف إدارة القضيـة السـكانية مـن منظـور تنمـوي شـامل للارتقـاء بالخصائـص السـكانية لمـدة ثـلاث سـنوات. ومـن بيـن محـاور هـذا المشـروع تلبيـة حاجـة السـيدات لوسـائل الصحـة الإنجابيـة وإتاحتهـا بالمجـان ، عـلاوة علـى تدريـب وتوطيـن ١٥٠٠ طبيبـة .

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في التعليم **التوصيات المقبولة كليًا:** ٥٨ - اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التمييز، وتعزيز فرص حصول الفئات المهشة على التعليم. ٥٩ - تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز، وتعزيز فرص حصول الفئات المهشة على التعليم. ٢٨٧- مواصلة الجهود الرامية إلى محو الأمية. ٢٨٩- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الجيد للجميع، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المهشة. ٢٩٥ - مواصلة تطوير التعليم، لاسيما تعزيز مستوى التعليم في المناطق الريفية. ٢٩٦- مضاعفة الجهود الرامية إلى محو الأمية.	١٢٧. حددت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منها: خفض نسبة الأمية، ورفع معدلات القيد، والحد من التسرب من العملية التعليمية، وتضييق الفجوة التعليمية بين الأطفال في الحضر والريف، كذلك التوسع في إنشاء مدارس لكافة المراحل التعليمية في جميع المناطق، وتطوير البنية التحتية التكنولوجية. ١٢٨. أكدت الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي (٢٠١٤ – ٢٠٣٠) على إتاحة فرص متكافئة لجميع السكان في سن التعليم للالتحاق بالتعليم الثانوى العام والفني مع استهداف المناطق الفقيرة كأولوية أولى. زيادة تمويل التعليم وحصته من موازنة الدولة، ، ووضع قاعدة بيانات دقيقة يمكن على أساسها سد الفجوة التمويلية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المصري. وتتبنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية التوسع في بناء المدارس في جميع المحافظات، بصورة جذابة ولائقة. وتفعيل دور مركز إعداد وتدريب القيادات التربوية في إعداد القيادات التعليمية والكوادر الإدارية، وفقًا لأحدث التوجهات الإقليمية والعالمية. ١٢٩. تلتزم الدولة بما أقره الدستور بتخصيص ٧٪ من الناتج القومي الإجمالي للتعليم، بواقع ٤٪ للتعليم الإلزامي، و ٢٪ للتعليم العالي، و ١٪ للبحث العلمي، ومن ثم فقد ارتفعت قيمة الإنفاق على التعليم والبحث العلمي من ٢٤٥,٣ مليار جنيه في موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧ لتصل إلى ٥٥٥ مليار جنيه بموازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢. ١٣٠. يُعدّ نظام التعليم قبل الجامعي في مصر أحد أكبر نظم التعليم قبل الجامعي، من ناحية أعداد الطلاب والمدرسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ووفقًا لإحصاءات عام ٢٠٢٠/٢٠١٩، بلغ عدد الطلاب المقيّدين في هذه المنظومة نحو ٢٤ مليون طالب أي ما يقرب من ربع سكان مصر، وهم

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	موزعون على المراحل التعليمية، كما بلغ إجمالي عدد المدارس نحو ٥٧ ألف مدرسة، وعدد الفصول قرابة ٥٠٩,٥ ألف فصل، ويعمل بالمنظومة نحو مليون و١٩ ألف مدرس، كما تم إنشاء العديد من المدارس والفصول، حيث بلغ إجمالي الفصول المدرسية الجديدة ٧٢٢٣٠ وتشمل إضافة عدد ٢٠٤٠٠ فصل جديد بالقرى الأشد احتياجا والقرى المدرجة ببرنامج حياة كريمة، وتدريب ٦٢٩,٧ ألف معلم بالصفوف الأولى على نظام التعليم الجديد. ١٣١. أعلنت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني عن بدء التعاقد مع ثلاثين ألف معلم مساعد سنويًا بداية من العام ٢٠٢٢، ولمدة خمس سنوات لتعيين مائة وخمسين ألف معلم، لتلبية احتياجات تطوير قطاع التعليم. كما أطلقت الوزارة الاستراتيجية الوطنية لإصلاح وتطوير التعليم الفني وخططها التنفيذية السنوية (٢٠٢٢ – ٢٠٢٦). ١٣٢. أما فيما يتعلق بالتعليم الجامعي فيصل عدد الطلاب بالجامعات إلى ٣ ملايين طالب، وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى ٢٦ ألفًا، أما بخصوص المنشآت التعليمية فقد تم خلال الفترة من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٠ إنشاء ٣ جامعات حكومية جديدة ليصل عدد الجامعات إلى ٢٧ جامعة، و٨ جامعات خاصة تضم ٦٠ كلية جديدة في الجامعات الخاصة بالمحافظات، منها ٤٥ كلية خلال العام المالي ٢٠١٩/ ٢٠٢٠ لتشمل مختلف التخصصات، حيث بلغ إجمالي عدد الكليات ٤٦٠ كلية ، كما تم إنشاء ٤ جامعات أهلية جديدة تضم ٥٠ كلية متنوعة ليصل إجمالي عدد الجامعات الأهلية إلى ٣٦ جامعة، و٣ جامعات تكنولوجية، وتستهدف الحكومة إنشاء جامعة تكنولوجية في كل محافظة، بالإضافة إلى تنفيذ توجيهات السيد رئيس الجمهورية بتنفيذ ١٥ جامعة أهلية جـــــديدة . كما بلغ عدد الكليات الحاصلة على الاعتماد إلى ١٦٨،

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	وعـدد المستشـفيات الجامعيـة إلـى ١١٥ مستشـفى ، وبلـغ عـدد المعاهـد الخاصـة ١٧٢ معهـدًا بعدمـا كانـت ١٦٠ فقـط، كمـا تـم زيـادة فـروع الجامعـات الدوليـة إلـى ٤ جامعـات. ١٣٣. عملـت الحكومـة علـى إتاحـة الخدمـات التعليميـة للمناطـق المحرومـة بتنفيـذ ٧٤ ألـف فصـل دراسـي جديـد، بالإضافـة إلـى ١٦٥ مشـروعًا فـي التعليـم الأزهـري تشـمل إنشـاء معاهـد أزهريـة جديـدة، خـلال الفتـرة مـن منتصـف يونيـو ٢٠١٨ إلـى منتصـف يوليـو ٢٠٢٠. وزادت معـدلات التحـاق الفتيـات والأطفـال المهمشـين بالمـدارس المجتمعيـة، حيـث بلـغ عـدد الفتيـات الملتحقـات بالتعليـم ١٥٦٠٠ فتـاة مـن الأطفـال المتسـربين بالمـدارس المجتمعيـة، كمـا ارتفـع إجمالـي عـدد الفتيـات الملتحقـات بالتعليـم المجتمعـي ليصـل إلـى ٩٣٦٢٠ فتـاة، ، وبهـدف تشـجيع هـؤلاء الأطفـال وضمـان اسـتمراريتهم يتـم تقديـم دعـم لعـدد ٤٢٧٠٣ مـن الأطفـال بمـدارس التعليـم المجتمعـي مـن خـلال برنامـج تكافـل وكرامـة . ١٣٤. تعمـل الدولـة علـى التوسـع فـي إنشـاء مـدارس التعليـم المجتمعـي بجميـع محافظـات الجمهوريـة، لخدمـة المناطـق المحرومـة، ولإتاحـة فرصـة ثانيـة لمـن تسـرب أو لـم يلتحـق بالتعليـم الأساسـي، وهـي تضـم: (مـدارس المجتمـع، ومـدارس الفصـل الواحـد، والمـدارس الصديقـة للفتيـات، ومـدارس أطفـال الشـوارع، والمـدارس الصغيـرة). ١٣٥. كمـا تدعـم الدولـة البنيـة الأساسـية لجميـع مـدارس الموهوبيـن والفائقيـن القائمـة بالتعـاون مـع منظمـات المجتمـع المدنـي. وإنشـاء مراكـز لاكتشـاف ورعايـة الموهوبيـن والفائقيـن فـى كافـة المحافظـات وتطويـر القائـم. وتقديـم برامـج إثرائيـة للموهوبيـن وبرامـج علاجيـة لبطيئـي التعلـم ومَـن ينخفـض مسـتوى تحصيلهـم. ؛ لضمـان تحقيـق الحـد الأدنـى لمسـتوى الإنجـاز المطلـوب فـي المـدارس المسـتهدفة فـي جميـع المراحـل التعليميـة لـكل تلميـذ.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٣٦. بـدءاً مـن العـام الدراسـي (٢٠١٨/٢٠١٩)، تـم تطبيـق تجربـة التعلـم الرقمـي علـى طـلاب المـدارس الثانويـة، وتـم توزيـع تابلـت علـى كل طالـب بالصـف الأول الثانـوي. وتسـعى وزارة التربيـة والتعليـم إلـى التوسـع فـي تطبيـق صيـغ التعلـم الرقمـي والتعلـم عـن بعـد علـى طـلاب المرحلـة الثانويـة مـن خـلال الإتاحـة الرقميـة، وتقويـة الشـبكات وتجهيـز البنيـة التحتيـة، وتدريـب هيئـة التعليـم علـى المهـارات والكفايـات الرقميـة فـي عمليـات التدريـس والتقويـم الإلكترونـي. وفـي هـذا السـياق يتـم بـث تـردد قنـوات تعليميـة علـى القمـر الصناعـى نايـل سـات لجميـع مراحـل التعليـم، بـدءاً مـن الصـف الأول الابتدائـى حتـى شـهادة إتمـام المرحلـة الثانويـة. ١٣٧. شـهد العـام الدراسـي (٢٠٢٠/٢٠٢١) تطبيـق تجربـة الكتـاب الإلكترونـي لأول مـرة لطـلاب المرحلـة الثانويـة، ومـا يتبـع ذلـك مـن توفيـر تكلفـة طباعـة الكتـاب. وتـم تغييـر نظـام الامتحانـات فـي المرحلـة الثانويـة إلـى نظـام إلكترونـي بالاسـتعانة بالكتـاب المدرسـي المقـرر بنظـام open book، وتوظيـف بنـك المعرفـة المصـري فـي التعلـم، ويمكـن للطـلاب بالمرحلـة الثانويـة الدخـول إلـى منصـة (Learning Management System) لتحميـل المناهـج الدراسـية والفيديوهـات التعليميـة والاطـلاع علـى جهـات النشـر مـن خـلال التابلـت أو الـلاب تـوب أو الموبايـل أو الكمبيوتـر العـادى. وفـي هـذا السـياق، تـم تكويـن مكتبـة رقميـة لجميـع السـنوات مـن الحضانـة إلـى الصـف الثالـث الثانـوي فيهـا جميـع المناهـج المصريـة باللغتيـن العربيـة والإنجليزيـة، والكتـب موجـودة بنظـام pdf، وتسـاهم فيهـا شـركات كبـرى بإتاحـة مصـادر تخـدم الطـلاب لفهـم دروسـهم، مثـل: (الأفـلام والمـواد التفاعليـة، والامتحانـات، والتدريبـات). ١٣٨. تـم إطـلاق منصـة إدمـودو(Edmodo)، وهـي منصـة للتواصـل بيـن الطـلاب والمعلميـن وأوليـاء

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	الأمور، بحيث يستطيع المعلم التواصل مع الطلاب وإدارة الفصل الافتراضي من خلال البث المباشر بطريقة كاملة، مع إمكانية دخول ولي الأمر للمتابعة، ويوجد عليها أيضاً فيديوهات ودروس تعليمية لجميع المواد، والأدوات التي يحتاجها المعلمون وهي: إرسال الرسائل، والمواد التعليمية، والأنشطة والواجبات. ١٣٩. يجري بث محتوى المناهج لاستكمال الشرح للطلاب، من خلال القنوات التعليمية بالتليفزيون المصري إلى جانب تخصيص تردد آخر لصالح القنوات التعليمية، لبث محتوى المناهج ، ومن بينها المناهج الأزهرية، في المراحل التعليمية للطلاب بمواعيد مختلفة. تعليم الفتيات ١٤٠. تشير البيانات الخاصة بمعدَّلات القيد لكلٍ من البنين والبنات إلى تلاشي الفجوة النوعية بين الجنسين بين العامين ٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١٩/٢٠٢٠، إذ تجاوزت معدَّلات القيد الصافي للبنات تلك الخاصة بالبنين في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي، وهو ما جعل مؤشر الفجوة النوعية يأخذ قيمة سالبة وفقًا لبيانات العام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠، من ناحية أخرى، تحسَّنت الفجوات الجغرافية في معدَّلات القيد بين الريف والحضر بنسبة كبيرة خلال السنوات العشر الأخيرة. وارتفعت نسب قيد الإناث في مراحل التعليم المختلفة للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ ارتفاعًا ملحوظًا حيث بلغت نسبة المقيدات في مرحلة التعليم قبل الابتدائي ٤٨,٥٪ من إجمالي المقيدين، وبلغت نسبة الإناث المقيدات في مرحلة التعليم الابتدائي ٤٨,٦٪، وترتفع في التعليم الثانوي العام إلى ٥٤,٨٪ من إجمالي المقيدين، بينما تنخفض إلى ٣٦,١٪ في التعليم الثانوي الصناعي، إلا أنها ترتفع بشكل كبير في التعليم الثانوي التجاري إلى

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٥٦,٣٪، كما تسجل الإناث نسبة ٦٨,٢٪ من إجمالي المقيدين في التعليم المجتمعي. ١٤١. بلغت نسبة الإناث الملتحقات بالجامعات الحكومية والأزهرية ٥٢,٥٪ من إجمالي المقيدين بالجامعات، وذلك في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، ومثلت الإناث نسبة ٤٦٪ من إجمالي الطلبة المقيدين في الجامعات الخاصة. ١٤٢. شهد العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ارتفاعًا كبيرًا في نسب النساء سواء المقيدات في التعليم العالي أو الحاصلات على الدراسات العليا، حيث بلغت نسبة الإناث من خريجي التعليم العالي ٥٣,٦ مقابل ٤٦,٤٪ للذكور، وفيما يتعلق بالمقيدين للحصول على شهادات الدراسات العليا بكافة درجاتها نجد أن نسبة الإناث في المقيدين للحصول على الدبلوم ٦٠,٤٪ مقابل ٣٩,٦٪ للذكور، كما تبلغ نسبة الإناث المسجلات للحصول على درجة الماجستير ٤٩,٥٪ مقابل ٥٠,٥٪ للذكور، وترتفع نسبة المقيدات للحصول على درجة الدكتوراه لتصل إلى ٥١,٧٪ مقابل ٤٨,٣٪ للذكور، وتشهد إحصائيات الحاصلين على شهادات الدراسات العليا ارتفاعًا كبيرًا في نسب الإناث عن الذكور، إذ تبلغ نسبة الحاصلات على الدبلوم ٦٣,٨٪ مقابل ٣٦,٢٪ للذكور، كما تبلغ نسبة الحاصلات على درجة الماجستير ٥٦٪ مقابل ٤٤٪ للذكور، وأخيراً بلغت نسبة الحاصلات على درجة الدكتوراه ٥١٪ مقابل ٤٩٪ للذكور. **دمج ذوي الإعاقة** ١٤٣. تعمل الدولة على إعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يوجد لدى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ما يزيد عن ١٤٦ ألف طالب مدمجًا في المدارس الحكومية ومدارس التربية الخاصة، بعد أن كان عدد الطلاب نحو ١٧ ألفًا في عام ٢٠١٧/٢٠١٦. ويبلغ عدد معلمي التربية الخاصة ٩٧٦٢ معلمًا.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٤٤. إعداد الإطار العام لبرامج ذوي الإعاقة غير المدمجين للصفوف من الروضة وحتى الثالث الابتدائي، حتى منتصف عام ٢٠٢٠، علاوة على إعداد الإطار العام للمناهج من رياض الأطفال وحتى الصف الثالث الابتدائي . ١٤٥. تدريب (٢٦٣١٧) معلمًا على التعامل مع ذوي الإعاقات البسيطة بمدارس الدمج، وإنشاء (١٦) مركز تفوق وموهبة لطلاب التربية الخاصة، وطباعة وتوريد (١٥٤,٩) ألف كتاب مدرسي خاص بضعاف السمع والمكفوفين. ١٤٦. عقدت وزارة التربية والتعليم تدريبات تخصصية ونوعية لما يزيد عن ٧٥ ألف معلم، على أساليب نظام الدمج والتعامل مع الطلاب المدمجين، إضافة إلى تطوير مناهج التربية الخاصة، ومواءمتها لطلاب الدمج في ضوء نظام التعليم الجديد، وكذلك تجهيز عدد ٥٠٠ غرفة مصادر تعلم، وتقديم دعم تكنولوجي لعدد ٣٠٠ مدرسة دامجة بعدد من المحافظات، واستكمالاً لهذه المنظومة تم عقد لقاءات توعوية لنشر ثقافة الدمج في جميع المحافظات استهدفت عشرة آلاف من معلمي وأخصائي ومديري المدارس. ١٤٧. تم توفير مترجمي لغة الإشارة بالجامعات الحكومية المصرية بكليات التربية النوعية بأقسامها (تربية فنية - اقتصاد منزلي - تكنولوجيا التعليم) دعماً للطلاب والطالبات الصم وضعاف السمع، لمساعدتهم في فهم المحتوى الدراسي واستيعابه، وتيسير تواصلهم مع أعضاء هيئة التدريس وأقرانهم داخل الحرم الجامعي والمشاركة بشكل مناسب. ١٤٨. تم توفير ٧٣,٤٥٠ من الأجهزة التعويضية والأدوات المساعدة بما يشمل (كراسي متحركة، وسماعات، وعصا بيضاء، وأجهزة لاب توب ناطقة) وذلك لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، كما يتم دعم مصروفات الطلاب ذوي الإعاقة من غير القادرين

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	في ١٩ جامعة حكومية مصرية. ١٤٩. تم توفير منح دراسية تصرف على مرحلتين للطلبة أصحاب الإعاقات البصرية بالجامعات الحكومية (١٨ جامعة) بقيمة إجمالية (٩٠٠,٠٠٠) جنيه مصري سنوياً . **محو الأمية وتعليم الكبار** ١٥٠. انخفضت نسبة الأمية للفئة العمرية من سن عشر سنوات إلى خمس وثلاثين سنة إلى ١٠٪ عام ٢٠٢٢/٢٠٢١، مقارنة بنحو ٢٩٪ في العام الأول من برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/٢٠١٨، وذلك نتيجة للجهود المختلفة التي تبذلها الجهات ذات الصلة، فضلاً عما تبذله الجامعات من جهود في مواجهة الأمية شملت نجاحًا كبيرًا وملحوظًا في اثنتين وعشرين جامعة نجحت في محو أمية ٣٠٢٦٠٧ مواطنين. **الطلاب الوافدون وطالبو اللجوء** ١٥١. بلغ إجمالي عدد الطلاب الوافدين واللاجئين المسجلين بالمدارس المصرية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ نحو ٧٦٧٨٩ طالبًا وطالبة، منهم ٤٢٨٠٥ بالمدارس الحكومية، وعدد ٣٣٩٨٤ بالمدارس الخاصة، ويُعفى الطلاب المسجلون بمكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين والملحقين بالمدارس الحكومية من دفع تكاليف التعليم المقررة على الطلاب الوافدين. ويعامل الطلاب من حملة الجنسيات السورية واليمنية والسودانية معاملة الطلاب المصريين. ويبلغ عدد المنح المقدمة للطلاب الوافدين ٤٣ منحة للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
الحق في المشاركة في الحياة الثقافية **التوصيات المقبولة كليًا:** ٢٩٧ - تنظيم الحملات والبرامج التثقيفية، بما في ذلك المدارس، والتوعية بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه. ١٨٤- تكثيف حملات التوعية من أجل تعزيز التنوع الثقافي والديني.	١٥٢. أدرجت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان الحقوق الثقافية ضمن محاور الاستراتيجية، وتضمنت النتائج المستهدفة للحقوق الثقافية؛ توزيع الخدمات الثقافية في مختلف ربوع الوطن بشكل متوازن، لاسيما المناطق النائية والحدودية والأكثر احتياجًا، والنهوض بالصناعات الثقافية وتعزيز آليات تمويلها، وتقديم المزيد من الدعم لقصور الثقافة لتمكينها من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها، وزيادة دعم النشاط الثقافي الأهلي، بما يعزز الحفاظ على الهوية الثقافية وغيرها. ١٥٣. حرصت الدولة على إتاحة الأنشطة الثقافية والفنية بالمدارس من خلال تخصيص يوم ثقافي أسبوعيًا بالمدارس، حيث تم تنفيذ ١١٣٠ نشاطًا متنوعًا داخل ٩٤٠ مدرسة في ٢٧ محافظة، تنوعت ما بين فعاليات إبداعية وفنية مختلفة منها: مسرح العرائس، وورش مهارات وإبداع لاكتشاف المواهب في: الأدب، الغناء، الرسم، الابتكارات العلمية، مسابقات ومعلومات حول رموز ومناسبات وطنية. كما تم تزويد نحو ٢٥٠ مكتبة مدرسة بإصدارات ثقافية، في البعد الثقافي في مبادرة «حياة كريمة» بقرى الريف المصري، حيث نُفذت خلال عام ٢٠٢٢ أكثر من ٢٠٠٠ فعالية في قرى المبادرة، التي وقعت في نطاق ١٢ محافظة. ١٥٤. وفي مجال صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري؛ تعتز مصر بتراثها الإنساني العالمي وتعمل على صيانة وعرض المواقع التراثية العالمية على أراضيها، ولدى مصر سبعة مواقع مسجلة رسميًا على قائمة التراث العالمي، تضم منطقة الأهرامات، والقاهرة الإسلامية، ومدينة طيبة القديمة ومقابرها بالأقصر، ومعالم النوبة من أبو سمبل إلى فيلة، ومدينة أبو مينا المسيحية، ومنطقة القديسة كاترين، ومؤخرًا تم ضم وادي الحيتان في صحراء مصر الغربية. ويجرى العمل على ضم منطقة أديرة وادي النطرون لهذه القائمة .

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	١٥٥. نجحت مصر في تسجيل سبعة ملفات على قوائم الصون العاجل للتراث الثقافي غير المادي باليونسكو، وهي: الاحتفالات المرتبطة برحلة العائلة المقدسة، والخط العربي، والسيرة الهلالية، والتحطيب، والأراجوز، والممارسات المرتبطة بالنخلة، والنسيج اليدوي. ١٥٦. وفي مجال الإتاحة الرقمية للموارد والمواد الثقافية، تم إنشاء منصة إلكترونية لإتاحة وتوفير المحتوى الثقافي رقميًا، فتم إتاحة نحو خمسة آلاف كتاب باللغة العربية مترجمة لعدة لغات، و١٠٠ مخطوط تاريخي، وأفلام وثائقية وسينمائية ومسرحيات وبرامج فنية وثقافية وخرائط نادرة، ومواد ميكروفيلمية وفهارس للمكتبات الكبرى. وفي مجال تشجيع الهوية الثقافية، وتعزيز الوعي والتمتع بالتراث الثقافي، تم تنفيذ ٧٤٠ ورشة تعليم وتدريب على الحرف التراثية استفاد منها نحو ٥٦٢٢ مواطنًا، وإقامة ٧١٢٩ عرضًا فنيًا لتعزيز الفنون التراثية استفاد منها نحو ٦٢,٦ ألف مواطن. وتنظيم ٢٦٢ صالونًا ثقافيًا وندوة، و٣٨٢ معرضًا فنيًا وعرضًا فنيًا استفاد منهم نحو ٣٥٤ ألف مواطن في إطار برنامج توظيف التراث.

سادسًا: الحق في التنمية	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٦٥ - زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال الحق في التنمية، ومن بينها المشاريع التي تهدف إلى تخفيض البطالة، وتحقيق النمو الاقتصادي، ورفع مستويات المعيشة. ٦٦ - مواصلة تعزيز الجهود الدولية في إعمال الحق في التنمية. ١٥٢ - مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز الحق في التنمية بطرق منها تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد. ٢٤٦ - العمل بشكل وثيق مع جميع الجهات المعنية في تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠، استراتيجية التنمية المستدامة. ٢٥١- مواصلة الجهود الرامية إلى التنمية الاقتصادية.	١٥٧. تعمل الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنمية الاقتصاد، من خلال التزامها بتنفيذ عدد غير مسبوق من البرامج والإصلاحات: كالبرنامج الوطني للإصلاحات الهيكلية الذي تم إطلاقه في أبريل ٢٠٢١، وهو يمثل المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦، ويستهدف البرنامج إجراء إصلاحات هيكلية جذرية لتعزيز مرونة الاقتصاد المصري، وزيادة تنافسية القطاعات الإنتاجية والخدمية مما يعزز قدرة الاقتصاد على تحقيق نمو مستدام. ويركز المحور الأساسي للبرنامج على زيادة الوزن النسبي لقطاعات الصناعات التحويلية والزراعة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الناتج المحلي الإجمالي. ١٥٨. كما تعمل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على توطين التنمية على مستوى المحافظات من أجل تحقيق مفهوم النمو الاحتوائي والمستدام، والتنمية الإقليمية المتوازنة. وفي هذا السياق، قامت الوزارة بإعداد تقرير حول توطين أهداف التنمية المستدامة على مستوى محافظات الجمهورية المختلفة، لتعظيم الاستفادة من المزايا النسبية لكل محافظة، ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على مستوى المحافظات، فضلاً عن صياغة معادلة تمويلية لتوزيع الاستثمارات بصورة عادلة على المحافظات، وبخاصة لتلك التي تعاني من فجوات تنموية . **التعاون الدولي في تحقيق الحق في التنمية** ١٥٩. فيما يتعلق بالتعاون الدولي في تحقيق الحق في التنمية؛ فقد أبرمت الدولة العديد من اتفاقيات الشراكة الثنائية ومتعددة الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في رؤية مصر ٢٠٣٠، ونتيجة لهذه الشراكات فقد بلغت قيمة المحفظة التنموية الجارية لمصر حوالي ٢٥ مليار دولار، تخصص لتنفيذ

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٥٢- الاستمرار في تعزيز عملية تنفيذ التدابير الاجتماعية و الاقتصادية المنصوص عليها في استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز.	٣٧٧ مشروعًا في مختلف القطاعات التنموية التي تعزز تنفيذ الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة الأممية ، حيث أبرمت مصر اتفاقيات تمويل تنموي بقيمة ٩,٩ مليار دولار خلال عام ٢٠٢٠، بواقع ٦,٧ مليار دولار لقطاعات الدولة التنموية، و٣,٢ مليار دولار لمشروعات القطاع الخاص. ١٦٠. تسهم هذه التمويلات التنموية بصورة مباشرة في تحقيق ١٤ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، على رأسها الهدف التاسع الخاص بالبنية التحتية والصناعة والابتكار، والهدف الحادي عشر الخاص بالمدن والمجتمعات المحلية المستدامة، والهدف السادس الخاص بالمياه النظيفة والنظافة الصحية، والهدف السابع الخاص بتوفير الطاقة النظيفة بأسعار يسيرة، والهدف الثاني عشر وهو تشجيع الاستهلاك والإنتاج ، والهدف الثالث عشر الخاص بالعمل المناخي. ١٦١. ولضمان التحقق من أوجه صرف التمويلات تدير وزارة التعاون الدولي منصة للتعاون التنسيقي المشترك مع الجهات والوزارات المعنية ومختلف شركاء التنمية، وذلك بهدف تعبئة التمويلات والمساعدات الفنية اللازمة لدعم تنفيذ المشروعات القومية في مختلف قطاعات الدولة وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في العملية التنموية وغيرها، إضافة إلى مطابقة التمويل التنموي لأهداف التنمية المستدامة حيث يتم التأكد من أهداف كل مشروع ومدى قدرته على دعم الأجندة التنموية للدولة. ١٦٢. أنشأت مصر «الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية» والتي تهدف إلى المساهمة في تعزيز جهود مصر في مجال التعاون الدولي، خاصةً التعاون بين دول الجنوب، في المجالات ذات الصلة بالتنمية المستدامة في الدول الإفريقية والإسلامية، من خلال تقديم دعم فني في مختلف المجالات، وبرامج لبناء القدرات، ودورات تدريبية، ومعونات إنسانية، ومساعدات طارئة، بالإضافة إلى تنظيم ندوات، وزيارات

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	ميدانية، وتعمل الوكالة من خلال دعم مجالات العمل التي تُمثل أولوية بالنسبة للدول المُستفيدة، وتتعاون الوكالة مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والهيئات متعددة الأطراف وشركاء التنمية الآخرين. كما تبرم الوكالة اتفاقيات ثنائية وثلاثية مع مختلف شركاء التنمية بهدف توسيع نطاق عملها، وحشد موارد مالية إضافية. وتدعم الوكالة أيضًا جهود الدول الإفريقية في تنفيذ أجندة إفريقيا ٢٠٦٣، وفي تحقيق أهداف الألفية للتنمية؛ وتسعى لمساعدتها على تحقيق أجندة تنمية الأمم المتحدة لما بعد ٢٠١٥، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، خاصةً الأهداف الخاصة بالصحة، والتعليم، وتمكين المرأة. وقدمت الوكالة معونات طبية ودوائية إلى ١٢ دولة إفريقية، وأوفدت بعثات طبية إلى كل من بوروندي، والجابون، وإريتريا، وجنوب السودان في ٢٠١٩، وقدمت منحًا دراسية لدراسة الطب والجراحة لعدد من الطلاب من كل من جيبوتي، وبوروندي، وجنوب السودان، وأوغندا في العامين الدراسيين ٢٠٢١/٢٠١٩، ومنحًا لدرجة الماجستير لعدد من الطلاب الأفارقة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ في مجالات مختلفة.

سابعًا: حقوق الأسرة	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٢١٩- الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة وتتمشى مع القيم المجتمعية. ٢٢٠- مواصلة السياسات المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع . ٢٢١- إلغاء أو تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبالميراث، والطلاق، وحضانة الأطفال. ٢٢٢- مواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الأسرة ودعمها بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع.	١٦٣. فضلاً عما ورد بالرد على التوصيتين رقمي (٣١٢- ٣٤٨) في الفقرة رقم (١٦) بشأن سن مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ في فبراير ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذي يختص بتغليظ عقوبة الامتناع عن سداد النفقة. ١٦٤. أطلقت الدولة المنصة الإلكترونية لمشروع «مودة»، بهدف الحفاظ على كيان الأسرة المصرية من خلال تقديم دورات تدريبية وتعليمية عن بعد في تأهيل المقبلين على الزواج، وتقدم المنصة الإلكترونية دورات موجهة للشباب من سن ١٨ إلى ٢٥ سنة، وتستهدف الوصول إلى مليون شخص سنوياً، وإطلاق برنامج التربية الأسرية الإيجابية «نربي بأمانة من غير إهانة»، حيث تم تدريب مدربين لعدد ٤٧٠ رائدة على موضوعات التربية الأسرية لتدريب ٥٠٠ ألف أسرة سنويًا للمرحلة الأولى من التنفيذ، وكذلك تدشين برنامج «سفراء وعي» الذي يهدف إلى تكوين سفراء للوعي بكافة القطاعات والمجالات بكل المحافظات لنشر الوعي المجتمعي وأن يكونوا المثل الذي يُحتذى به، وتم البدء في تنفيذ المرحلة الأولى والتي تهدف إلى تكوين ٤٠٠٠ سفير بعدد ٢٠ محافظة. ١٦٥. أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ٢٠٢١ حملة «لسة نوارة» لمناهضة زواج الأطفال. تستهدف الحملة ١٤ قرية ضمن مبادرة «حياة كريمة» في ١١ محافظة وأكثر من ٩٠٤٣ أسرة، حيث تعتبر هذه القرى نموذجًا مبدئيًا، وسيتم تعميم الحملة على ١٥٠٠ قرية أخرى. ١٦٦. تنظم دار الإفتاء المصرية والكنيسة المصرية دورات «إعداد وتأهيل المقبلين على الزواج» بنظام الساعات المعتمدة، وذلك بغرض تأهيل الشباب لمرحلة الزواج وكيفية تكوين أسرة ناجحة وتربية الأبناء تربية سوية، ودعمهم بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين حياة زوجية وأسرية ناجحة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٤٠- تجريـم العنـف الجنسـي ضـد المـرأة بجميـع أشـكاله، بمـا فـي ذلـك الاغتصـاب الزوجـي، وتنقيـح قانـون الأحـوال الشـخصية للسـماح بالـزواج والطـلاق المدنييـن. ٣٧٢- إزالـة العقبـات القانونيـة والعمليـة التـي تحـول دون الحصـول علـى الجنسـية المصريـة فـي حالـة فسـخ الـزواج مـن غيـر المصـري .	١٦٧. أطلـق المجلـس القومـي للطفولـة والأمومـة، فـي ٥ يونيـو ٢٠٢١، التطبيـق الإلكترونـي «نبتـة مصـر»، حيـث سـيتم تقديـم حزمـة مـن الخدمـات مـن خـلال هـذا التطبيـق أبرزهـا الإبـلاغ والدعـم والمشـورة، كالإبـلاغ عـن حـالات تعـرض الأطفـال للخطـر والأطفـال المفقوديـن بالإضافـة إلـى خدمـات الدعـم والمشـورة الأسـرية لـلأم والطفـل. كمـا سـيتيح التطبيـق الحصـول علـى المعلومـات الصحيـة، والنفسـية، والقانونيـة، وإرشـادات عـن الأسـاليب التربويـة.

ثامنًا: احترام وحماية حقوق المرأة وتمكينها	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٦٢- مواصلة ضمان مشاركة النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ٦٣- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على أساس الدين، وذلك بمواصلة توعية السكان والزعماء الدينيين. ٦٤- ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية، لا سيما النساء، في التنمية الاقتصادية للبلد، من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والرفاهة الشاملين للجميع على الأمد الطويل. ١٧٦- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة النساء والشباب في الحياة العامة.	١٦٨. تم إطلاق استراتيجية وزارة البيئة لدمج النوع الاجتماعي في العمل البيئي ، والتي بموجبها سيعمل جهاز شئون البيئة على الاستفادة من الرجل والمرأة في العمل البيئي على حد سواء، وذلك ضمانًا لتنفيذ المبادرات الفعالة في مجال الإدارة البيئية. ١٦٩. أطلق المجلس القومي للمرأة دليل «إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع القطاعات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠» ومنها قطاع البيئة، وقد أكد على أهمية اعتبار قضايا النوع الاجتماعي في ظل تأثير التغيرات المناخية على تمكين المرأة، ووضع سياسات وبرامج تراعي النوع الاجتماعي من أجل تحقيق العدل، والمساواة، والكفاءة، والاستدامة، والمصداقية، والمساءلة، وجودة الحياة. **جهود تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة** ١٧٠. تواصل مصر الاهتمام الممهنج بقضايا المرأة وتمكينها والقضاء على جميع صور التمييز ضدها، وفي هذا الإطار وجه السيد رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بيوم المرأة المصرية في مارس ٢٠٢١ الحكومة بجملة مهام منها: تكليف وزارة التخطيط والمجلس القومي للمرأة بمتابعة وضع المرأة في مراكز اتخاذ وصنع القرار سواء في المواقع القيادية أو في مجالس إدارات المؤسسات العامة والخاصة. ١٧١. نتيجة للجهود المصرية في مجال تعزيز حقوق المرأة فقد حصلت مصر على المركز الرابع من تسعة عشر مركزًا في مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين لعام ٢٠٢١، ويعد المركز الرابع أفضل مركز حصلت عليه مصر خلال السنوات العشر الماضية .

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٨١- ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية، لا سيما النساء، في التنمية الاقتصادية للبلد، من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والرفاهة الشاملَيْن للجميع على الأمد الطويل.	١٧٢. يعمل «مرصد المرأة المصرية «كآلية لمتابعة تنفيذ المستهدفات الخاصة بوضع المرأة خلال الفترة ٢٠١٧–٢٠٣٠. ويعمل المرصد كأداة لرصد المؤشرات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، ولتعزيز متابعة وتقييم الاستراتيجية وضمان التنفيذ الفعال لأهدافها. وينفذ المرصد مهامه من خلال تجميع قيم المؤشرات، وإعداد مجموعة من التقارير الدورية حول وضع المرأة المصرية والفجوة بين الجنسين، وحصر وعرض القوانين المتعلقة بالمرأة.
٢٢٥- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان فرص عمل متكافئة للمرأة.	١٧٣. أصدر المرصد العديد من التقارير حول وضع المرأة، ومن بينها ما يهدف لرصد السياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات المرأة خلال جائحة كورونا المستجد، ودور الجهات المختلفة في تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، ومنها ما يعالج قضايا نوعية مثل الصحة، وتكنولوجيا المعلومات، والقضايا الاقتصادية، والمناصب القيادية، والزواج والطلاق. وأعد المرصد عدداً من الدراسات منها: الإعاقة والرعاية ومشاركة المرأة في القوى العاملة في مصر، وخدمات الرعاية للمسنين وأثرها على مشاركة المرأة في قوة العمل، وخدمات رعاية الأطفال وأثرها على مشاركة المرأة في قوة العمل، وتحليلات متعمقة بشأن مستقبل العمل.
٢٢٦- مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حقوق متساوية للمرأة في مكان العمل، وبيئة عمل آمنة للمرأة.	
٢٢٨- زيادة تعزيز أنشطة بناء القدرات وتقديم الدعم للمرأة في المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم.	١٧٤. عززت الدولة فرص المرأة في الوصول إلى القروض والتمويل على قدم المساواة مع الرجال، ويعمل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة على وضع برامج لمساندة المرأة الريفية من خلال قروض إنتاجية وبرامج تثقيف مالي، ونتيجة لذلك تستحوذ النساء على نسبة تقدر بـ ٦٢,٢٣٪ من إجمالي المستفيدين من تمويل دعم التمويل متناهي الصغر.
٢٢٩- تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل.	
٢٩٨- تنفيذ التدابير المتواصلة من أجل تمكين المرأة.	
٢٩٩- اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.	١٧٥. أصدر البنك المركزي قرارًا في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالولاية على المال، حيث سهل الإجراءات المالية التي يقوم بها الوصي – في معظم حالات النساء – بموجب أصل

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٠٠- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في جميع مجالات التمكين الرئيسية الثلاثة - السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ٣٠١- إجراء استعراض دوري للتشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً للأحكام الدستورية والتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ٣٠٢- الاستمرار في تعزيز دَور وحدات تكافؤ الفرص لتحقيق المساواة الجنسانية في بيئة العمل والتصدي للممارسات التمييزية ضد المرأة. ٣٠٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة مالياً واقتصادياً.	قرار الوصاية، كما أصدر البنك قرارًا في نوفمبر ٢٠٢١ بإلزام البنوك بتمثيل المرأة في مجالس الإدارة بواقع عضوتين على الأقل. ١٧٦. وأصدرت هيئة الرقابة المالية قرارات تقضي بتمثيل امرأة واحدة على الأقل في مجالس إدارة الشركات المالية، ومنع أي تمييز، والمساواة بين النساء والرجال في التعاملات مع العملاء للشركات المالية، بالإضافة إلى تطوير مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية في مجال تعاملها وتقديم خدماتها للمرأة. ١٧٧. تدرج الدولة برامج مخصصة للمرأة في الموازنة العامة للدولة بداية من العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وحتى الآن. ويتم بموجبها توجيه ١٤٪ من الموازنة بشكل مباشر لقضايا المرأة. كما تم إعداد أول دليل للخطة المستجيبة لاحتياجات المرأة، يتضمن المشروعات ذات الأولوية، ومؤشرات الأداء. ١٧٨. تُعد وزارة القوى العاملة «الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل»، والتي من المنتظر أن تغطي الخمس سنوات القادمة، وتستهدف الخطة الوطنية خفض نسبة البطالة بين السيدات في مصر بنسبة ٢٪ سنويًا. ١٧٩. وتمثل المرأة نسبة ٥١ ٪ من إجمالي العاملين بالجهاز الإداري للدولة، حيث تستحوذ المرأة على ٥٧٪ من الوظائف الكتابية مقابل ٤٣ ٪ للذكور، بينما يبلغ نصيب المرأة من الوظائف التخصصية ٤٥٪، وبينما تبلغ نسبة السيدات٤٨٪ من الوظائف الفنية مقابل ٥٢ ٪ للذكور، تستحوذ المرأة على ١٩ ٪ من الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة لصالح المرأة مقابل ٨١ ٪ للذكور. ١٨٠. نتيجة للتعديلات الدستورية والتشريعية، جاءت نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في مجلس النواب الحالي غير مسبوقة وهي الأعلى في تاريخ مصر، حيث حصدت المرأة ١٦٤ مقعداً من إجمالي مقاعد

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٠٤- مواصلة الجهود المبذولة لاستعراض القوانين والسياسات التي قد تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وتعديلها عند الاقتضاء، وضمان توافقها مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ٣٠٦- الاستمرار في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها المنصف في البرلمان وفي الحكومة. ٣٠٧- تعديل جميع القوانين والسياسات التي تميز ضد النساء والفتيات، وكفالة امتثالها للقانون الدولي والمعايير الدولية. ٣١٠- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص. ٣١١- مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المرأة وتعزيز وضعها، لا سيما في القطاعين السياسي والاقتصادي.	المجلس بنسبة ٢٧,٧ ٪، وحصدت المرأة ١٥ مقعداً في اللجان النوعية داخل المجلس، ورغم أن قانون مجلس الشيوخ خصص نسبة لا تقل عن ١٠ ٪ من مقاعد المجلس للمرأة، عين رئيس الجمهورية ٢٠ امرأة ضمن المعينين في المجلس لتصل نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ ١٤ ٪. وحققت مصر قفزة غير مسبوقة في مؤشر نسبة المرأة في البرلمانات المحلية الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي حيث تقدمت مصر من المركز ١٣٧ حتى عام ٢٠١٩ إلى المركز ٦٩ في عام ٢٠٢١. ١٨١. تمت الاستعانة بالمرأة في النيابة العامة ومجلس الدولة تفعيلاً للاستحقاق الدستوري بالمساواة وعدم التمييز، واعتباراً من أكتوبر ٢٠٢١ تم تعيين ٩٨ سيدة في مجلس الدولة، و١١ سيدة بالنيابة العامة، وأعلن كل من مجلس الدولة والنيابة العامة في يناير ٢٠٢٢ لأول مرة عن قبول طلبات التعيين من الإناث من خريجي دفعة ٢٠٢١ في وظيفة مندوب مساعد ومعاون بالنيابة العامة على التوالي. كما أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارين بتعيين ١٣٧ قاضية لأول مرة في مجلس الدولة من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية، وللمرة الأولى أيضًا صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بنقل سبع عشرة قاضية من القضاء العادي للعمل بالنيابة العامة، وفي ١ يوليو ٢٠٢٢ صدر قرار جمهوري بتعيين ثلاث وسبعين من عضوات هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة في القضاء العادي. وزادت نسبة تمثيل المرأة في هيئة النيابة الإدارية إلى ٢٣١٥ بنسبة ٤٤٪، وفي هيئة قضايا الدولة إلى ١٠٠٤ بنسبة ٣٢٪. ١٨٢. تم تعيين أول قاضية بمحاكم الجنايات، وتم تعيين قاضية بالمحكمة الدستورية العليا، وتصل نسبة الدبلوماسيات إلى ٢٦,٣٪ من إجمالي عدد الدبلوماسيين، و٥٠٪ من الدفعة الأخيرة. وتسعى الدولة لتعزيز فرص المرأة في شغل المناصب العليا والقيادات، حيث تمثل نسبة المرأة بالوظائف المتعلقة بالتشريع وكبار المسئولين حوالي ١٠,٥٪، وحوالي ٦٪ بالنسبة لشغل وظائف مديري المؤسسات، وحوالي ٢٥,٥٪

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣١٤- اتخـاذ خطـوات إضافيـة لضمـان التمثيـل الكافـي للنسـاء والشـباب فـي مواقـع صنـع القـرار. ٣١٥- ضمـان تنفيـذ أحـكام الدسـتور الجديـد الراميـة إلـى تعزيـز تمتـع جميـع النسـاء بحقوقهن، ومواصلـة إحـراز التقدم عن طريـق سياسـات وتدابيـر ملموسـة لضمـان المسـاواة فـي الحقـوق بيـن المـرأة والرجـل. ٣١٦- مواصلـة اتخـاذ التدابيـر الراميـة إلـى تدعيـم التمكيـن الاقتصـادي للمـرأة، وتعزيـز مشـاركة المـرأة فـي الحيـاة السياسـة. ٣١٧- تعزيـز تمثيـل المـرأة ومشـاركتها فـي الحيـاة السياسـية، واعتمـاد سياسـات لمعالجـة الحواجـز الهيكليـة التـي تحـول دون شـغل المـرأة لمناصـب صنـع القـرار، وزيـادة عـدد الملاجـئ لضحايـا العنـف العائلـي. ٣١٨- الاسـتمرار فـي تعزيـز عمليـة تمكيـن المـرأة.	بالنسبة لشغل وظائف مديري العموم. ١٨٣. تـم تطبيـق برنامـج حيـاة (٢) فـي محافظـة سـوهاج؛ بغـرض دعـم عمـل المـرأة فـي صعيـد مصـر، ويعمـل هـذا البرنامـج وفقًـا لمنهجيـة الجـدارات الخاصـة لريـادة الأعمـال والربـط بالتخصـص مـن خـلال (١٥) جـدارة معتمـدة فـي الاتحـاد الأوروبـي. ونفـذت الحكومـة برنامجًـا قوميًـا اسـتفادت منـه حوالـي (١٨٠٠٠) مستفيدة، يشمل تقديم القروض الميسرة للمرأة الريفية من خلال صندوق التنمية المحلية التمويلي، وتوفير التدريب والمساعدة الفنية اللازمة لدعمهن في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر. وتم إنشاء ٤١ مركزاً لخدمة النساء العاملات في ٢٢ محافظة بهدف تشجيعهن على المشاركة في سوق العمل. ويبلغ عدد المستفيدات ١٩٥ ألف مستفيدة. ١٨٤. بـدأ المجلـس القومـي للمـرأة فـي المرحلـة التنفيذيـة لبرنامـج الادخـار والإقـراض الرقمـي مـن خـلال إقامـة دورات تأهيليـة علـى منهجيـة الادخـار والإقـراض والتثقيـف المالـي فـي ثـلاث عشـرة محافظـة، كمـا أطلـق المجلـس حملـة طـرق الأبـواب بعنـوان «ريـادة الأعمـال للمـرأة الريفيـة» فـي مـارس ٢٠٢٢، فـي تسـع محافظـات ضمـن المبـادرة الرئاسـية حيـاة كريمـة، اسـتهدفت ٣٣١٨٨٥ سـيدة. **جهود مناهضة العنف ضد المرأة** ١٨٥. تـم اتخـاذ تدابيـر تشـريعية بتعديـل قانـون العقوبـات فيمـا يتعلـق بتعزيـز وتشـديد جرائـم ختـان الإنـاث وتوسـيع نطـاق التجريـم، وتغليـظ العقوبـات علـى جرائـم التحـرش، وعـدم الكشـف عـن بيانـات المجنـي عليهـم فـي جرائـم التحـرش والعنـف وهتـك العـرض، وكذلـك الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٩٦ مـن قانـون الطفـل. وتعتـزم الحكومـة تقديـم مشـروع قانـون لمنـع زواج الأطفـال «الـزواج المبكـر» بقانـون مسـتقل، والنـص صراحـة علـى السـن القانونـي للـزواج.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣١٩- مضاعفة الجهود الرامية إلى تشجيع تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار.	١٨٦. انخفض معدل الختان بين البنات في عمر (يوم - ١٩ سنة) ليصل إلى ١٤٪ في عام ٢٠٢١ مقابل ٢١٪ في عام ٢٠١٤.
٣٢٠- العمل من أجل إلغاء الأحكام التشريعية التي تتضمن تمييزاً جنسانياً.	١٨٧. تدرس الحكومة المصرية حاليًا إصدار قانون شامل لحماية المرأة من العنف يتضمن تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما يخص المواد التمييزية، ويُجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة.
٣٢١- مواصلة تعزيز الآليات الوطنية التي تمكّن المرأة من المزيد من المشاركة والمساواة.	١٨٨. أصدرت وزارة الصحة" الدليل الطبي للتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع"، والذي تم تعميمه على جميع مستشفيات الجمهورية، ودُرّب الأطباء والممارسون على استخدامه. وأصدرت جامعة الأزهر "دليل موقف الإسلام من العنف ضد المرأة" كمرجع للدورات التدريبية للدعاة والداعيات يتناول مختلف ممارسات العنف ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية منها، ووسائل مواجهتها والوقاية منها قبل وقوعها، ومعالجتها من منظور إنساني. كما أطلقت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في أبريل ٢٠٢١ وثائق مناهضة العنف ضد المرأة وختان الإناث وتنظيم الأسرة.
٣٢٢- الاستمرار في تعزيز عملية التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة.	١٨٩. أصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بإنشاء «الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف». وتستهدف الوحدة تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة، وذلك عن طريق ممثلي الوزارات والجهات المعنية بالوحدة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحصها والتصرف فيها، وفقًا للقواعد القانونية المقررة، والتواصل والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بشأنها لتوفير إقامة مناسبة مؤقتة للضحايا أثناء إجراءات التحقيق.
٣٢٣- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وإلى زيادة تمثيلها في المناصب القيادية.	١٩٠. وصل عدد وحدات مناهضة العنف ضد المرأة بالجامعات إلى (٣٢) وحدة، تم إنشاؤها بهدف ضمان بيئة تعليمية آمنه للمرأة والفتاة داخل الحرم الجامعي، وتقوم هذه الوحدات بالعديد من الأنشطة من
٣٢٤- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، تماشياً مع الدستور ومع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٢٥- تنفيذ استراتيجية المرأة ٢٠٣٠ التي اعتمدتها مصر في عام ٢٠١٧.	أهمها تنفيذ لقاءات توعوية ودمج مواد متعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة ضمن قسم علم النفس، ومتابعة الخريجات بعد التخرج لضمان الحصول على فرص عمل ، إضافة إلى افتتاح عدد من وحدات الاستجابة الطبية (العيادة الآمنة) للتعامل مع النساء المعنفات بعدد من كليات الطب بأربع جامعات رئيسية.
٣٢٤- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان بيئة آمنة وحقوق متساوية للمرأة في مكان العمل.	١٩١. إصدار وزارة العدل لدليل يتناول معايير ضوابط تعامل السادة القضاة مع جرائم العنف ضد المرأة، وتم عقد عدة دورات تدريبية لدعم قدرات السادة القضاة والقاضيات بمحاكم الاستئناف والجنح حول هذا الدليل. وتم إنشاء ثلاث عيادات طب شرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليهن من النساء في جرائم العنف والاعتداء الجنسي.
٣٣٧- مواصلة تمكين النساء والفتيات مع اتخاذ خطوات من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة.	١٩٢. أطلقت وزارة النقل حملة «السكة أمان» في ديسمبر ٢٠٢٠ بالشراكة مع المجلس القومي للمرأة، بهدف دعم التعاون بين الطرفين في العديد من المشروعات التنموية المختلفة، واتخاذ تدابير طويلة الأجل لتعزيز تمكين المرأة.
٢٣٨- اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، وحظر عمل الأطفال.	١٩٣. أعلن المجلس القومي للمرأة في مايو ٢٠٢١ عن تخصيص غرفة عمليات لتلقي شكاوى التحرش التي قد تتعرض لها النساء والفتيات، ورصد حالات التحرش خلال أيام عيد الفطر، وذلك عبر الخط الساخن ١٥١١٥، وتعمل الغرفة على تقديم المساندة الاجتماعية والقانونية للسيدات والفتيات في حالة الاتجاه إلى رفع دعاوى قضائية، عبر التعاون المتواصل مع وحدة مكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية.
٣٠٨- تدعيم التدابير الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.	١٩٤. في ديسمبر ٢٠٢٠ تم إعلان الشراكة بين فيسبوك والمجلس القومي للمرأة لدعم حماية المرأة على منصة فيسبوك وذلك عبر إطلاق «موارد سلامة المرأة»، والتي تتضمن عرض صور (GIF)
٣٢٩ - مواصلة مكافحة التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد المرأة.	
٣٣١ - ضمان التنفيذ الفعال للسياسات المتعلقة بالمساواة الجنسانية وبمكافحة العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٣٣ - مواصلة الجهود باعتماد قوانين تعالج العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله. ٣٣٤- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الموجه ضد المرأة والعنف العائلي، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة، لكي تؤمّن مساءلة أفضل عن الأضرار التي تلحق بالضحايا. ٣٣٥- القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما بمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الموجه ضد المرأة. ٣٣٦- مواصلة حماية حقوق المرأة بالعمل على وضع حد للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بجميع أشكاله، ومعالجة العقبات المتواصلة الأخرى، مثل الوصم الاجتماعي والزواج المبكر. ٣٣٨- التنفيذ الفعال للتشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات.	ورسوم متحركة، ومقاطع فيديو لتوعية السيدات والفتيات المستخدمات للمنصة حول كيفية إدارة وضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بهن، وحظر أي شخص يمارس أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة على وسائل التواصل الاجتماعي. ١٩٥. يطلق المجلس القومي للمرأة سنويًا وفي إطار فعاليات حملة « الـ ١٦ يومًا من الأنشطة لمناهضة العنف ضد المرأة « فيديوهات توعوية على منصات التواصل الاجتماعي بقضية التحرش والتنمر الإلكتروني باعتباره شكلًا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ١٩٦. أصدر وزير النقل قرارًا في يوليو ٢٠٢١ بشأن إصدار المدونة القومية لقواعد السلوك للمستخدمين والمشغلين والعاملين في مرافق ووسائل النقل لإحكام سلامة وأمن المواطنين والمواطنات في وسائل المواصلات العامة، ومنها ما يتعلق بمناهضة كافة أشكال التحرش والعنف والمضايقات في مرافق ووسائل النقل. كما أصدر رئيس هيئة الرقابة المالية القرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ في ٣ مارس ٢٠٢١ بشأن إصدار الكتاب الدوري المتعلق بالميثاق الأخلاقي لمنع التحرش الجنسي والمضايقات داخل بيئة عمل الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٤١- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني. ٣٤٢- الاستمرار في مكافحة التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زيادة عدد وحدات الشرطة والموظفين المتدربين المتخصصين في هذا المجال. ٣٤٣- اعتماد سياسات لمكافحة العنف الموجه ضد النساء والفتيات تكفل إمكانية احتكام الضحايا للقضاء، وتتضمن تنظيم حملات من أجل التوعية العامة. ٣٤٤- سن القوانين ورسم السياسات العامة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجريم التحرش الجنسي والعنف الموجه ضد الفتيات والمراهقات والنساء.	

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٤٦- تعديل التشريعات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتنفيذها على نحو فعال. ٣٤٧- ضمان وضع حد، في القانون وفي الممارسة، لجميع أشكال التمييز والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، واتخاذ خطوات ملموسة للتحقيق على النحو الواجب والملاحقة القضائية في جميع حالات العنف والتحرش الجنسيين. ٣٥٣- تعديل التشريعات من أجل القضاء على التمييز وتجريم العنف الموجه ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله. التوصيات المقبولة جزئيا: ٢٠ - تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة.	

تاسعًا: حقوق الطفل	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٣٥١- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل. ٣٥٢- مواصلة تحسين نوعية حياة الطفل بتطوير النظم الصحية والتعليمية لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوى الإعاقة، على الخدمات الأساسية. ٣٥٤- مضاعفة الجهود من أجل توفير خدمات أفضل للأطفال وتحسين نوعية حياتهم. ٣٥٥- تعزيز دور لجان حماية الطفولة وتوفير الموارد المالية اللازمة لها لتمكينها من تقديم خدمات الحماية للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية. ٣٥٧- زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء عمل الأطفال، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة.	١٩٧. تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من النتائج المستهدفة لحماية حقوق الطفل ومنها: رفع الوعي بحقوق الطفل، وتشجيع المبادرات والأنشطة المتعلقة بحقوقه، وترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند كافة الجهات المعنية بالأطفال، وحماية الأطفال من الإساءة، والاستغلال، والإهمال، وكافة أشكال العنف، ودعم عمل لجان حماية الطفولة، والحد من ظاهرة الأطفال بلا مأوى. ١٩٨. خصصت الدولة استثمارات في خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال العام المالي (٢٠٢٣/٢٠٢٢) تقدر بنحو ٧,٢ مليون جنيه لتطوير منظومة حماية الطفل المصري. كما وجهت استثمارات تقدر بنحو (٥٣٥) مليون جنيه، وذلك لتطوير عشر مستشفيات مختصة بطب الأطفال، وتجهيز أقسام الرعاية المركزة للأطفال بعدد من المستشفيات، وتوجيه استثمارات تقدر بنحو أربعين مليون جنيه، لتوريد خمسين حضانة مُتنقلة وأجهزة التنفس الصناعي ومضخات المحاليل الخاصة بها. ١٩٩. يعمل برنامج «الألف يوم الأولى فى حياة الطفل» في جميع المحافظات لأسر «تكافل وكرامة» التي لديها أطفال أقل من سنتين بحد أقصى طفلان ، وبدأت وزارة التضامن الاجتماعي في تطبيق هذا البرنامج منذ منتصف عام ٢٠١٩ وذلك في أفقر عشر محافظات، ويستهدف البرنامج تحسين الوضع التغذوي للسيدات الحوامل وللسيدات المرضعات، ومن ثمَّ تعزيز الآثار الإيجابية على نمو الأطفال والتي تتسبب فيها التغذية الجيدة أثناء الألف يوم الأولى من الحياة، والتي تؤدي تباعاً إلى زيادة القدرة على التعلم وتقوية الأداء الدراسي، والوقاية من الأمراض. ٢٠٠. أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، عدة حملات على منصات التواصل الاجتماعي لحماية الأطفال والنشء من مخاطر الإنترنت والألعاب الإلكترونية، ومعالجة ظاهرة التنمر على الإنترنت.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة جزئيًا: ٣٥٩- حظـر جميـع أشـكال العقـاب البدنـي للأطفـال فـي جميـع البيئـات، و فـي المنـزل، وإلغـاء جميـع الأحـكام التـي تدافـع عـن اسـتخدامه فـي تربيـة الأطفـال.	٢٠١. إنشـاء مكتـب حمايـة الطفـل فـي إدارة التفتيـش القضائـي بمكتـب النائـب العـام، ويختـص بالإشـراف علـى نيابـات الطفـل ومراجعـة القضايـا التـي يكـون الطفـل طرفًـا فيهـا، بالإضافـة إلـى التفتيـش علـى دور الملاحظـة والمراكـز والمؤسسـات المختلفـة وغيرهـا مـن أماكـن احتجـاز الأطفـال، وكذلـك التنسـيق والمتابعـة مـع خـط نجـدة الطفـل والجهـات الوطنيـة المختصـة بحمايـة الطفـل بشـأن اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتعزيـز ودعـم تلـك الحمايـة. ٢٠٢. أصـدرت وزارة العـدل فـي عـام ٢٠٢٠ دليـلًا إرشـاديًا بشـأن التدابيـر البديلـة للعقوبـات السـالبة للحريـة وكيفيـة تطبيقهـا، وكتيبًـا آخـر حـول حقـوق الأطفـال المجنـي عليهـم والشـهود علـى الجرائـم، وتـم عقـد دورات تدريبيـة وحلقـات نقاشـية للسـادة القضـاة للتعريـف بهمـا. **وبشأن جهود الدولة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة** ٢٠٣. إطـلاق برنامـج «التعليـم والحمايـة» بالشـراكة مـع اليونيسـيف بهـدف تطويـر (٢٠٠) مدرسـة دامجـة وإتاحـة الالتحـاق بالتعليـم لعـدد (٦٠٠٠) طفـل مـن ذوي الإعاقـة، وتجهيـز عـدد (١٥٠) غرفـة مصـادر لخدمـة الطـلاب المدمجيـن مـن ذوي الإعاقـات البسـيطة بالمـدارس الحكوميـة، ولضمـان حصولهـم علـى الخدمـات التعليميـة الأساسـية. ٢٠٤. افتتـاح وتشـغيل أول فصـول رسـمية للأطفـال مزدوجـي ومتعـددي الإعاقـة لأول مـرة فـي مصـر، وكذلـك كفصـول ملحقـة بمـدارس التربيـة الخاصـة، ووصـل عددهـا إلـى (١١) فصـلًا فـي (٦) محافظـات، وتجـري زيـادة عـدد هذهالفصـول فـي محافظـات أخـرى.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٢٠٥. في سياق مبادرة «نور حياة» لمكافحة مسببات ضعف وفقدان الإبصار، يُستهدف إجراء الكشف الطبي على خمسة ملايين طالب بالمرحلة الابتدائية، وتوفير مليون نظارة طبية، وإجراء ٢٥٠ ألف عملية جراحية في كافة محافظات الجمهورية. وتخطى عدد المستفيدين من المبادرة مليون مستفيد، حيث تم إجراء الكشف الطبي على ٨٨١ ألفًا و١٨ تلميذًا بالمرحلة الابتدائية، وتسليم نحو ٩١ ألفًا نظارات طبية بعد اكتشاف إصابتهم في عشر محافظات. **وبشأن البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة** ٢٠٦. يهدف هذا البرنامج إلى تمتع الأطفال من الفئة العمرية من يوم إلى ٤ سنوات بخدمات تربوية وتعليمية وصحية، وتم تخصيص ١٧٨ مليار جنيه لدعم البرنامج في العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ . وفي هذا السياق، شاركت وزارة التضامن الاجتماعي مع ١١ جمعية أهلية لتطوير (٣٣٢٤) قاعة بإجمالي (٩٧١) حضانة في ٢٥ محافظة، بالإضافة إلى (٢١) مركز أسرة وطفل بتكلفة إجمالية تبلغ ١٥٠ مليون جنيه بنسبة إنجاز ٨٦٪، وتم إلحاق حوالي (٦٧,٧٢٥) طفلاً بالحضانات المُطورة، هذا بالإضافة إلى تدريب (٢١٧٩) ميسرة و(٧٢٤) من الإدارة التنفيذية بالحضانات. فضلاً عن منح تراخيص مؤقتة لإجمالي (١٠,٨٠٠) حضانة غير مُرخصة أو منتهية الترخيص، وذلك لمدة ثلاث سنوات لحين انتهاء اللجنة الوطنية المعنية بتيسير إجراءات التراخيص. وتطوير معايير قومية موحدة لتقييم الحضانات تحت سن أربع سنوات، ويجري تطوير منهج للطفولة المبكرة يتواءم مع ما قامت به وزارة التربية والتعليم للمرحلة العمرية من أربع إلى ست سنوات والتعليم الأساسي.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	وبشأن برنامج حماية الأطفال بلا مأوى ٢٠٧. تم التعامل مع أكثر من (٥,٧٠٥) من الأطفال بلا مأوى في الشارع (بلا مأوى – متسول – مريض نفسي أو عقلي)، وتم دمج (٢٩٣٨) طفلًا بلا مأوى إما مع أسرهم أو في مؤسسات رعاية، كما تم التعامل مع (١١,٧٧٤) طفلًا عاملًا يقضي معظم وقته في الشارع. وتقديم خدمات متنوعة للأطفال بلا مأوى تشمل خدمات صحية وتعليمية ووجبات وبطاطين ودعم نفسي واجتماعي من خلال ١٧ وحدة متنقلة و١٩ مؤسسة تم تطويرها خلال الأعوام الثلاثة الماضية. **توفير البيئة الأسرية والرعاية البديلة للطفل** ٢٠٨. أطلقت الدولة «الاستراتيجية الوطنية للرعاية البديلة للأطفال والشباب في مصر»، والتي تهدف إلى توفير أفضل رعاية بديلة لكل طفل وشاب (٢٠٢١ – ٢٠٣٠)، وتوفير خدمات أفضل من أجل الارتقاء بجودة حياة الطفل والشاب المصري، وتحديد أولويات العمل خلال السنوات القادمة في مجال الرعاية البديلة مع التركيز على صحة الطفل وبقائه وتطور نموه وتعليمه وحمايته وتنمية مشاركته الفعالة في المجتمع. ٢٠٩. بلغ إجمالي عدد الأسر البديلة الكافلة نحو ١٤ ألف أسرة بديلة كافلة يقومون برعاية ١٤٣٠٠ طفل وطفلة. وتم تيسير إجراءات الكفالة مما أدى لزيادة طلبات الأسر الكافلة بنسبة ١٧٪.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	إنهاء عمل الأطفال ٢١٠. أطلقت وزارة القوى العاملة الخطة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث يستفيد منها الأطفال دون سن الـ ١٨ عامًا سواء كانوا ضحايا عمل الأطفال أو معرضون لخطر الانخراط فيه وأسرهم. ٢١١. بلغ عدد المنشآت التي تم التفتيش عليها (٤٤٣٨٨) منشأة، وعدد المنشآت المستوفاة (٣١٨٥٠) منشأة. وتم توجيه إنذار إلى (١١٣٣٩) منشأة، وبلغ عدد المحاضر المحررة (٩٩٧) محضر. وأسفرت عن حماية (٥٠٥٤٩) طفلًا. ٢١٢. تُنفذ الدولة مشروع «الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل توريد القطن» في عدد من المحافظات، وذلك ضمن الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (٢٠١٨- ٢٠٢٣). ٢١٣. انخفض معدل عمالة الأطفال من سن (٥إلى ١٧ سنة) ليصل إلى ٥,٦٪ في عام ٢٠٢١ مقابل ٧٪ في عام ٢٠١٤.

عاشرًا: تأهيل وتمكين الشباب	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٢٢٧- مواصلة استحداث التدخلات الرامية إلى دعم إمكانية حصول الشباب على فرص العمل اللائق، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب في المناطق الحضرية والريفية للحد من بطالة الشباب. ٢ تعزيز التدريب المهني بحيث يمكن للخريجين الشباب دخول سوق العمل بسرعة. ٢٣٦- مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى توفير فرص العمل للشباب. ٢٣٧- اتخاذ المزيد من الخطوات لتيسير حصول الشباب على التدريب المهني وفرص العمل. ٢٤٤- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وتأمين الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للشباب. ٢٤٨- مواصلة تنفيذ المعايير اللازمة لتعزيز تمتع الشباب بحقوق الإنسان.	٢١٤. شارك نحو ١,٣ مليون شاب مصري في فعاليات وبرامج تعزيز قيم المواطنة وتعميق المشاركة السياسية والبالغ عددها نحو ٧٢ برنامجًا في إطار تنفيذ برنامج عمل الحكومة . كما استضافت مدينة شرم الشيخ منتدى شباب العالم، في يناير ٢٠٢٢، تحت شعار «العودة معًا»، بمشاركة شباب من ١٩٦ دولة من جميع أنحاء العالم. **توفير فرص العمل والتشغيل والتمويل لمشروعات الشباب** ٢١٥. وفر جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر (مشاريع مصر) التمويلات والخدمات اللازمة للتوسع في إقامة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لاسيما للشباب خاصة في القرى الريفية المستهدفة من مبادرة (حياة كريمة) من خلال تطوير الخطط والسياسات اللازمة لتعزيز مشروعات الشباب وريادة الأعمال. وخلال الفترة من ٢٠١٤ وحتى ٢٠٢١ تم ضخ تمويل قدره ٣٢,٣ مليار جنيه تم من خلاله تمويل ١,٤ مليون مشروع صغير ومتناهي الصغر، أتاح ما يزيد على مليوني فرصة عمل، كما ضخ تمويلًا قدره ٢,٥ مليار جنيه لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والتنمية المجتمعية والتدريب، أتاح ٣٠,٤ مليون يومية تشغيل للعمالة غير المنتظمة بجميع المحافظات. ٢١٦. وحظيت محافظات الوجه القبلي بنسبة ٤٤٪ من إجمالي التمويل المتاح للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. وقدم الجهاز ما يزيد على ٤٠٠ ألف خدمة من خلال ٣٣ فرعًا للجهاز بجميع المحافظات لمساعدة أصحاب المشروعات في إجراءات تأسيس المشروعات. ٢١٧. أطلقت الدولة عدة مبادرات لتأهيل الكوادر المصرية الشابة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومنها: مبادرة «التعلم التكنولوجي»، والتي توفر منظومة تعليمية تطبيقية عالية الجودة

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٢٩٣- مواصلـة تنظيـم المنتـدى العالمـي للشـباب، بوصفـه مبـادرة هامـة لتعزيـز الحـوار بيـن الشـباب مـن مختلـف الأصـول الثقافيـة، ومعالجـة القضايـا التـي تهـم الشـباب.	مبنيـة علـى شـراكة الجامعـات المرموقـة والشـركات الرائـدة علـى مسـتوى العالـم معتمـدةً علـى منصـات متميـزة للتعلـم الإلكترونـي، وتتكامـل مـن خـلال إتاحـة مجموعـات دراسـية مسـاعدة ومحفـزة وشـبكات مراجعـة للتقييـم والمتابعـة. ويـؤدي ذلـك كلـه إلـى ترويـج قيمـة المعرفـة والإبـداع، وخلـق فـرص عمـل لشـباب الخريجيـن، وإعـداد جيـل مـن الشـباب قـادر علـى توظيـف أحـدث مجـالات تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات فـي جميـع القطاعـات لتحقيـق المزيـد مـن التنميـة والإنتاجيـة والتنافسـية، ومبـادرة روّاد تكنولوجيـا المسـتقبل، والتـي تهـدف إلـى بنـاء قـدرات الشـباب فـي أحـدث تقنيـات الاتصـالات والمعلومـات والإلكترونيـات مـن خـلال إنشـاء نظـام تعليمـي متكامـل وعملـي علـى أعلـى مسـتوى، يكـون محـوره الـدارس، ويدعمـه محتـوى مميـز يتـم إعـداده مـن خـلال جهـود مشـتركة بيـن أفضـل الجامعـات والشـركات الرائـدة، يتـم إتاحتـه علـى منصـات التعلُّـم الذاتـي الرائـدة عالميًـا، هـذا إلـى جانـب توفيـر شـبكة مـن مراجعـي المشـروع لتقييـم وتطويـر مخرجـات التعليـم. ٢١٨. وأطلقـت وزارة الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات منحـة تدريبيـة لتدريـب ٢٠ ألـف شـاب وشـابة علـى مسـتوى الجمهوريـة للعمـل علـى منصـات العمـل الإلكترونـي الحـر (Freelancing Platforms)، وتهتـم المبـادرة ببنـاء قـدرات الشـباب المصـري وبنـاء مهاراتهـم فـي مجـالات مختلفـة تسـاعدهم علـى الحصـول علـى وظائـف مـن خـلال منصـات العمـل الإلكترونـي الحـر، وذلـك فـي عـدة مجـالات مثـل: التسـويق الإلكترونـي وتطبيقـات المحمـول وتطويـر المواقـع وتصميـم الجرافيكـس وغيرهـا.

حادى عشر:حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٣٦٢- زيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان بيئة آمنة لهم في مكان العمل، ومنع استغلالهم. ٣٦٣- زيادة تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف. ٣٦٤- تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع.	٢١٩. تستهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحقيق العديد من النتائج لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها: إعداد قاعدة بيانات موحدة ومحدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في العمل الملائم، وتطبيق نسبة الـ ٥٪ القانونية المقررة لتشغيلهم وفقًا لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المهني لهم لتأهيلهم لسوق العمل. ٢٢٠. صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢، بتعديل بعض أحكام صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠، وعزز القانون من قدرة الصندوق على تقديم خدمات الرعاية والمساندة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المجالات. وتقدم الدولة دعمًا نقديًا لعدد ١,١ مليون من الأشخاص ذوي الإعاقة بقيمة ٥,٢ مليار جنيه سنوياً. ٢٢١. شرعت الدولة في إنشاء مصنع للأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ٢٢٢. تم إصدار بطاقات الخدمات المتكاملة لحوالي ٩٥٠ ألف شخص من ذوي الإعاقة. ٢٢٣. التوسع في البرنامج القومي للكشف المبكر عن ١٩ مرضًا وراثيًا، ويتم متابعة حالات الخلل الجيني بالإرشاد والعلاج، وتخفيض ٥٠٪ من قيمة التذكرة للأشخاص ذوي الإعاقة بالقطارات والمترو، وتقديم خدمات تأهيلية لإجمالي ٢٣٠ ألفًا من ذوي الإعاقة في الهيئات التأهيلية ومؤسسات الرعاية. **الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة** ٢٢٤. تشرف الدولة على ٧٧٨ هيئة تأهيلية، بما يشمل ٧٩ مؤسسة إقامة داخلية، و٦٦ مؤسسة رعاية وتأهيل خارجية، و٢٢٣ مكتب تأهيل، و٧٦ مركز علاج طبيعي، و٢٩ مركز تأهيل شامل، و٢٤٣ حضانة أطفال ذوي إعاقة، و٧ جمعيات صم وضعاف سمع، و٥٥ مركزًا لغويًا، وتم تقديم خدمات تأهيلية متنوعة إلى ١١٣,٥٦٨ شخصًا من ذوي الإعاقة في تلك المؤسسات، كما تم دعم عدد ٤١٧ جمعية أهلية شريكة في تنفيذ مشروعات تأهيلية لذوي الإعاقة.

ثاني عشر: حقوق المسنين	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٢٥٥- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج الحماية والإدماج الاجتماعيين للمسنين. ٢٧٩- الاستمرار في زيادة عدد الفرص التعليمية المتاحة للمسنين.	٢٢٥. تحرص الدول على زيادة المعاشات التقاعدية بشكل دوري، حيث زادت مساهمة الدولة في موارد صندوق التأمين الاجتماعي بأكثر من ستة أضعاف، وبلغت ١٨٠ مليار جنيه عام ٢٠٢٢/٢٠٢١، مقارنة بـ ٢٩,٢ مليار جنيه عام ٢٠١٤/٢٠١٣. ٢٢٦. قيام وزارة التضامن الاجتماعي بإعداد استراتيجية خاصة بالمسنين، وعمل شبكة حماية اجتماعية من الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال خدمة المسنين، إضافة إلى توفير أجهزة مساعدة لهم. ٢٢٧. تقدم وزارة التضامن الاجتماعي دعمًا نقديًا لإجمالي عدد (٢٦٢٠٨٠) من السيدات المسنات اللاتي يفتقدن الوضع الاقتصادي الذي يوفر لهن حياة كريمة بقيمة ١,١٧ مليار جنيه سنوياً وهي تمثل حوالي ٦٪ من إجمالي موازنة الدعم النقدي. ٢٢٨. تدير وزارة التضامن الاجتماعى ١٦٨ دار مسنين تستقبل فيهم ما لا يقل عن ٢٠٠٠ ذكر و ٢٢٠٠ سيدة حماية لها وتكريمًا مع توفير الخدمات اللازمة لهن في مؤسسات الرعاية، ويحصل حوالي ٧٠٪ من المستفيدين بتلك الدور على معاشات. ويوجد ١٩١ نادي مسنين، و٥٢ وحدة علاج طبيعي ملحقة بدور الرعاية والأندية، حيث يحصل المسن فيها على جلسات العلاج الطبيعي واللياقة البدنية بأجر رمزي. وتم تنفيذ مشروع رفيق المسن والذي يهدف إلى توفير البديل عن الرعاية المؤسسية للمسن. وقد صدرت اللائحة النموذجية لخدمة ووظيفة رفيق المسن.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٢٢٩. يقوم البرنامج القومي لحماية الكبار بلا مأوى بعمل التدخلات اللازمة مع فئة الكبار بلا مأوى، والذي يقوم على جمع المسنين من الأماكن العامة، والعمل على تقديم خدمات مختلفة بهدف حمايتهم وتأمين كرامتهم، وتشمل الخدمات : الإسعافات الأولية، والكشف والتشخيص وتقديم العلاج اللازم، وتؤمّنهم في دور مؤمنة ليتم تقديم كافة أوجة الرعاية الصحية والاجتماعية والغذائية والترفيهية. وتعاملت الدولة مع ٢٢,٣ ألف حالة كبار بلا مأوى. ٢٣٠. تم إصدار قرار بإعفاء المسنين فوق سن ٧٠ عامًا من مصروفات المواصلات العامة بما يشمل السكك الحديدية ومترو الأنفاق، بالإضافة إلى إعفاء من بلغوا سن ٦٥ عامًا بنسبة ٥٠٪.

ثالث عشر: مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٢١٢- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على نحو فعال بالرصد المنتظم والملاحقة القضائية الفعالة. ٢١٤- تعزيز عمليات الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بصرف النظر عن جنسياتهم. ٢١٦- ضمان الملاحقة القضائية في حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ٢١٨- إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لضمان حماية جميع الأشخاص ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال. ٣٦٧- زيادة مواءمة قوانينها الداخلية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها.	٢٣١. أطلقت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر للفترة من (٢٠٢٢ – ٢٠٢٦) في سبتمبر ٢٠٢٢، حيث أولت الاستراتيجية اهتمامًا خاصًا بمحور حماية الضحايا من خلال تحديث آليات الإحالة الوطنية، وتعزيز بناء قدرات القائمين على الحماية الاجتماعية ومن بينهم العاملون في خطوط النجدة المتلقون للبلاغات، والرائدات الريفيات، والأخصائيون الاجتماعيون ، ومفتشو العمل، والقائمون على إنفاذ القانون. وكانت اللجنة قد أطلقت خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية (٢٠٢١ - ٢٠٢٣) في يونيو ٢٠٢١ استكمالاً لجهود تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦-٢٠٢٦). ونجحت الدولة المصرية في وقف تدفقات الهجرة غير الشرعية وإحكام عمليات ضبط الحدود البرية والبحرية. ٢٣٢. تعمل اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع كافة الأجهزة القضائية والشرطية المعنية على تطوير وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بهذه الجرائم لتعزيز التعاون وإيجاد الحلول اللازمة لمكافحة الظاهرة والحد منها. وطورت النيابة العامة منذ عام ٢٠٢٠ برنامج العدالة الجنائية الإلكتروني والمتضمن التحقيقات في قضايا الاتجار بالبشر، مما يتيح تحليل المعلومات عن جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. ٢٣٣. كما تم استحداث دوائر جنائية متخصصة للنظر في جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر داخل جميع محاكم الاستئناف لتعزيز التخصص القضائي. ٢٣٤. تجمع وزارة العدل الأحكام الصادرة من المحاكم في جرائم الاتجار بالبشر، وتعد الإحصاءات ذات الصلة وتستخدمها في إعداد برامج التدريب المتخصص للقضاة حول التطبيقات القضائية والقانونية

التوصيـــــات	الـــــــــردود
٣٧٠- إعـادة تأكيـد التزامهـا بممارسـة عـدم الإعـادة القسـرية وضمـان توفّـر المـوارد والدعـم للمهاجريـن الذيـن يواجهـون أوضاعـاً هشـة.	فـي الاتجـار بالبشـر والهجـرة غيـر الشـرعية. ٢٣٥. خصصـت النيابـة العامـة فـي سـبتمبر ٢٠٢١ نيابـات لمكافحـة جرائـم الاتجـار بالبشـر والهجـرة غيـر الشـرعية بمقـر كل نيابـة اسـتئناف علـى مسـتوى الجمهوريـة تختـص بالتحقيـق فـي الجرائـم المرتبطـة بزراعـة الأعضـاء البشـرية، ومكافحـة الاتجـار بالبشـر والهجـرة غيـر الشـرعية وتهريـب المهاجريـن. وتتولـى إدارة التعـاون الدولـي بمكتـب النائـب العـام متابعـة تلـك التحقيقـات وفـق المعاييـر والآليـات الدوليـة. كمـا اسـتحدثت وزارة الداخليـة قطـاع مكافحـة الجريمـة المنظمـة والمخـدرات وذلـك ضمانًـا لسـرعة القبـض والتحقيـق والبـت فـي تلـك القضايـا. ٢٣٦. أسـفرت الجهـود الوطنيـة فـي عـام ٢٠٢٠ عـن مباشـرة النيابـة العامـة التحقيقـات فـي (١٥٦) واقعـة شـكلت جرائـم الاتجـار بالبشـر تـورط فيهـا (٣٣٠) متهمًـا، (٢٠٥) منهـم مـن الذكـور، و(١٢٥) مـن الإنـاث، وبلـغ عـدد المجنـي عليهـم فـي القضايـا السـابقة(٣٦٥) منهـم (١٢٣) مـن البالغيـن و(٢٤٢) مـن الأطفـال، وتنوعـت صـور الاسـتغلال فـي تلـك القضايـا، منهـم (٥٠) حالـة فـي الاسـتغلال الجنسـي، و(١٣) حالـة فـي الاسـتغلال فـي العمـل الجبـري، و(٧) فـي الاسـتغلال فـي ارتـكاب جريمـة، و(١٣) فـي الاسـتغلال فـي تحقيـق منفعـة، و(١٢) فـي الاسـتغلال عـن طريـق البيـع، و(٩) فـي الاسـتغلال فـي نقـل وزراعـة الأعضـاء، و(٥١) فـي الاسـتغلال فـي التسـول، وحالـة واحـدة فـي الاسـتغلال التجـاري للطفـل عبـر الإنترنـت. ٢٣٧. وفـي غضـون عـام ٢٠٢١، باشـرت النيابـة العامـة التحقيقـات فـي (١٥٣) واقعـة شـكلت جرائـم الاتجـار بالبشـر، وقـد كان إجمالـى عـدد المتهميـن فـي تلـك القضايـا (٥٥٩) متهمًـا، وجـاء عـدد قضايـا وتحقيقـات جريمـة الاسـتغلال الجنسـي (٢٣) تحقيقًـا بواقـع (٤٣) متهمًـا، و(١٠٣) تحقيقـات بواقـع (٤١٨) متهمًـا لجريمـة العمـل القسـري، ثـم جـاء إجمالـي عـدد الأفـراد المُدانيـن (٢٢) متهمًـا بواقـع (١١) قضيـة.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٢٣٨. تعمل النيابة العامة على توفير الدعم والحماية اللازمين لضحايا الاتجار بالبشر بالتعاون مع الوزارات والهيئات والمجالس القومية العاملة في هذا المجال. كما تضع المجني عليهم في حالة اتصال مع الجهات المسئولة عن تقديم الدعم لهم ومنها الاستضافة للدار المخصصة لذلك، وإذا كان المجني عليه طفلًا توفر له الدعم النفسي والاجتماعي، وتراعي مصالحه الفضلى بإيداعه أحد دور الرعاية أو تسليمه لأهله. ٢٣٩. وتتعاون النيابة العامة قضائيًا مع نظيراتها في الدول الأخرى في مجالات فحص وتنفيذ طلبات التعاون القضائي في جرائم الاتجار بالبشر وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية. كما أُبرمت العديد من مذكرات التفاهم مع هيئات الادعاء بعدة دول لتعزيز التعاون القضائي. ٢٤٠. افتتحت وزارة التضامن الاجتماعي في نوفمبر ٢٠٢٠ دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر. وأصدرت وزارة التضامن الاجتماعي اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر في أغسطس ٢٠٢١. ٢٤١. تم إطلاق منظومة شكاوى لاستقبال البلاغات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر من خلال دعم وتعزيز الخطوط الساخنة الخاصة للمجالس القومية للطفولة والأمومة، والمرأة، وحقوق الإنسان، وتدريب العاملين فيها. ٢٤٢. تعقد اللجنة الوطنية التنسيقية عددًا من الدورات التدريبية بالتعاون مع النيابة العامة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لتعزيز القدرات الوطنية لأعضاء النيابة العامة وأعضاء الهيئات القضائية، وموظفي إنفاذ القانون، والدبلوماسيين، والعاملين بالخطوط الساخنة

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	بمكاتب الشكاوى في المجالس القومية المتخصصة، والإعلاميين، والأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الحكوميين، وتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المستضعفين، ومنها: ٤١ دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة، و١٨ دورة تدريبية للقضاة أعضاء الدوائر القضائية والجنائية بمحاكم الاستئناف والنقض، و١٧ دورة تدريبية لضباط الشرطة، ودورتان تدريبيتان لمفتشي العمل، و٦ دورات تدريبية لمديري وحدات الأزمات بوزارة التنمية المحلية، و٧ دورات تدريبية للدبلوماسيين، و١٠ دورات تدريبية للعاملين بالخطوط الساخنة وموظفي المطارات ومقدمي الخدمات الصحية. ٢٤٣. تتعاون السلطات المصرية مع منظمة العمل الدولية على تعزيز برنامج Assisted Voluntary Return and Reintegration بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج للمهاجرين ممن يرغبون في العودة إلى بلادهم، حيث نجح البرنامج في إعادة (١٩٥٢) من المهاجرين طواعية خلال الثلاث سنوات السابقة. ٢٤٤. أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ٢٠٢٠ «الدليل الإجرائي لحماية ومساعدة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وضحايا جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر». كما أصدر المجلس أيضاً في ٢٠٢٠ ورقة سياسات – في إطار سلسلة «السياسات من أجل التغيير»-بعنوان «حماية الأطفال المصريين ضحايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية».

رابع عشر: اللاجئون وشئون الهجرة والمغتربون	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ٣٦٥- مواصلة وتدعيم السياسات الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والأقليات وتعزيزها. ٣٦٦ - وضع سياسات تتعلق بهجرة اليد العاملة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين، وتنسيق الإجراءات بين مختلف الجهات المعنية. ٣٦٨- اتخاذ تدابير لحماية اللاجئين والمهاجرين من العنف ومحاولات الاغتيال، والاستمرار في تعزيز التسامح فيما بين المجتمعات المحلية. ٣٧١- اعتماد قوانين وتدابير لضمان تنسيق أفضل لسياسات التصدي للعوامل السلبية للهجرة، وإدارة أفضل للهجرة الاقتصادية.	٢٤٥. وفقًا لتقديرات المنظمة الدولية للهجرة في يوليو ٢٠٢٢ يبلغ عدد المهاجرين في مصر حوالي ٩ ملايين مهاجر، يشكلون حوالي ٨,٧٪ من إجمالي عدد السكان المصريين. ويبلغ عدد اللاجئين الذين تستضيفهم مصر أكثر من ٢٨٨,٠٠٠ لاجئ وطالب لجوء مسجلين لدى مكتب المفوضية السامية لشئون اللاجئين، نصفهم مسجل منذ أكثر من عقد، وتستقبل مصر تقريباً ٤٠ ألف طالب لجوء سنوياً خلال السنوات القليلة الماضية، في حين أن نسبة من أُعيد توطينهم في بلدان ثالثة لم تتجاوز ١٠٪ من هذا العدد، علاوة على ذلك، فإن ٧٠٪ من الوافدين الجدد يأتون من بلدان تواجه أزمات ممتدة، مما يعني أن احتمالات العودة الآمنة غير مرجحة على المدى القصير، وهو ما يخلق تداعيات اقتصادية باهظة لاسيما في ضوء عدم تلقي الحكومة لمساعدات من المجتمع الدولي في إطار مبدأ تقاسم الأعباء مع المجتمعات المضيفة. ٢٤٦. تقوم السياسة المصرية في التعامل مع المهاجرين واللاجئين على مبادئ أساسية تقوم على احترام الحق في حرية الانتقال، ورفض إقامة مراكز الاحتجاز للاجئين والمهاجرين، وكذا ضمان عدم التمييز حيث يُعد مبدأ المساواة أمام القانون التزامًا وحقًا يحميه الإطار التشريعي، كما تبذل الحكومة المصرية - بتوجيه من القيادة السياسية - جهودًا لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين. ٢٤٧. ينعكس ذلك في التزام الحكومة بضمان الحق في الحصول على التعليم بالمدارس الحكومية حتى مرحلة ما قبل الجامعة (العامة والمهنية) لغالبية اللاجئين والمهاجرين، ويتم قبول الطلاب القادمين من الدول التي تواجه عدم استقرار سياسي بالتعليم قبل الجامعي، وتيسير ممارسة أنشطة مدرسية لتعزيز التسامح والاندماج بين الطلاب المصريين والطلاب اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وتقديم الدعم

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	النفسي والاجتماعي لهم. كما تقدم مصر خدمات الرعاية الصحية الأولية والوقائية، والرعاية الثانوية بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، ووفرت مصر خدمات الحصول على لقاح فيروس كورونا للمهاجرين واللاجئين بالمساواة مع المصريين، كما استفاد اللاجئون والمهاجرون من المبادرة الرئاسية «١٠٠ مليون صحة» للفحص المبكر لالتهاب الكبد الوبائي سي، كما يتلقون خدمات واستشارات الصحة الإنجابية بالمجان. ويمكن للاجئين والمهاجرين التمتع بخدمات التأمين الصحي ضمن خطط التأمين. ٢٤٨. يتواصل التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالة الأوروبية للجوء، لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال اللجوء والحماية الدولية. كما أدخلت مصر العديد من التحسينات على نظام التسجيل من خلال إدخال الرقمنة وتسهيل إجراءات تصريح الإقامة. كما تتعاون الحكومة بمختلف مؤسساتها مع المفوضية السامية للاجئين، ويشمل ذلك بناء القدرات المتعلقة بالتعرف على الحالات التي تحتاج إلى حماية. ٢٤٩. كفلت الدولة وضع وتنفيذ التدابير القانونية التي تحمي العمال المهاجرين من جميع أشكال التمييز بأن جعلتهم متساوين في الحقوق والحريات والواجبات العامة مع المواطنين لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس أو الأصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو المولد، أو السن، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الرأي السياسي، أو الإقامة، أو الهجرة، أو الجنسية، أو انعدامها، أو الحالة الزوجية أو العائلية أو الحالة الصحية أو الاقتصادية ، وغير ذلك من أشكال وصور التمييز، وضمان تطبيق أحكام اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنضمة لها مصر والتي تحظر منع التمييز، لكفالة تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق التي وردت بأحكام هذه الاتفاقية.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
	٢٥٠. كما تعزز الدولة « مفهوم المساواة وعدم التمييز « من خلال فرضها مكافحة التحيز والوصم الاجتماعي للمهاجرين وأفراد أسرهم، وإذكاء الوعي لمفاهيم الإنسانية المشتركة التي تواجه الحض على الكراهية والإقصاء، وتقوم بتحسين المعرفة وبناء القدرات بشأن أوضاع المهاجرين وحقوقهم الإنسانية، وتتجنب القوالب النمطية الضارة، وتتخذ الإجراءات الفعالة لضمان ممارسة المهاجرين بحرية لشعائر دينهم والتعبير عن آرائهم، والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، والحصول على خدمات التعليم والصحة واستحداث فرص عمل، وبرامج الضمان الاجتماعي، والتنظيم الأهلي .

خامس عشر: احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٣١- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المواطنين من آفة الإرهاب. ١٣٢- مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الإرهاب، والتدابير الرامية إلى حماية حياة الناس في هذا السياق. ١٣٣- مواصلة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب. ١٣٥-مواصلة الجهود الجارية لتعزيز احترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب. ١٣٧- الاستمرار في مواءمة تدابير مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ١٣٨- ضمان أن تكون التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الإرهاب على نحو يحترم بالكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين العاديين. ١٣٩- متابعة تنفيذ المبادرات الوطنية الرامية إلى إنشاء آليات الجبر والتعويض لضحايا الإرهاب.	٢٥١. تعتمد الدولة المصرية مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب من خلال التشريعات التي تتسق مع التزامات مصر الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وكذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو يحقق مكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها، كما استهدفت التشريعات تعزيز سُبل التصدي للطرق المستحدثة في مجال تمويل الإرهاب. كما تعمل الدولة على مواجهة الإرهاب من خلال التوعية الوقائية والمواجهة الفكرية. ٢٥٢. وبشأن آليات الجبر والتعويض لضحايا الإرهاب؛ واصل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين دوره في توفير المساندة والرعاية لأسر الشهداء والمصابين، وتشمل الرعاية الخدمات الصحية والعلاجية المجانية، بالإضافة إلى تقديم خدمات التأهيل النفسي لأسر الشهداء وأطفالهم والمصابين بعجز كلي جراء الهجمات الإرهابية، وتمثلت أبرز الجهود المبذولة من جانب المجلس خلال عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ في تقديم خدمات الرعاية لـ ٨٤٣ أسرة من أسر الشهداء، وعدد ٥٣٤٢ مصابًا، حيث يبلغ عدد المستفيدين من خدمات المجلس حوالي عشرة آلاف مستفيد. كما تم استقبال ٥١٥٠ مستفيدًا وتقديم خدمات الرعاية لهم، وتوفير الرعاية الطبية المجانية للمستفيدين من ٦٨ مستشفى على مستوى الجمهورية، وتحويل نحو ١٠١١٦ إلى المستشفيات والمراكز الطبية. ٢٥٣. قامت الدولة في سبتمبر ٢٠٢١ بزيادة قيمة تعويضات أسر الشهداء المدنيين في العمليات الإرهابية والأمنية إلى مائتي ألف جنيه تشمل مائة ألف من صندوق تكريم الشهداء وأسر المصابين، على أن ترفع وزارة التضامن الاجتماعي المبالغ التي سبق أن صرفتها لأسر الشهداء والمصابين إلى مائة ألف جنيه أيضًا.

سادس عشر: مكافحة الفساد	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ١٥١- تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد. ١٥٣- مواصلة جهود مكافحة الفساد، وسن التشريعات المناسبة أو تحديثها. ١٥٤- تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد . ١٥٥- مواصلة تعزيز الحق في التنمية بسبل منها تحسين الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الفساد . ١٥٦- تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان المساءلة في هذا الصدد . ١٥٧- مواصلة الدولة جهودها فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء وظيفة مستشار لدى رئيس مصر معنيّ بمكافحة الفساد . ١٥٨- مواصلة جهود مكافحة الفساد باتخاذ تدابير قانونية وإدارية .	٢٥٤. تم إطلاق المرحلة الثالثة من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٣-٢٠٣٠)، وتتضمن خمسة أهداف استراتيجية وهي: دعم جهود مكافحة الفساد على مستوى الجهاز الإداري، وخلق بنية تشريعية وقضائية داعمة لمكافحة الفساد، والتمكين القانوني والمؤسسي لجهات مكافحة الفساد وإنفاذ القانون، وزيادة الجهود الموجهة لتوعية المواطنين بمخاطر الفساد وتمكينهم من المشاركة في مكافحته. ٢٥٥. وكانت هيئة الرقابة الإدارية قد انتهت من تنفيذ المرحلة الثانية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠١٩-٢٠٢٢) وتقييم أثرها. وأسفرت نتائج متابعة تنفيذ المرحلة الثانية عن تحقيق نسبة نجاح من المستهدف بلغت ٨٥٪. وشمل تنفيذ الأهداف التسعة للاستراتيجية اتخاذ العديد من التدابير الإدارية لتطوير عملية مكافحة الفساد، أبرزها: تطوير الاعتماد على الدراسات الإحصائية والمؤشرات العامة، حيث تم إطلاق إصدارين للمؤشر المحلي لإدراك الفساد خلال عامي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، وتنفيذ استطلاع رأي للعاملين بالمحافظات والجامعات الحكومية عن مدى رضائهم عن بيئة العمل، وإعداد دليل محدث للخدمات الحكومية وإطلاقه على بوابة الحكومة على الإنترنت، وإطلاق منصة مصر الرقمية لتقديم الخدمات العامة عبر الإنترنت ووصل عدد الخدمات المقدمة من خلالها بنهاية عام ٢٠٢١ إلى ٨٤ خدمة. وتخطط الحكومة أن تقدم ٩٠ ٪من الخدمات الحكومية عبر هذه البوابة بحلول عام ٢٠٢٣ ، وتفعيل نظم الربط المميكن للوحدات الحسابية بالدولة وهو ما يعرف بنظام (GFMIS) بشكل كامل، وهو نظام إلكتروني يربط بين جميع أجهزة الدولة ويحتوي على كافة وظائف إدارة المالية العامة بهدف تعزيز كفاءة الإنفاق وضبط الأداء المالي وإحكام الرقابة على الصرف، وتفعيل منظومة الخطوط الساخنة، وتطوير منظومة الشكاوى المعنية بمكافحة الفساد، وتفعيل منظومة الشكاوى الحكومية الموحدة وتطويرها بالشكل الذي مكنها من استقبال (١,٠٨) مليون شكوى خلال العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٥٩- تعزيز الحق في التنمية باتخاذ تدابير شتى، من بينها مضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد. ١٦٠- مواصلة جهود مكافحة الفساد، واتخاذ التدابير التي تيسّر تقديم الشكاوى، وتضمن نزاهة التحقيقات والمحاكمات التي تستتبعها، علاوة على العقاب والمساءلة المناسبين .	وبلغت نسبة إنجاز الشكاوى لذلك العام ٨٧٪. ٢٥٦. حققت النيابة العامة خلال الفترة من يناير ٢٠٢٠ حتى أغسطس ٢٠٢٢ في (٢٣٦) جريمة رشوة، أحالت عدداً منها للمحاكمات الجنائية، حيث صدر (٢٣) حكماً بالإدانة، ولا يزال (٤١) قضية متداولة أمام المحاكم، كما قررت الاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري والمحاكمات التأديبية في (١٧) قضية، ولا تزال النيابة تباشر التحقيق القضائي في (٥٤) قضية، كما حققت خلال ذات الفترة في عدد (٤٤٨٧) جريمة عدوان على المال العام، وصدر (٢٧٧) حكمًا بالإدانة، ولا يزال (٤٠٨) قضية متداولة أمام المحاكم، وقررت النيابة العامة الاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري والمحاكمات التأديبية في (١٨٠) قضية، ولا تزال تباشر التحقيق القضائي في (١٢٠٠) قضية. ٢٥٧. دعمت هيئة الرقابة الإدارية خطط التنمية الطموحة وإجراءات تنفيذ المشروعات التنموية، ومتابعة إجراءات تنفيذ العقود الإدارية ومدى تحقيق معدلات تنفيذ الخطط الزمنية المقررة، مما ساهم في دفع تلك المعدلات وتذليل جانب من الصعاب التي واجهت التنفيذ، والتصدي لأية شبهات أو ممارسات فاسدة تشوب آليات وعناصر التنفيذ وصولاً لضمان جاهزية المشروعات للافتتاح وفقًا لطبيعتها وحجم الأعمال وتكلفتها وأهميتها.

سابع عشر: نشر ثقافة حقوق الإنسان	
التوصيـــــات	الـــــــــردود
التوصيات المقبولة كليًا: ١١٧- توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون المحليين على التعامل مع حوادث العنف الديني واختطاف الفتيات، لا سيما في المناطق الريفية. ١١٨- توفير برامج تدريب لضباط الشرطة، والضباط العسكريين، وضباط الأمن الوطني، وحراس السجون، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، لكي يتمكنوا من التقيّد بمعايير حقوق الإنسان في أدائهم لواجباتهم. ١١٩- زيادة برامج تدريب أفراد الشرطة وتوعيتهم في مجال حقوق الإنسان. ١٢٠- تعزيز برامج تدريب موظفي الخدمة العامة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان. ١٢١- توفير التدريب لضباط الشرطة في مجال حقوق الطفل من أجل ضمان المعاملة الحسنة عند التعامل مع الضحايا من الأطفال.	٢٥٨. تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أربعة محاور أساسية ومن بينها المحور الخاص بالتثقيف وبناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، كما تتضمن مسارًا لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. ويستهدف المحور الرابع من الاستراتيجية تحقيق خمس نتائج أساسية هي: أولًا: نشر ثقافة حقوق الإنسان، ثانيًا: إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة، ثالثًا: تدريب أعضاء هيئة الشرطة، رابعًا: تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية، خامسًا: تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان. ٢٥٩. وتعمل مختلف الوزارات والجهات الحكومية على تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية منتظمة، وإصدار أدلة إرشادية للعاملين بها، ويشمل ذلك تدريب جهات إنفاذ القانون، والقضاة، والعاملين بالجهاز الإداري للدولة، إضافة إلى التدريب الموجه للجمهور، فضلاً عن إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في مختلف المناهج الدراسية والجامعية، كما تنظم الجهات القضائية حلقات نقاشية وتدريب لأعضائها، كان آخرها تنظيم (١٨) دورة تدريبية لأعضاء النيابة العامة خلال الفترة من أبريل ٢٠٢١ حتى يونيو ٢٠٢٢ على «حماية حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية» بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ٢٦٠. أعدّت الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان عددًا من الأدلة التدريبية، من بينها: الدليل الإرشادي حول عدد من الموضوعات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والدليل التدريبي على حقوق الإنسان لمقدمي الخدمات الحكومية المتعاملين مع الجمهور.

التوصيـــــات	الـــــــــردود
١٢٢- تعزيـز برامـج تدريـب موظفـي الخدمـة العامـة، لا سـيما قـوات الأمـن، وتثقيفهـم فـي مجـال حقـوق الإنسـان. ١٢٣- توسـيع نطـاق برامـج تدريـب موظفـي الخدمـة العامـة وتثقيفهـم فـي مجـال حقـوق الإنسـان. ٢١١- تأميـن مـا يكفـي مـن التدريـب والمـوارد مـن أجـل التنفيـذ الكامـل للاسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحـة الاتجـار بالبشـر، والمبـادئ التوجيهيـة لجمـع الأدلـة والتحقيـق والملاحقـة القضائيـة فـي جرائـم الاتجـار بالبشـر، وحمايـة الضحايـا فـي سـياق إنفـاذ القانـون. ٢١٥- مواصلـة الدولـة جهودهـا الراميـة إلـى تعزيـز البرامـج التدريبيـة الموجهـة للأخصائييـن الاجتماعييـن العامليـن فـي مجـال إعـادة تأهيـل ضحايـا الاتجـار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفـال. ٢٩٤- مواصلـة الجهـود الراميـة إلـى توعيـة المجتمـع بثقافـة حقـوق الإنسـان.	٢٦١. يتـم تدريـس مـادة حقـوق الإنسـان وحرياتـه ضمـن مـواد العلـوم الشـرطية المقـررة علـى طلبـة كليـة الشـرطة، وذلـك علـى النحـو التالـي (مـادة المفاهيـم الأساسـية لحقـوق الإنسـان وأثرهـا فـى تفعيـل الأداء الأمنـى للسـنة الدراسـية الأولـى – مـادة حمايـة حقـوق الإنسـان دوليًـا وإقليميًـا ووطنيًـا للسـنة الدراسـية الرابعـة)، كمـا تـم إدراج مـواد حقـوق الإنسـان بالعديـد مـن الـدورات التدريبيـة التـى يتـم عقدهـا بكليـة التدريـب والتنميـة بأكاديميـة الشـرطة والمعاهـد التدريبيـة التابعـة لهـا فنيًـا، وتنفيـذ برنامـج تدريبـي للضبـاط الدارسـين بكليـة الدراسـات العليـا يتضمـن مواقـف أمنيـة وبيانـات عمليـة ترتبـط ارتباطًـا مباشـرًا بمجـال حقـوق الإنسـان وصـون حرياتـه الأساسـية. ٢٦٢. تـم تضميـن خطـة التدريـب السـنوية لـوزارة الداخليـة العديـد مـن المؤتمـرات والـدورات التدريبيـة ذات الصلـة بإعـداد وتأهيـل الضبـاط فـي مجـال حقـوق الإنسـان، فضـلاً عـن تضميـن خطـة التدريـب المشـار إليهـا العديـد مـن الفاعليـات التدريبيـة الخاصـة بإعـداد وتأهيـل ضبـاط الـوزارة فـي مجـال رعايـة حقـوق المـرأة والطفـل.